الإسلام

والعلاقات الدولية

د/ محمد الصادق عفيفي



بسم الله الرحمن الرحيم



بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــة

أحمد الله تبارك وتعالى ، وأصلى وأسلم على رسوله ، وبعد :
فقد غرس الله سبحانه فى الأرض ، منذ بدء الخليقة أُسسًا لسعادة الإنسان ، وأقرها مع كل رسول ، ومن هذه الأسس العلاقات الانسانية سواء أقامت هذه العلاقات بين أفراد أم جماعات أم دول ، وقد جرت سُنَّة الله بين أنبيائه ورسله أن يأخذ العهد عليهم كي يبشر كل رسول منهم بالنبى الذى يأتى من بعده ، ويوصى بالايمان به ، وهذا دستور ربنا ينطق بالحق ، ويؤصل نبوة محمد فى كتابين من كتبه السماوية ، فيقول فى سورة الأعراف : ﴿**الذين يتبعون الرسول النبى الأمى الذى يجدونه مكتوباً عندهم فى التوراة والانجيل**﴾ . ويقول فى موطن آخر على لسان عيسىٰ باعتباره الرسول السابق لمحمد مباشرة من سورة الصف : ﴿**ومبشراً برسول يأتى من بعدى اسمه أحمد**﴾ .

ولكي يؤكد الله سبحانه هذا المبدأ ، فإنه يوجب على الرسول اللاحق أن يدعو أمته للإيمان بمن سبق من الأنبياء ، كى يرفع كل تعصب أو اتهام أو تهجم ضد أى ديانة من الديانات السابقة ، لا باعتبارها دولة فقط ، ولكن بمفهوم أوسع ، وهو اعتبارها أمة صاحبة رسالة ، تحمل عقيدة وجنسية فى آن واحد ، وينضوى تحتها

أكثر من دولة ، ومن هنا جاء الإسلام مصدقاً لما سبقه من الرسل ، ومقرراً علاقات حسن الجوار ، وحسن الاعتراف والتعامل ، قال جل شأنه فى سورة البقرة : **﴿قولوا آمنا بالله وما أنزل إلينا ، وما أنزل إلى إبراهيم واسماعيل ، واسحق ويعقوب والاسباط ، وما أوتى موسىٰ وعيسىٰ ، وما أوتى النبيون من ربهم ، لا نفرق بين أحدٍ منهم ، ونحن له مسلمون﴾** .

والدارس لتاريخ العلاقات الانسانية بين الأمم يجد أن لكل مجتمع ـ مهما كانت درجته من الرقى أو التأخر ـ حظه من الأصول القانونية والعلاقات التنظيمية التى تحكم تصرفاته ، ومعاملاته مع بنى جنسه ، ثم ترتقى هذه العلاقات فتنتقل من محيط الأفراد والجماعات إلى محيط الدول والأمم ، وهذه التشريعات الدولية من قواعد ومبادىء ، قد حدّدها الدين الإسلامى ، حتىٰ صارت أعرافاً قانونية كما ينزل الأفراد على حكمها ، تنزل الجماعات والدول على قراراتها .

وإذا كان للأمم والشعوب الأخرى من الأصول القانونية ، والعلاقات والروابط الانسانية والتجارية والحربية والاجتماعية الشىء الكثير ، فإنه لا يمكن لباحث أن يزعم أنهم بلغوا بهذه العلاقات والروابط ما يكفى ، لأن تقوم عليه مجتمعات مثالية ، وأمم صالحة ، ونأخذ على سبيل المثال الأمة العربية فى حالها القبلى والدولى قبل الإسلام وبعد الإسلام ، فإننا سنجد الفرق شاسعاً ، فلقد جاء الإسلام بعقيدة جمعت القلوب ، ووحدت الصفوف بعد الفُرْقة ،

ثم امتدت الرسالة المحمدية إلى البشرية جمعاء ، وصدق الله حيث قال : ﴿**وما أرسلناك إلاّ رحمةً للعالمين**﴾ .

وعندما نتصفح آيات القرآن ، وبنود السنة النبوية ، نجد الرسول عليه السلام يقول : «**بعثت للناس كافة ، وللعرب خاصة**» ، ونلمس فى كثير من أحكام القرآن بياناً لهذا الجانب العالمى الدولى ، وهذا قول ربنا ينطق بالحق : ﴿**وأنزلنا إليك الذِّكر لتبين للناس ما نُزِّل إليهم ، ولعلهم يتفكرون**﴾ فهذا الذكر : أى القرآن الكريم ، كما هو للتشريعات الفردية ، فهو للتشريعات الجماعية والدولية والإنسانية ، وانطلاقاً من هذه القاعدة يجب أنْ ننظر إلى (الشريعة الاسلامية) على أنها الأساس لعلاقاتنا الدولية ، قد يكون ذلك أمنية اليوم ، ولكن مع صدق النِّيات والعزائم سوف يصبح حقيقة غدا ، كما كان الحال فى صدر الإسلام .

إن هذه الشريعة الغراء ، السماوية فى أسسها وأصولها ، صالحة لكل بيئة ، ولكل زمان ، ولكننا نحن بحاجة ماسة إلى فقهاء متخصصين ، يبينون للعالم كله هذه الصلاحية ، التى لا ريب فيها ، ولن يكون هذا إلاّ بفهمها حق الفهم لا بالدعاوى السطحية ، والادعاءات الجوفاء ، بل بتعمقها وعرضها على الناس عرضاً يصلح للتطبيق فى هذا العصر ، مع حسن الدعوة ، والاقتداء برسول الله ، وعملاً بقوله سبحانه : ﴿**أدْعُ إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾ .

ومن ثمَّ يجب أن نعمل جادين على تبيان جوانب القانون الدولى

فى الإسلام ، لا لمقارنتها بالأصول الحديثة ، وأنها أبعد منها تاريخاً ، وأعمق فكرة ، وأوسع أفقاً ، ولكن لبيان أن هذه الجوانب الشامخة هى إنسانية فى جوهرها ، ودولية فى مضمونها وأبعادها ، ومن صور هذه الدولية تقييد حقوق الفرد بحقوق المجتمع ، وتقييد حقوق المجتمع بحقوق الدول ، وفى ذلك تأكيد لمبدأ السلام فى العالم ودعم لمبدأ المساواة ، وعدم التفرقة بين الإنسان وأخيه الإنسان .

وقد قامت هذه الدراسة على ثلاثة أبواب : عرضت فى الباب الأول لأوجه القانون الدولى ، وتحديداته العلمية ، وصلة ذلك بالفقه الإسلامى ، وبيان ماهية الحقوق والواجبات فى ضوء ذلك ، وبيان حقيقة قواعد التشريع الدولى المتعلقة بالإقليم والأشخاص والجماعات والدول فى الإسلام .

وفى الباب الثانى تناولت بالتفصيل قواعد الحرب المشروعة فى الإسلام ، ومبادىء التجنيد والسلم المسلح ، وتبيان واجبات القيادة والجند ، وأصول العسكرية فى الإسلام ، وبيان الأساليب الحربية المباحة ، والممنوعة ، وحكم الأسرى ، وعلاقة ذلك بالرق .

وفى الباب الثالث أوضحت عظمة الإسلام فى وضعه لأسس العلاقات الدولية والسلام والدعامات التى اعتمدها فى قيام العهود ، وإرسال الوفود ، والسفراء ، وعقد المعاهدات المختلفة ، وبيان سبل المفاداة والرهائن ، وبيان أبعاد العلاقات مع أهل الذِّمة والمستأمنين ، وصور الاستخلاف الدولى . وإن كتاب (الاسلام

والعلاقات الدولية) نكتبه اليوم استجابة لنداء رابطة العالم الاسلامى ، بمكة المكرمة ، ونكتبه للمجتمع الإنسانى بعامة ، ونهديه للمجتمع الاسلامى بخاصة ، وقد أردت بهذا العمل وجه الله ، واجتهدت فيه أن يكون مستوعباً بصورة مركزة للعلاقات الدولية فى الاسلام ... ولا يفوتنى أن أذكر أن بعض جزئيات هذه الدراسة كنت قد نشرتها فى مقالات وأبحاث ، أشرت إليها فى مواطنها من هذه الدراسة .

والله أرجو أن أكون قد حققت الغاية من وراء هذا الموضوع المترامى الأطراف ، وأن أكون قد أبرزت صورة الإسلام الواضحة فى هذه الميادين ، دون الدخول كثيراً فى أقوال المجتهدين ، ولكن كانت مصادر الشريعة بعامة ، لا سيما : كتاب الله وسُنَّة رسوله من وراء هذه الدراسة ، فقد اعتمدتها باعتبارها نصوصاً قطعية ، لا مجال فيها للتبديل أو التحريف ، أو تحميلها فوق طاقتها ، لأنى راغب أن يكون هذا الكتاب للقارىء الإسلامي أياً كان مثقفاً أو استاذاً أو طالباً .

وإن أكن قد وفقت فهذا قصدى ، وإن أكن قد قصرت ، فأرجو من المولى جل وعلا ألا يفوتنى أجر المجتهد ، وصلة الانتفاع بالعلم ، وعدم انقطاعه فى الدنيا والآخرة ، والله الموفق .. والحمد لله رب العالمين .

محرم ١٤٠٤هـ ــ أكتوبر ١٩٨٣م

المؤلــف

الدكتور محمد الصادق عفيفى



الباب الأول

العلاقات والقانون الدولى



التحديدات العلمية

القانون الدولى :

يحدثنا أكثر من واحد ، من رجال القانون الدولى فى كتبهم عن ماهية القانون الدولى العام ، فيقول الباحث الفرنسى (بول فوشيل ـ Fauchille) إن القانون الدولى عبارة عن « مجموعة القواعد التى تحدد حقوق الدول وواجباتها فى علاقاتها المتبادلة » ، ويقول (لويس رينو — Renault) : إنه عبارة عن مجموعة قواعد قانونية* تتعلق بحقوق وواجبات متقابلة . وتطبق على العلاقات القائمة بين الدول وغيرها من أشخاص الجماعة الدولية .

وقد وضعت له تعريفات أخرى كثيرة[1] ، وكلها مهما تنوعت تتضمن الاشارة إلى نوع من العلاقات الناشئة بين جماعات من الناس ، وللتعبير عن هذه الجماعات استعملت كلمات : أمم وشعوب ودول ، بلا تمييز ، مع أن لكل منها معنى خاصاً .

---

* ذكر صاحب تاج العروس : أن كلمة قانون رومية : يونانية أو فارسية ، وذكر الفيروز بادى : أنها سريانية ، أنظر · مدة (قنن) ، وقارن بدائرة المعارف الاسلامية . ويذكر صاحب لسان العرب فى مادة (قنن) أن القانون فى لغة العرب (مقياس كل شيء) ويذكر المعجم الوسيط : أن القانون مقياس كل شيء وطريقه .. وهى رومية وقيل فارسية ، وفى الاصطلاح · أمر كلى ينطبق على جميع جزئياته التى تتعرف أحكامها منه .

(١) أنظر : الأحكام العامة لقانون الأمم محمد طعت الغنيمى : ٢٠ .

الأمة والدولة :

وإذا كان القرن التاسع عشر هو عصر الحركات القومية ، فقد كان بطبيعة الحال ، هو عصر فلسفة القوميات ، والذى نقصده من هذه العبارة : أنه كان العصر الذي حاول فيه الكتاب والفلاسفة والمفكرون ، ورجال الاجتماع أن يفسروا معنى (الأمة) ، ويدرسوا العوامل التى تعمل على تكوينها .

فالأمة : هى جماعة من الناس متحدة الجنس واللغة والدين والتاريخ تربط أفرادها على طول الزمن الاحساسات المتشابهة ، والمنافع المشتركة ، والعوامل الاقتصادية .

ونشير هنا إلى أنه عند قيام الدولة الاسلامية بالمدينة ، قد نعتها الرسول عليه السلام بكلمة (الأمة) فقال : « **إن المسلمين أمة واحدة من دون الناس** »[1] وقد دخل تحت مدلول هذا اللفظ (اليهود) ، والجديد فى هذا المبدأ أنه الجذر الأساسى للاعتراف بتكوين (الأمة) للمرة الأولى فى تاريخ جزيرة العرب السياسى . ويعقب على ذلك البروفيسور (مونتجومرى وات) عميد الدراسات الاسلامية بجامعة أدنبرة ، فيقول : « إن فكرة الأمة كما جاء بها الإسلام هى الفكرة البديعة التى لم يسبق إليها ، ولم تزل إلى هذا الزمن ينبوعاً لكل فيض بالإيمان ، ويدفع بالمسلمين إلى (الوحدة) فى (أمة واحدة) ، تختفى فيها حواجز الأجناس واللغات ، وعصبيات النسب والسلالة[2] .... »

---

(١) أنظر : كتابنا المجتمع الاسلامى وأصول الحكم : ٣٥ .
(٢) الأحكام العامة (قبله) .

أما الدولة : فهى مجتمع ثابت مستقل يملك بقعة معينة من الأرض ، وتعيش فى ظل سلطة منظمة مستقلة ذات سيادة ، أو هى شعب منظم خاضع للقانون .

ويحاول رجال الفقه الدستورى أن يخلعوا اليوم على الدولة لباسا آخر « ذلك أن الدولة تتجه حالياً إلى الخضوع لنوع من التنظيم الجديد ، ألا وهو المنظمات الدولية . ومن ثمَّ فإن كلمتى (سيادة) و (استقلال) هما تعبيران نسبيان . وعندما نستعملها لا يمكن أن نقصد من ورائها أكثر من أن للدولة سلطات كاملة ، ولكنها ليست مطلقة[1] » .

والشعب : نعنى به هؤلاء الأفراد الذين يرتبطون سياسياً وقانونياً ، وينظر إليهم ــ بوصفهم عنصراً فى تكوين الدولة ــ على أنهم وحدة ، فكما أن للدولة إقليماً واحداً ، فإن لها شعباً واحداً ، ووحدة شعب الدولة ، وحدة ذات صبغة قانونية ، وليس من اللازم أن تكون وحدة طبيعية . لأنه يضم عادة أفراداً من أصول مختلفة ، وقد يتكلمون لغات متباينة ، ويدينون بأديان متعددة ، والعلاقة السياسية القانونية التى تربط أفراد الشعب بالدولة هى ما نسميه بـ (الجنسية)[2] .

والاقليم : يُعد الاقليم اليوم فى عرف القانون الدولى عنصراً مهما من عناصر تكوين الدولة . لأنه النطاق الذى تمارس عليه الدولة حقوقها الدستورية ، وبدون هذا الاقليم لا تستطيع الدولة أن

---

(١) المرجع السابق : ٦٤٤ .

(٢) المرجع نفسه .

تمارس الحقوق أو أن تلتزم بالواجبات التى يقررها القانون الدولى .
ويعنى إقليم الدولة : الأرض سواء أكانت برا أم بحراً ، وامتدادا فى أفق السماء ، وغوصاً فى باطن الأرض ، والاقليم هو سند الدولة لاكتساب الأهلية القانونية . ولا بد أن يكون ثابتاً ومحدداً .

ونشير هنا إلى الدولة الاسلامية عند بدء نشوئها فى يثرب ، لم يكن عنصر الاقليم عنصراً من عناصر تكوينها وظلت الدولة الاسلامية فترة كبيرة من تاريخها الزاهر ، لا تعنى بايجاد تخوم وحدود ، كهذه الحدود التى تعينها الشعوب فى مفهومها المعاصر ، ولعل الصورة الوحيدة التى أعطت فيها النظرية الاسلامية مدلولاً قانونياً للإقليم ، هى الحرم المكى ، حيث حرّمه الله على المشركين . فلا يقربونه ، ومن ثم كان لا بد من وضع حدود دقيقة ، بحيث لا يتسنى للمشركين أن يتجاوزوها .

بيد أن فكرة الاقليم بدأت تكتسب أهمية منذ العصر العباسى . بعد أن قسم فقهاء المسلمين العالم إلى دارين : دار الإسلام ، ودار الحرب فقد غدا له مغزى قانونى ، وهو ينتقل بها إلى معنى الأمة أكثر من انطباقه على المدلول الجغرافى ، وإن كانت الدول الاسلامية اليوم تأخذ بمبدأ القانون الدولى والخاص بفكرة الاقليم(١) .

---

(١) المرجع نفسه : ٦٥٢ وما بعدها (بتصرف) .

الفقه الاسلامى والقانون الدولى :

إذا جئنا إلى الفقه الإسلامى قديماً نستفتيه عن تعريف للقانون الدولى العام ، فإننا لا نجد مثل هذا التعريف ، لأن علماءنا القدامى لم يلتفتوا كثيراً إلى وضع مثل هذا التعريف . اعتماداً منهم على وجود أصول فى القرآن والسنة توضح علاقات المسلمين بغيرهم فى حالتى السلم والحرب ، فلما كان العصر الحديث . وجدنا أكثر من باحث مسلم وغير مسلم ، يعنى بوضع تعريف لهذا اللون من الأعراف ، فيقول محمد حميد الله فى كتابه (سيرة الدولة الاسلامية) «إن القانون الدولى الاسلامى هو الشطر من القانون والاعراف والالتزامات التعاقدية ـ التى تراعيها الدولة الاسلامية الواقعية ـ أو القانونية فى معاملاتها مع دول أخرى واقعية أو قانونية»[1] .

ويقول مجيد قدوروى فى كتابه (الحرب والسلم فى شريعة الاسلام) : إن المراد من عبارة القانون الدولى الاسلامى «جماع القواعد ، وما جرى عليه العمل الاسلامى فى علاقته بالشعوب الأخرى»[2] .

ويقول طلعت الغنيمى فى كتابه (الأحكام العامة) : إنه جماع القواعد ـ وما جرى عليه العمل الإسلامى ـ التى يأمر بها الإسلام أو يقبلها فى العلاقات الدولية»[3] . ويقول [4] نجيب أرمنازى فى

---

(١) The Muslim Conduct of States (Lahore 1953)P 3

(٢) (8) War and Peace in the law of islam (Baltimore) 1965 2P. 17

(٣) الأحكام العامة : ٣٧ .

(٤) وهناك كتاب (الاسلام والقانون الدولى) لأحمد رشيد و (نظرية القانون الدولى الاسلامى) لأدمون رباط و (القانون الدولى الاسلامى) للفقيه الألمانى هافننج .

كتابه (الشرع الدولى فى الاسلام) : «إنه مجموع القواعد التى فرضها العرف على المسلمين خاصة لتنظيم علاقاتهم بغير المسلمين فى الحرب والسلم ، أفراداً كانوا أم دولاً ، وداخل دار الاسلام وخارجها على حد سواء» .

الحضارة الاسلامية والعلاقات الدولية :

إن الحضارة الإسلامية منذ أشرقت على العالم وهى تمدّ الإنسانية والمدنية ــ فى جميع أطراف الأرض ، ولا سيما أوروبا خلال العصر الوسيط ــ بكثير من النظم والمراسيم ، وإذا كان الكثير من هذه القواعد والقوانين قد أغار عليها علماء النهضة فى أوروبا وأنكروها أو اعترفوا بها ، فإن الواقع التاريخى يشهد للمسلمين ، بأن الفكر الاسلامى ، كان الجسر الذى عبرت عله الحضارة القديمة طريقها إلى أوروبا ، ونستمع إلى العالم البلجيكى (Nys Ernest) ، فى كتابه (أصول القانون الدولى) وهو يقول : إن المسلمين قد وضعوا قواعد إنسانية للحرب منذ عصر مبكر ، وهى التى أخذ منها الأسبان أفكارهم الأولى عن أحكام الحرب[1]» ويقول الفقيه الايطالى ((Santillans)) : «لقد كانت دمشق وبغداد وقرطبة والقاهرة مهابط الثراء ، ومراكز الثقافة ، وفيما بينهما تقع أوروبا ملتفة فى ظلام العصر الوسيط ، حيث مارس المسلمون نشاطاً تجارياً ملحوظاً ، وصل إلى أقصى الشمال ، والدليل على هذا ، هذه العملات الاسلامية الكثيرة التى عُثر عليها فى السويد ، وعن هذا

---

(١) اصول القانون الدولى : ٢٠٩ (ط ــ بروكسل ١٨٩٤) .

الطريق ـ طريق التجارة ـ مارس المسلمون تأثيرهم على المبادىء القانونية عموماً[1] » .

بل أكثر من هذا فإن الفقيه الهولندى جروسيوى الذى يعده الغربيون شيخ القانون الدولى قد عاش فى أسبانيا فترة كبيرة من حياته ، وأكاد أقطع بأنه وقف على أصول الدوليات الاسلامية ، وإن كان لم يشر إلى ذلك فى شىء من كتاباته .

بواعث العلاقات :

إن الدولة الاسلامية قد انبثقت فى العالم منذ منتصف القرن السابع الميلادى ، وكانت تحيط بها القبائل والجماعات المختلفة ، والأمم الكثيرة ، وقد قامت بينها وبين هذه الأمم والجماعات علاقات تتطلب ـ ولا شك ـ وضع أصول وقواعد لتحديد مناهج سلوك كل دولة إزاء الثانية ، كهذا الذى نعرفة فى صلح الحديبية ، وفى وثيقة الرسول مع اليهود ، وفى مراسلاته للنجاشى وهرقل وعظيم القبط وكسرى ، ومن بعد الرسول عليه السلام تتابعت العلاقات مع الدول الأجنبية ، وقد استتبع ذلك نظماً تعتبر فى جوهرها من صلب القانون الدولى . وقد عبر عنها فقهاء المسلمين باستضافة تحت عنوان (السير والمغازى) .

والشىء الذى نعيبه على علمائنا المحدثين . أن تلك المجموعة من (الفقه الدولى الاسلامى) لم تلق حتى اليوم ما هى جديرة به من

(١) اقتبسه طلعت الغنيمى فى كتاب الأحكام العامة : ٦٢ .

التقنين ، والتنسيق والمقارنة ، ولا سيما وأن الإسلام قد جاء منذ اللحظة الأولى لقيام دولة عالمية ، قال سبحانه : ﴿**وما أرسلناك إلاّ رحمة للعالمين**﴾ .

مغالطات مشبوهة :

إذا جاز لبعض الدارسين الأجانب الادعاء بأن طابع القانون الدولى فى الإسلام يتسم بروح السيطرة والميل للحرب ، فهذا محض افتراء يُكذبه الواقع والتاريخ ، فهل يوم خرج محمد هو وأصحابه من مكة مهاجرين كان الدافع نزعة الحرب ، وهل عندما كاتب رؤساء وملوك الدول يدعوهم باسم السلام ، فيقول « أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين » هل كان الباعث روح السيطرة وحب الغلبة ، وهل عندما قال الله له ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكل على الله**﴾ ، كان يصدر عن ميل للعدوان ؟ اللهم لا .

وإذا سلمنا جدلاً بصحة هذه المقولة ، فإن محمداً لم يفعل ذلك إلاّ لرد العدوان الذى وقع عليه ، ومن البديهى أنه إذا كانت طبيعة أى مجتمع تقوم على علاقات الحرب والعدوان ، فليس من العدل أو الانصاف أن يطلب إلى الطرف الثانى أن يسالم الطرف المعتدى . ومع ذلك فقد حضَّه الله على الصفح ، فقال سبحانه فى سورة الحجر : ﴿**فاصفح الصفح الجميل**﴾ وقال فى سورة الزخرف : ﴿**فاصفح عنهم وقل سلام**﴾ على أن جميع القوانين الدولية . وفى طليعتها المبادىء التى أحلها شيخ القانون الدولى الغربى (جروسيوس) الـذى وسم كتابه باسم «قانون الحرب والسلام» فقد

قرر أن من طبيعة القانون التجاوب مع متطلبات المجتمع ، ويجب أن يطبق بنفس الواقع ، ومن ثم فلا ضير أن يعامل الإسلام الدول الأخرى بما عاملوه به ، وصدق الله حيث قال فى سورة البقرة : ﴿**فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم**﴾ . وفى اعتقادى أنه لا يهم البحث عن سلطة الجزاء وروح السيطرة ، وقد طبقها المسلمون بدقة متناهية ، كما ستكشف عنها جوانب هذه الدراسة ، ويكفى أن أقول أن من طلائع الكتب التى حددت ملامح القانون الدولى كتاب (السير الكبير) و (السير الصغير) لمحمد بن الحسن الشيبانى المتوفى سنة ١٨٩هـ ـ ٨٠٤م ، وهو أسبق من كتاب (قانون الحرب والسلام) لهوجو جروسيوس ـ Grosuis) الفقيه الهولندى المتوفى ١٦٤٥م بما يقرب من ثمانية قرون ومن كتاب (ريتشارد زوخ ـ Zouche) القانونى الانجليزى (١٦٦٠م) ، ذلكم العالمان اللذان يعدهما القانون الأجنبى أنهما القانون الدولى ورائداه ، وعلى حد تعبير الدكتور محمد طلعت : «يجب ألاّ يغيب عن أذهاننا أن النشأة الأولى لعلم القانون الدولى إنما جاءت على يد فقهاء المسلمين .. حتى أنه ليجب على كل منصف أن يقر بأن الفقه الدولى الإسلامى ما هو إلاّ أحد المصادر التاريخية للقانون الدولى المعاصر ، وقد نوّه بذلك جملة من العلماء المنصفين أمثال نيس وولزى والبارون ذى تاوب»[1] .

ومن ثم فقد كان من الممكن أن تُسهم المبادىء الدولية

(١) المرجع السابق : ٦٦ .

الإسلامية فى تأصيل قواعد القانون الدولى الحديث وتشريعاته . لو لا هذه الروح الصليبية التى كانت تدفع طائفة من المؤلفين ورجال السياسة إلى عدم التقارب ، وهم يعلمون أن أولى نصائح وتوجيهات المسيح كانت الدعوة إلى المحبة والمودة .

بين القانون الوضعي والسماوى :

لا شك أن ذلك القلم الأعلى الذى عَلِمَ ما كان وما يكون لهو أقدر على ، « فطرة الله التى فطر الناس عليها » ، أما إذا ترك للمخلوق أن يضع هذا القانون فلا شك أنه سيتسم بالقصور والنقص شأن واضعه ، والكمال على وجه الأرض لا نعرفه إلاّ لله خالق النفوس وبارئها .

الأمر الثانى : إن مناهج القوانين الإسلامية ترمى إلى الشمول والعموم ، وتهدف إلى لون من الحضارة فى صورة تتسم بالتنظيم . وتخاطب الإنسانية جمعاء دون نظر إلى الأصل أو الجنس أو اللون أو اللغة ، أما مناهج القوانين الدولية الوضعية فهى تعتمد الاقليمية ، ولا تنظر إلى الجانب الحضارى . ولكن يعنيها فى الدرجة الأولى تنظيم العلاقات ، وتوثيق عُرى التعامل بصورة ملزمة ، وترى أن المجتمع هو الذى يقوم بوضع القانون وفقاً لظروفه لأن أصحاب هذا الاتجاه يرون أن القانون كامن فى طبيعة الأشياء ، وفى طبيعة العقل البشرى ، وتلك نظرة رومانسية ، أتت بها الثورة الفرنسية فى أعقاب خروجها على مألوف الواقع .

ومن هنا نرى أن مثل هذه الصور التى نعتها أفلاطون والفارابى

باسم (المدينة الفاضلة) ، ما هى إلاّ صورة رومانسية ، لا تجارى الواقع . وأن مثل هذه الدعوى من أن القانون كامن فى طبيعة الأشياء قد تصدق لدى بعض الناس ، وقد لا تصدق لدى آخرين . لأن هذا يتوقف على مدى الشعور بالتضامن والتعايش . وتقرر مبادىء العلاقات ، لتحقيق الخير المشترك .

نعم ، إن للعقل البشرى القدرة على الاستنباط والقدرة على التخطيط ، ولكنه يحتاج مع هذا إلى التوجيه الإلّهى ، وإلاّ لما أرسل الله الرسل ، وتلك قضية خاض فيها رجال الفرق الاسلامية من معتزلة وسُنَّة وأشعرية ، ولا مجال لذكرها هنا .

الغرض من القانون :

والغرض من القانون الدولى العام ، إرتقاء الدول المختلفة فى ظل السلام ، ومقاومة كل خروج على الالتزامات الأدبية التى تقضى على الإنسانية ، ومن مباحثه بيان العناصر المكونة للدول ، وكيفية تأسيسها ، وأسباب زوالهاويبيان حقوقها وواجباتها وعلاقاتها . والمعاهدات التى تعقد ، والمنازعات التى تقع فيما بينها ، وحلها بالطرق السليمة أو بالقوة الحربية .

أساس القانون الدولى :

لن أدخل فى تبيان أساس هذا القانون ، هل هو : الدين المسيحى ، أم المنفعة ، أم الموازنة السياسية ـ أى تعادل القوى فى الدول العظمى ـ أم مبدأ الجنسيات ، ذلك لأن الدين

الاسلامى ، قد أتى بالمبادىء الأولى للقانون الدولى حيث قال فى سورة النحل : **﴿ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكلِّ شيء﴾** . فأوضح سبحانه فى أكثر من آية ، وأكثر من موطن بأنها مركوزة فى طبع الإنسان ، وميله إلى الإجتماع ، وشوقه إلى الأخذ والاستيلاء . وقد حاول فقهاء الشريعة الإسلامية تقنين حقوق الإنسان وواجباته وفقاً للكتاب والسُّنة .

الحقوق والواجبات :

الحق فى اللغة : له معان كثيرة ، فإذا كان الفعل حق يحق ـ بضم الحاء ـ فمعناه اليقين ، وإذا كان الفعل حق يحق ـ بكسر الحاء ـ فمعناه الثبوت والصدق والوجوب ، قال سبحانه : **﴿لقد حقَّ القول على أكثرهم﴾** والحق لغة ضد الباطل ، فعناصر الحق إذن : يمكن حصرها فى : الثبوت والوجوب والاختصاص والاستئثار والحماية أياً كان ، مصدرها .

والحق فى الشريعة الاسلامية[1] :

هو المصلحة الثابتة للشخص أو المجتمع أو هما معاً على سبيل الاختصاص والاستئثار ، بحيث يقررها المشرع الحكيم[2] . كحق الملكية مثلاً ، كما جرى اطلاق الكلمة على الحقوق العامة

---

(١) انظر : فقه السنة لسيد سابق ، والحق والذمة لعلى الخفيف ومصادر الحق للسنهورى ، ونظرية الحق لاسماعيل غانم .

(٢) انظر : الفقه الاسلامى لمحمد يوسف موسىٰ : ٢١١ .

والحريات[1] مما هو مباح للناس كافة الانتفاع بموضوعه على سبيل التساوى والاشتراك دون الاستئثار بشيء فيقال حق الشراء وحق التنقل وحق السير فى الطريق[2] ...

والحق عبارة عن نوعين : عام . وهذا النوع من الحق يشمل كل عين أو مصلحة تكون للشخص بمقتضى الشرع ـ بحيث يغدو له سلطة المطالبة بها . أو منعها عن غيره . أو بذلها له . أو التنازل عنها ، فالحق هنا يعنى : المِلك بأنواعه .

وخاص : وهذا النوع من الحق يطلق على ما يقابل الأعيان المملوكة والمنافع والمصالح أى الحقوق الاتفاقية . ويراد بها المصالح الاعتبارية فى عرف الشرع . كحق الشفعة . وحق القصاص . وحق الطلاق . وحق الخيار . وحق المرأة فى حبس نفسها عن زوجها . حتى يؤدى لها معجل صداقها .

والواجب[3] : هو كل ما يلزم الإنسان مراعاته وحفظه . وعدم المساس به من الحقوق التى منحها الشرع للآخرين . وذلك لأن الشرع عندما يقرر حقاً فإنه ينشيء فى الوقت نفسه واجباً مقرراً على الناس كافة نحو هذا الحق . وهذا الواجب هو : احترام هذا الحق فى نطاق الحدود المرسومة له .

مصدر الحق : المراد بمصدر الحق هنا هو الجهة التى تثبت الحقوق لأصحابها وتمنحهم حق الانتفاع بها . ومصدر الحقوق هو

---

(١) انظر . التلويح على التوصيح : ٢ ١٦٢ .
(٢) انظر . الحق ومدى سلطة الدولة لفتحى الدرولى : ١٨٢ .
(٣) انظر : الوجيز فى الحقوق المدنية لعدنان القوتى : ٢٩٠

الشريعة ، وذلك لأن الشريعة الإسلامية بحكم كونها تشريعاً سماوياً ، فإنها تنظر إلى الحقوق نظرة دينية ، أساسها أن الانسان باعتباره عبداً مخلوقاً لله ـ جل شأنه ـ فإنه لا يملك حقاً من الحقوق ، ولكن شاءت إرادة الله سبحانه أن يمنحه بعض الحقوق[1] ، نعمة منه وفضلاً .

وعلى هذا فالحق فى الشريعة الاسلامية : هو منحة يمنحها الخالق جل شأنه للأفراد وفق ما يقضى به صالح الجماعة ، ومن ثم فقد قيدت الشريعة استعمال الأفراد لحقوقهم بمراعاة مصلحة الغير . وعدم الاضرار بالجماعة ، فليس للفرد مطلق الحرية فى استعمال حقه ، بحيث لا يحد من سلطانه شىء بل هو مقيد فى ذلك بمصلحة الجماعة ، وعدم الاضرار بالغير .

فالحق إذن يستلزم واجبين : أولها واجب على الناس أن يحترموا حق الشخص ، ولا يتعرضوا له فى أثناء تمتعه به واستعماله ، وثانيهما واجب على صاحب الحق نفسه ، هو أن يستعمل حقه بحيث لا يضر بالآخرين ، وتستوى فى هذا سائر الحقوق ، لا فرق فى ذلك بين الحق العام ، والحق الخاص[2] .

---

(١) كالحقوق العامة ، والحقوق المالية (الشخصية والعينية) أما أصلية كحق الملك ، وحق الرقبة ، وحق الارتفاق ، وحق التتبع ، وحق المنفعة واسبابها ثلاثة : العقد والوصية والوقوف . وأما تبعية : كحق الرهن وحق الامتياز أو حبس العين .

(٢) انظر : التّلويح على التوضيح : ١٥١/٢ وقارن بالمدخل فى الفقه لعيسوى أحمد : ٢١٩ ، والفقه الاسلامى لأحمد الحصرى وآخرين : ٨ ، ومصادر الحق للسنهورى ٥/١ .

قواعد التشريع الدولى فى الإسلام

تمهيد :

إن القانون الدولى يقوم ـ كما عرفنا ـ بمهمة تنظيم العلاقات بين الدول . وسنأخذ بهذا المبدأ . ولكننا سوف نسير فى توضيح قواعده وفقاً لتنظيم العلاقات بين الدولة الإسلامية ، وبين غيرها من الدول غير المسلمة . وبعبارة أدق سوف ننظر فيه وفقاً لمجموع الأصول والمبادىء التى يرى التشريع الإسلامى ضرورة الأخذ بها . وأن يلتزم بها المسلمون فى معاملة غير المسلمين . سواء أكانوا محاربين أم مسالمين . وسواء أكانوا رعايا بعض الدول . أم كانت الدول نفسها ، فى دار الاسلام أم فى خارجها .

الدولة والمفهوم الفقهى :

يضع الإسلام معايير يرسم فيها علاقة الدولة الاسلامية بالدول الأخرى . من حيث شئونها السياسية والاقتصادية والاجتماعية والعقائدية . ولعل أهم هذه الجوانب هو علاقات الجوار . وتبيان حالتى السلم والحرب . ويبسط فقهاء الشريعة الإسلامية أسس العلاقات الدولية بين الدول على هذا الاعتبار . فيقولون : ثمة دار إسلام . ودار حرب ودار عهد . ودار خوارج ودار بغى . ويعنينا

فى هذا المقام الدور الثلاث الأولى .

١ ـ **دار الإسلام** : هى البلاد التى يسود فيها الحكم الإسلامى . أى تكون القوة والعزة فيها للمسلمين . سواء أكانوا أكثرية السكان بها من المسلمين ، أم غير مسلمين ، وتعتبر هذه الدار وطن كل مسلم مهما كانت جنسيته . أو مكان ولادته . فهو يتمتع بجميع الحقوق المدنية والدينية . وهو ملتزم إزاءها بالدفاع عنها . ورد العدوان . وردع الطامعين وكسر شوكتهم . والحفاظ على دينه وعرضه وماله . وتوفير العزة والكرامة لكل فرد يعيش فوق أرضها ، وقد ينعتها بعض الفقهاء باسم (دار العدل) لأن الحكام فيها يعملون على تطبيق العدل المطلق بين الناس . ولعل هذه الصلة هى الميزان الصحيح للحاكم المسلم . لأنها تبين إلى أى حدٍ يرعى مصلحة الجماعة ويؤثر غيره . وقد طالب الإسلام أن يكون كل فرد من أفراده حاملاً لهذه القيمة ، ولا سيما الحاكم . فالحاكم يجب أن يكون صاحب عدل بحكم هيمنته على مصالح الناس . والفصل بينهم ، « فى إقليم الدولة ذات السلطة »[1] وهذا التحديد الدقيق لعلاقة الفرد بالمجتمع هو المسمى فى الإسلام بالعدل ،. ثم هذا التحديد من كون المنعة والسلطان فى الدولة بيد المسلمين يُوضح أن « الدولة الأسلامية قد سبقت فى مظهرها التنظيمى نشوء الدولة الأوربية من حيث اكتمال عنصر الإقليم . وعنصر الولاية الذاتية فيها[2] .

---

(١) الأحكام السلطانية للماوردى ٠ ٧ .

(٢) انظر : القانون الدولى لحامد سلطان : ٧٠١ .

٢ ـ دار الحـــرب :

(أ) **الصورة الأولى** : يُراد بهذه التسمية فى العُرف الإسلامى أنماط متعددة من الدول ، النمط الأول ، الدولة التى تعلن الحرب على المسلمين ، سواء أدخلت معهم فى حرب فعلية ، أم لم تدخل ، والنمط الثانى : هى الدولة التى كانت من قبل تحت إمْرة المسلمين وسلطانهم ، وجلوا عنها ، ولكنهم باتوا يتوقعون منها الخيانة والغدر ، ويتوجسون منها خيفة ، والنمط الثالث : هى الدولة التى لا تكون المنعة والصولة فيها للحاكم المسلم . بحيث لا يستطيع تنفيذ الأحكام الشرعية ، والنمط الرابع : أن يكون ثمة إقليم حرب غير مسلم . وقد انشق عن الدولة الاسلامية ، وكان فى الوقت نفسه متاخماً لدار حرب أخرى فيقوى جانبه ، بحيث يستشعر المسلمون منه اهتبال الفرصة للاعتداء على دار الإسلام ، والنمط الخامس : الا يبقى المسلم والذمى مقيمين فى دار الحرب بمقتضى الأمان الاسلامى الأول ، وهو أمان المسلمين الذى خول للرعايا المسلمين حق الإقامة فيها[١] .

وإذا أمعنا النظر فى هذه الأنماط ، ومالابسها من تحديد لبيان المراد منها ، نجد أن البلاد التى فتحها المسلمون ، واعطوا الأمان لأهلها ـ ثم اضطروا للجلاء عنها تحت تأثير القتال ، أو تأمين صفوفهم ، أو لاعتبارات أخرى ـ لا تعتبر دار حرب ، إذا كان الذين فرضوا سيطرتهم عليها من غير المسلمين قد منحوا رعايا الدولة

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٣٠/٧ ، وبحث فى العلاقات الدولية لأبى زهرة ١٩٥٢ .

الإسلامية حقّ الإقامة . والحفاظ على حرياتهم بمقتضى عهد أمان . ولا تتحقق هذه الصورة إلاّ إذا كانت هذه الدولة المسيطرة قد سالمت المسلمين .

ونستنبط من هذا الاتجاه أنه يُحدد تلقائياً من باب المقابلة والمقارنة ملامح (دار الحرب) بأنها تلك الدار التى يقع منها عدوان فعليٌّ على المسلمين . أو يتوقع منها الاعتداء . ونقض عهود الأمان . تحت دافع إحساسها بظروف مساعدة أحاطت بها . كمتاخمتها لدار حرب أخرى . وعدم وجود عهد يضمن للمسلمين وأهل الذمة فيها حفظ حقوقهم . والقاعدة التى يقوم عليها هذا الاستنباط . هى تأكيد روح السلام . وأن أساس العلاقة القائمة بين المسلمين وغيرهم . هو (السلم) لا (الحرب) .

(ب) **الصورة الثانية** : يذهب فريق من الفقهاء إلى أن (دار الحرب) هى البلاد التى لا تكون فيها السيادة والمنعة للحاكم المسلم . ولا يقوى فيها المسلمون على تطبيق الأحكام الإسلامية . وليس بين أهلها وبين المسلمين عهد يحدد أسس العلاقة بين الطرفين . ويؤكد عدم الاعتداء على المسلمين . وحماية أرواحهم وأموالهم وأعراضهم .

وواضح من هذا الرأى أن مدار العبرة فى التكييف القانونى للدار . ومعرفة حقيقتها هو (السلطان والمنعة للحاكم) ، فإذا كانت الدار خارجية عن منعة المسلمين من غير عهد (فهى دار الحرب) التى يتوقع منها الاعتداء . ومن ثَمَّ يجب أن يأخذ المسلمون

حذرهم ، وأن يكونوا على اهبة الاستعداد للقتال ، كما أمرهم الله سبحانه فى قوله فى سورة الأنفال : **﴿يآ أيها النَّبى حرِّض المؤمنين على القتال ..﴾** وفى قوله فى سورة التوبة : **﴿قاتلوا الذين لا يؤمنون بالله . ولا باليوم الآخر ، ولا يُحرِّمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يعطوا الجزية عن يدٍ ، وهم صاغرون﴾** .

وكما أمرهم الرسول عليه السلام فى قوله فيما رواه البخارى ومسلم «**أُمرتُ أن أُقاتل الناس ، حتىٰ يشهدوا أن لا إله إلاّ الله ، وأن محمداً رسوله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة ، فإن فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلاّ بحقها**» وقد يستشف من منطوق الصورة الثانية لدار الحرب ، أن الأصل فى العلاقة بين المسلمين وغيرهم هى الحرب ، لا السلام لأنه جعل ما عدا دار السلام ، (دار الحرب) ما لم تكن هناك معاهدة»[1] .

ونستمع إلى محمد بن الحسن الشيبانى ، وهو يقول فى شرح السير الكبير : المعتبر فى حكم الدار هو السلطان والمنعة فى ظهور الحكم ، فإن كان الحكم حكم الموادعين فبظهورهم على الأخرى كانت الدار دار موادعة ، وإن كان الحكم حُكم السلطان الآخر فى الدار الأُخرى ، فليس لواحد من أهل الدارين حكم الموادعة» .

ترجيح الرأى الأول :

إن المتتبع للآيات القرآنية يتبين له بوضوح أن الأصل فى العلاقة

---

(١) انظر الفقه الاسلامى لأحمد الحصرى وآخرين : ٤٧ .

بين المسلمين وغيرهم هو (السِّلْم) لا (الحرب) . وذلك ما يمليه سير الدعوة الإسلامية منذ أشرقت بنورها على البشرية ، متمثلة فى كتاب الله ، وسنة رسوله صلوات الله وسلامه عليه . حيث أن رسول الله منذ أُمر بتبليغ الدعوة سلك طريق السلم ، ولم يسلك طريق العنف ، فقد تحمل الأذى هو والمسلمون . وكان صابراً مثابراً على تبليغ الرسالة ، حتى اضطر أصحابه إلى الهجرة إلى الحبشة فرارا بدينهم ، وبعداً عن الظلم ، ومع هذا كان يدعو إلى سبيل الله بالحكمة والموعظة الحسنة ، حتى بلغ السيل الزُّبى ، ووصل الأمر إلى حد التآمر على قتل رسول الله ، وانتقل التآمر إلى مرحلة التنفيذ ، وأصبحت الدعوة فى خطر بالغ ، فأمره الله بالهجرة من مكة إلى المدينة ، تاركاً للمعاندين الكافرين بدعوة الحق وطنه . وتبعه أصحابه . وتركوا أوطانهم وأموالهم وأقاربهم فى سبيل الحفاظ على عقيدتهم ، أى ظلم أكثر من هذا يتحمله إنسان ؟ تحمله محمد عليه الصلاة والسلام ، وتحمله أصحابه رضوان الله عليهم ، صابرين محتسبين لله ، منفذين لتعاليمه جل شأنه[1] .

ولما لم يقف الطغاة عند حد ــ وكانوا يتعقبون الدعوة فى كل مكان ، ويحاولون أن يطفئوا نور الله . أذن الله لنبيه عليه السلام بقتالهم . فنزلت أول آية فى القتال وهى قوله سبحانه فى سورة الحج : ﴿**أُذن للذين يقاتلون بأنهم ظُلِمُوا ، وإنَّ الله على نصرهم لقدير ، الذين أخرجوا من ديارهم بغير حقٍ إلاّ أن يقولوا ربُّنا الله** .

---

(١) انظر : شرح السير الكبير للشيبانى : ٤٧ ــ ٤٨ .

ولو لا دفع الله الناس بعضهم ببعض ، لهُدِّمت صوامع وبيع وصلوات ومساجد يذكر فيها اسم الله كثيراً ، ولينصرن الله من ينصره ، إن الله لقوى عزيز﴾ .

ثم انتقل الأمر من مجرد الاذن بالدفاع وصدّ العدوان إلى فرض القتال على المسلمين لرد الاعتداء الواقع عليهم ـ كما يرى جمهور الفقهاء ـ عدا بعض الشافعية الذين يرون : أن الباعث على قتال الكفار هو الحرص على استمرار سير الدعوة الاسلامية فى مسارها ، حتىٰ تصبح كلمة الله هى العليا ، وكلمة الذين كفروا السفلى ، قال سبحانه فى سورة البقرة : **﴿كُتِبَ عليكم القتال وهو كُرْهٌ لكم ، وعسىٰ أن تكرهوا شيئاً وهو خير لكم ، وعسىٰ أن تحبوا شيئاً وهو شر لكم ، والله يعلم وأنتم لا تعلمون﴾** .

٣ ـ دار العهد : المراد بدار العهد ، هى الدار التى لم يظهر عليها المسلمون ، فقد حدث فى صدر الدولة الاسلامية ، أن قام بعض الولاة بعقد عهود مع بعض الجماعات غير المسلمة على خَرَاج يُؤدّونه عن أرضهم ، وليس بموجب الجزية المضروبة على الرؤس ، لأنهم ليسوا فى دار الإسلام[٢٦] ، وبمقتضى هذه العهود تُؤمِّن الدولة الإسلامية هذه الجماعات على أن تلتزم هذه الجماعات بما نص عليه عقد المصالحة ، ونذكر من صور هذه العهود ، ذلك العقد الذى عقده صلوات الله وسلامه عليه مع نصارى نجران بالجزيرة العربية ، والذى حدد فيه أن على المسلمين تأمين عقيدة نصارى

---

(١) انظر : الأم للشافعى : ١٠٣/٤ .

نجران وأموالهم فى أرضهم وما يشاءون ، شريطة أن يدفعوا للرسول قدراً معيناً من المال [1] .

ويروى لنا أبو يوسف أن القائد المسلم أبا عبيدة بن الجرَّاح قد عقد مع أهل الشام ـ فى أثناء خلافة عمر بن الخطاب ـ عقداً يقضى باحترام شعائرهم وعقائدهم وبيعهم . واحترامهم للمسلمين واكرامهم ، وعدم كشف أسرارهم ودفع قدرٍ من المال ، فى مقابل أن يقوم المسلمون بالدفاع عنهم ، وحمايتهم .. ولكن حدث أن تجمع الروم لضرب المسلمين فى هذه المنطقة ، فلما رأى أهل الذمة وفاء المسلمين لهم . وحسن السيرة فيهم . صاروا أشداء على عدو المسلمين . وعوناً للمسلمين على أعدائهم . فبعث أهل كل مدينة ممن جرى الصلح بينهم وبين المسلمين رجالاً من قبلهم يتجسسون الأخبار عن الروم ، وعن ملكهم ، وماذا يريدون أن يصنعوا . فأتى أهل كل مدينة رسلهم يخبرونهم بأن الروم قد جمعوا جمعاً لم ير مثله . فأتى رؤساء كل أهل مدينة إلى الأمير الذى خلفه أو عبيدة عليهم ، فأخبروه بذلك . فكتب والى كل مدينة ـ ممن خلفه أبوعبيدة عليهم ـ إلى أبى عبيدة يخبره بذلك وتتابعت الأخبار على أبى عبيدة فكتب إلى كل والٍ ممن خلفه فى المدن التى صالح أهلها يأمرهم أن يردوا عليهم ماجُبى منهم من الجزية والخَرَاج [2] . وكتب لهم أن يقولوا لهم : إنما رددنا عليكم أموالكم ، لأنه قد بلغنا ما جمع لنا من الجموع الرومانية . وانكم اشترطتم علينا أن

---

(١) انظر الوثائق السياسية : ١٤٠ ، والأموال لأبى عبيدة : ٥٠٢ .

(٢) انظر : كتابنا المجتمع الاسلامى وفلسفة المال والاقتصاد .

نحميكم . وإنا لا نقدر على ذلك ، وقد رددنا عليكم ما أخذنا منكم . ونحن لكم على الشرط وما كتبنا بيننا وبينكم إن نصرنا الله عليهم . فلما قالوا ذلك ، وردوا عليهم الأموال التى جبوها منهم . قالوا : أى أهل الذمة للمسلمين ، ردكم الله علينا ، ونصركم عليهم ، فلو كانوا هم لم يردوا علينا شيئاً ، وأخذوا كل شيء بقى لنا ، حتى لم يتركوا لنا شيئاً[1] .

ثم يستطرد أبويوسف ليكمل الصورة ، فيقول : والتقى المسلمون والرومان فاقتتلوا قتالاً شديداً .. ثم نصر الله المؤمنين على الرومان .. وأقبل أبوعبيدة راجعاً ، فكلما مر بمدينة مما لم يكن صالحه أهلها . بعثت برؤسائها يطلبون الصلح ، فأجابهم إليه ، وأعطاهم مثل ما أعطى الأولين ، وكتب بينه وبينهم كتاب الصلح ، وكلما مر على مدينة مما كان صالح أهلها .. تلقوه بالأموال التى كان قدر ردها عليهم ، مما كانوا صالحوا عليه من الجزية والخراج ، وتلقوه بالأسواق ، والبيعات ، فتركهم على الشرط » .

بين دار الإسلام ودار العهد :

يذهب بعض الفقهاء إلى أنه ثمة (دار عهد) وأن الدار عبارة عن دارين فقط ، فهى إما دار إسلام ، وإما دار حرب ، وذلك لأن أهل العهد صاروا بعقد الصلح أهل الذمة ، وبذلك يدخلون تحت لواء دار الاسلام ، ويذهب فريق آخر إلى القوم بأنها دار ثالثة

(١) الخراج لأبى يوسف : ١٦٦ .

هى دار العهد شريطة أن يكون الحكم فيها بيد الموادعين[30] .

---

(١) الأحكام السلطانية : ١٣٣ .

البــاب الثــانى

العــلاقــات الـدوليــة والحـــرب

قواعد الحرب المشروعة

قريش والدعوة الإسلامية :

لاشك أننا إذا سرنا طلقا مع حياة الرسول عليه السلام نجد أنها كانت نوعا من المسالمة . فلم يَرْفع سيفا فى وجه مُخالف . ولم يبادر جماعة بالغدر والعدوان . فقد أقام هو وصحبه بمكة ثلاثة عشر عاما يُسامون سوء العذاب . ويُصادرون فى حريتهم الدينية . ويضطهدون فى عقيدتهم . ويُفتنون فى أموالهم وأنفسهم . حتى أُكرهوا على الهجرة فخرجوا من ديارهم وأوطانهم ، وكانوا كلما همت نفوسهم بالرد على الظلم والعدوان . وجدوا من رسول الله حائلا ، ودعوة إلى الصبر والمصابرة . والانتظار حتى يقضى الله أمرا كان مفعولا .

نعم ، إن الايمان العميق الذى حبا به الله رسوله ، وصنعه على عينه ، قد أشاعه بدوره بين الصفوف . فما وَهَنَ هو وأصحابه لما أصابهم . وما ضَعُفُوا وما استكانوا ، وقد شَقَّت الدعوة الاسلامية طريقها ، وهى بعد فى مكة ضعيفة غضة الاهاب ، قوية اليقين ، عميقة الشعور بالحق ، فالرسول عليه السلام يسد عليه الكفار كل مرصد ، ويكيدون له أشد الكيد ، ويُذيقونه ألواناً من العذاب . وهذا الحَكَم بن العاص يشتمه ويسبّه ويسخر منه ، وعقبة بن

معيط يتربص به فى صلاته . ليطأ عنقه الشريفة . وأبوجهل يجده ساجدا فيسارع الى إلقاء فرث جذور عليه . وأم جميل زوجة أبى لهب تلقى الاقذار والاشواك فى طريقه .

وأمية بن خلف الجُمحَى يطرح عبده بلالا فى بطحاء مكة فى وقت الظهيرة ، ويضع الصخرة العظيمة على صدره ، فما يزيد على قول : « أَحد أَحد » ، وأبوبكر يضربه عتبة بن ربيعة ، حتى يفقده النطق ، وخباب بن الأرت يَقُدّون له قطع الجمر ويضعونها على ظهره . وبنو المخزوم يخرجون بعمار بن ياسر وأبيه وأمه ويحرقونهم بالنار ، ويمر بهم الرسول عليه السلام ، ولم يزد على قوله : صبراً آل ياسر . فإن موعدكم الجنة ، ولم تكتف قريش بذلك . بل تبالغ فى العدوان فتتعاهد فيما بينها ، وتضع صحيفة فى جوف الكعبة على مقاطعة بنى هاشم وبنى المطلب . يقصدون من وراء ذلك الحصار الاقتصادى والاجتماعى ، حتى يجعلوا كل من سالم الرسول أو ناصره منبوذا سجينا . سيفضى به الحال إلى الموت جوعا . بل تذهب قريش إلى اكثر من ذلك فتأتمر فيما بينها على قتل محمد ، قال سبحانه فى سورة الأنفال : ﴿ **وإذْ يَمْكُرُ بِكَ الَّذِين كَفَرُوا لِيُثْبِتُوك أَوْ يَقْتُلُوكَ أَوْ يُخْرِجُوك ، ويَمْكُرون وَيَمْكُرُ الله ، واللهُ خَيْرُ المَاكِرِين** ﴾ ، كل ذلك ورسول الله صلوات الله وسلامه عليه لا يقف فى وجه العدوان ، ولكنه يصبر ويحتسب ، ويبذل .. قُصَارى جهده فى اقناع المشركين بالحسنى ، والصفح الجميل عما لاقاه من أذى تأسياً بقوله سبحانه فى سورة النحل : ﴿ **أدع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة . وجادلهم بالتى هى أحسن** ﴾ ، ويقول

عليه السلام : « **اللهم أغفر لقومى فإنهم لا يعلمون** » .

بهذا استطاع محمد أن يصل إلى سويداء القلوب ، وأن ينفذ بدعوته الى الصدور النقية التى كتب الله لها الخير ، فور عرضه لدعوته فى أناة الواثق بنصر الله ، وفتح القلوب الغُلف ، حتى أذعنت له طوعا ، وخضعت لسلطان الله ، ونزلت على الحجة والبرهان ﴿ **فِطْرَةَ اللهِ الَّتِى فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ ، ذَلِكَ الدِّينُ القَيِّمُ** ﴾ .

الدبلوماسية الحكيمة :

حمل محمد إلى البشرية كل معانى الحق والمحبة والخير ، يوم كان المسلمون قلة فى مكة لا حول لهم ولا قوة ، ولم يزد على أن قال أمره الله به : « **هذه سَبِيلِى أَدْعُو إِلَى اللهِ عَلَى بَصِيرَةٍ أَنَا وَمَنْ إتَّبَعَنى وَسُبْحَانَ اللهِ ، وَمَا أَنَا مِنَ المُشْرِكِينَ** » ، وما ترك عليه السلام بابا من أبواب الدعوة بالحكمة إلا طرقه برفق ولين ، ولكنهم قابلوه بالعنف ، وأذاقوه العذاب ألوانا ، هو وأصحابه .

ولما نزلت آية القتال فى العام الثانى من الهجرة ، وانتصبت الدولة الإسلامية قوية عزيزة الجانب فى المدينة المنورة ، ظل محمد هو وأصحابه الداعية إلى الله بالحُسنى والرفق ، « وظلّ يفيد من الاسلوب (الدبلوماسى) بديلا عن الحرب ، يساعده على تنفيذ سياسة الإسلام الخارجية فى فتح البلدان »[١] ، وكان صلوات الله

---

(١) (1) war and peace Khaddwı P239

وسلامه عليه . كلما بعث بعثا أو أرسل سرية قال : « **تألفوا الناس ، وتأنوا بهم . ولا تُغيروا عليهم حتى تَدْعوهم . . فما على الأرض من أهل بيت من مَدَر ولا وبر إلا أن تأتونى بهم مسلمين أحبّ الىّ من أن تأتونى بأبنائهم ونسائهم ، وتقتلوا رجالهم** »[١] . ان الواقع الملموس لأحكم شاهد . وأوضح برهان . فهذا محمد وقد صار له الحول والطول ، وقد غدا صاحب قوة . وأولى بأس شديد ، يترفع عن الانتقام ، ويمد يد العفو ، ويأخذ بقول الله فى سورة آل عمران : ﴿ **فَإِنْ حَاجُّوكَ فَقُلْ أَسْلَمتُ وَجْهِيَ لله وَمَن اتَّبعَن وَقُلْ لِلَّذِين أُوتُوا الكِتَاب والأُمِّيين أَأَسْلَمْتُم فَإِنْ أَسْلَمُوا فقد اهْتَدَوْا وَإِنْ تَوَلَّوْا فإِنَّمَا عَلَيْكَ البَلاغُ والله بصير بالعباد** ﴾ .

وقد شهد بهذا المستشرق الانجليزى توماس أرنولد فقال : « إن من الخطأ أن نفترض أن محمداً فى المدينة قد طرح مهمة الداعى الى الاسلام . والمبلغ لتعاليمه . أو أنه عندما سيطر على جيش كبير يأتمر بأمره الداعى الى الإسلام . انقطع عن دعوة المشركين الى اعتناق الدين ، كلا ، فهذا ابن سعد فى طبقاته يعرض طائفة من الكتب التى بعث بها النبى ﷺ من المدينة الى الشيوخ وغيرهم من اعضاء القبائل العربية المختلفة . بالاضافة إلى هذه الكتب التى أرسلها إلى الملوك والامراء فى خارج الجزيرة العربية ، يدعوهم الى اعتناق الاسلام » . ويذكر أرنولد على لسان جورج سيل : « أن الذين يتخيلون أن دعوة الاسلام قد انتشرت بحد السيف وحده ينخدعون

---

(١) انظر : شرح السير الكبير : ١ ــ ٥٩ .

انخداعا عظيما »[٣] .

الإســلام والسيف :

نعم ، يخطئ من يظن أن الاسلام قد انتشر بحد السيف ، كلا . وانما انتشر لأن القيمة الجديدة التي أشاعها بين الناس هي التي مهدت له ، وكانت جديدة على الفكر الفارسي فآمن ، وعلى الفكر المصري والافريقي ، والبربري والأسباني فآمن ، لأنه وجد في الإسلام . وفي السلام السبيل الذي يحرره من الرق والعبودية والاستعمار .

ثم استمر ينتشر بقوته الذاتية ، حتى في العصور التي أطل فيها الضعف على المسلمين ، وعراهم الوهن والتأخر ، يقول السير توماس أرنولد « لقد تصدعت أركان الامبراطورية الاسلامية العظمى . وتضعضعت قوة الاسلام السياسية ، ولكن ظلت غزواته الروحية مستمرة دون انقطاع ، وعندما خربت المغول بغداد سنة ١٢٥٨م ، وأغرقوا في الدماء مجد الدولة العباسية ، وعندما طرد فرديناند ملك ليون وقشتالة المسلمين من قرطبة سنة ١٢٣٦م . ودفعت غرناطة ـ آخر معاقل الإسلام في أسبانيا ـ الجزية للملك المسيحي ، في هذا الوقت كان الإسلام قد استقرت دعائمه ، وتوطدت أركانه في جزيرة سومطرة ، وكان على أهبة أن يحرز تقدما ناجحا في الجزر الواقعة في بلاد الملايو .

---

(١) الدعوة إلى الاسلام : ٥٤ .

وفى هذه اللحظات التى تطرق فيها الضعف السياسى الى قوة الاسلام . نرى أنه قد حقق بعض غزواته الروحية الرائعة ، فهناك حالتان تاريخيتان كبيرتان . وَطِئ الكفار فيهما من المتبربرين بأقدامهم أعناق أتباع الرسول أولئك هم الأتراك السلاجقة فى القرن الحادى عشر ، والمغول فى القرن الثالث وفى كلتا الحالتين ، نرى الفاتحين يعتنقون ديانة المغلوبين .

وقد حمل دعاة الاسلام ـ الذين فقدوا مظهر السلطان والقوة ـ عقيدتهم فى أفريقيا الوسطى والصين وجزائر الهند الشرقية والروسيا وغيرها ، ثم صار للإسلام فى السنوات الأخيرة أتباع فى انجلترا وأمريكا الشمالية ، واستراليا واليابان »[1] .

ومن ثم نرى أن المسلمين فتحوا البلاد بأخلاقهم وسماحة دينهم ، قبل أن يفتحوها بسيوفهم وعدتهم وعددهم ، فلا يتصور أن عدداً قليلا من هؤلاء العرب يثل عرش كسرى ، ويدكّ ملك قيصر ، ويرث هذه الامبراطوريات الضخمة فى هذا العدد القليل من السنين بمجرد القوة . ولا يعقل أن ثمانية آلاف جندى يفتحون اقليما شاسعا كمصر . وينشرون فيها دينهم ولغتهم وآدابهم وثقافتهم بالإكراه والجبروت . ولكن بِحُسْنْ الأُحْدُوثة وجميل العمل ، وذاتية الدين الجديد[2] .

ويقول لوثروب ستودارد الامريكى فى كتابه (حاضر العالم الاسلامى) : « ما كان المسلمون قط أمة تحب إراقة الدماء .

---

(١) المرجع السابق : ٨ .
(٢) انظر : مقالاً لحسن البنا بعنوان (السلام) بمجلة الشهاب . العدد ٥ . السنة الأولى : ص ٢٨ مارس ١٩٤٨ .

وترغب فى الاستلاب والتدمير بل كانوا على النقيض من ذلك أمة موهوبة ، جليلة الأخلاق والسجايا »[1] .

دوافـــع الحـــرب

أولا : الحرب ضرورة اجتماعية :

إن الاسلام دين يواجه الواقع ولا يفر منه ، وما دامت فى الدنيا نفوس لها نوازع وأهواء ومطامع . وما دام هناك هذا الناموس يطبق على الأفراد والجماعات على السواء ، ناموس تنازع البقاء فلابد إذن من الاشتباك والحرب ، وحين تكون الحرب لردع المعتدى ، وكف الظالم ، ونصرة الحق ، والانتصاف للمظلوم تكون فضيلة من الفضائل ، وتنتج الخير والبركة ، وحين تكون تحيزا وفسادا فى الأرض . واعتداء على الضعفاء تكون رذيلة اجتماعية ، وتنتج السوء والشر[2] ، قال سبحانه فى سورة البقرة : ﴿ **وَلَوْلَا دَفْعُ اللهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَفَسَدَتِ الأَرْض ولكنَّ الله ذُو فَضْلٍ على العالمين** ﴾ ، تلك كانت أولى المبادئ الاسلامية نحو تقرير الحرب . وأنها ضرورة اجتماعية ، أو أنها لابد منها لما يرجى من ورائها من خير على حد تعبير الشاعر القديم :

والناس إن ظلموا البرهان واعتسفوا
فالحرب أجدى على الدنيا من السلم

---

(١) حاضر العالم الاسلامى : ٤ .

(٢) المرجع قبله ، العدد ٤ ، السنة ، ص ٣٠ (مجلة الشهاب) .

ثم جاء من بعد ذلك فقهاء القانون الدولى . بما يزيد على الألف سنة . وأثاروا قضية (مشروعية الحرب) . فذهبت القلة إلى استنكارها وشجبها . وإلى القول بعدم مشروعيتها . وذهبت الكثرة الى اقرارها ومشروعيتها ، حيث لا توجد ثمة قوة عُليا محايدة ، تستطيع أن ترد المعتدى . وتضرب على أيدى الظالم ، فكان لابد لكل هيئة أو جماعة أو كيان دولى يقع عليه عدوان خارجى أن يهب بنفسه لرد شِرّة المعتدى . وكف أذاه ، واسترداد الحقوق المغتصبة .

مما دفع هؤلاء المفكرين من رجال القانون الدولى الى وضع أسس وقواعد دولية ، تنظم شئون الحرب . وتنسق مبادئ القتال . يمكن الاحتكام اليها فى حالة ركوب مطية الحرب ، شريطة عدم الاخلال بتلك القواعد ، وانتهاك حرمة المعاهدات . وتقلد الاعتساف ، وتنكب البرهان . وظلم الضعفاء .

نعم ، لقد أجازت الشريعة الاسلامية مبدأ (إحلال الحرب) أى الخروج بها من دائرة الحرمة الى دائرة الاباحة والمشروعية . ولكن الخلاف بين العلماء هو فى نوع الحرب . هل هى حرب دفاعية فقط . أم دفاعية ثم استطراد الى غاية تنتهى اليها ، أم حرب هجوم واعتداء ، ذلك ما سنوضحه .

ثانيا : الحرب ضرورة دفاعية لرد العدوان :

إذا كان الاسلام قد جرى مع الواقع فى الصورة السابقة بتقرير

الحرب إلا أنه يسمو بها ولا يدعو إليها ويشرعها . إلا إذا كانت للدفاع عن الوطن ، ورد العدوان عن النفس والمال والحرمات أن تُستباح . وفى ذلك يقول سبحانه فى سورة البقرة : **﴿وَمَالَنا أَلاَّ نُقَاتِلَ فى سَبيلِ الله ، وَقَدْ أُخْرِجْنَا من دِيَارِنا وأبنائنا﴾** ، ويقول أيضا : **﴿وَقَاتِلُوا فى سبيل الله الذين يُقَاتِلُونكم ، ولا تَعْتَدُوا إنَّ الله لا يُحبُّ المعتدين﴾** ، ويقول فى سورة النساء : **﴿وَمَالَكُم لا تُقَاتِلُون فى سبيل الله ، والمُسْتَضْعَفِين من الرِّجال والنِّسآء والوِلْدَان ، الذين يَقُولُون ربَّنَا أَخْرِجْنا مِنْ هذه القَرْية الظَّالِم أَهْلُها . واجْعَلْ لَنَا مِنْ لدنك ولياً ، وَاجْعَلْ لَنَا مِنْ لدنك نصيرا﴾** ، وقال سعد بن زيد ، سمعت رسول الله يقول فيما يرويه أبو داود والترمذى « **من قُتِل دون ماله فهو شهيد ، ومن قتل دون دمه فهو شهيد . ومن قتل دون دينه فهو شهيد ، ومن قتل دون أهله فهو شهيد** » ، وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فى خطبته بحجة الوداع فيما يرويه مسلم : « **إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا ، فى شهركم هذا ، فى بلدكم هذا ..** » . **فهذه الأمور الأربعة ـ الوطن والنفس والمال والعرض ـ يفرض الإسلام صيانتها ، ورد العدوان الذى يقع عليها ، فهو يحرص على الدفاع عنها من كل سوء يلحقها بغير حق ، لأن حفظها لنظام المجتمع واستقراره وسلامته .**

ـ **الدماء المباحة** : وبقدر حفظ الإسلام لهذه المقدسات الأربع ، واعتبار العدوان عليها جريمة يجب صدها ، إلا أنه وضع قانونا آخر يُبيح حرمة الدماء . وذلك فى حالة : البغى ، والكفر بعد

الايمان . والزنا بعد الإحصان . والقتل العمد . وصدق الله حيث قال فى سورة الإسراء : ﴿**وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ التى حَرَّمَ الله إلاَّ بِالْحَق . وَمَنْ قُتِلَ مَظْلوماً فَقَدْ جَعَلْنَا لوليه سُلطانا فلا يُسرِفْ فى القَتْل . إنَّه كان منصورا**﴾ فلا تجاوز فى الحد المشروع . ولا تمثيل بالقاتل . ولا يُؤخذ غيره بظلمه . ولا تُقتل جماعة فى واحد .

ثالثا : صون العقيدة ومحاربة الشرك :

١ ــ أما عن صون العقيدة التى تكفل الخير للبشر . وترتفع بالإنسانية عن مهاوى الوثنية . وحمأة الرذيلة . الى سماء التوحيد . وتأمين حرية الدين فتلك مرحلة التربية والإعداد العقائدى[1] . والجهاد بالدعوة والبيان ، عندما لا يكون للمؤمنين سلطان فى الأرض . ولا يقف الكفار منهم موقف المسالمة . ولا يتركونهم يقومون بإيصال كلمة الله الى خلقه ، بل يعادونهم ويصدون عن سبيل الله ، قال سبحانه فى سورة البقرة : ﴿**ولا يَزَالُون يُقَاتِلونَكُم . حتَّى يردُّوكُمْ عَنْ دِينِكُمْ إنِ اسْتَطَاعوا**﴾ ، وقال فى سورة النساء : ﴿**ودّوا لَوْ تَكْفُرون كَمَا كَفَرُوا . فَتَكُونُون سواء**﴾ . ثم يوضح كيفية الصد عن سبيل الله . فيقول فى سورة الأنفال : ﴿**إنَّ الذَّين كَفَروا يُنْفِقُون أَمْوَالَهُم لِيَصُدُّوا عَنْ سَبيلِ الله فَسَيُنْفِقُونها ، ثُمْ تَكُونُ عليهم حَسْرَةً . ثم يُغْلَبُون**﴾ . ويقول فى سورة الأعراف : ﴿**فَأَذَّن مُؤذنٌ بينهم أَنْ لَعْنَةَ الله على الظَّالمين . الذين يَصُدُّونَ عَنْ سَبيلِ الله . وَيَبْغُونَها عوجا**﴾ .

---

(١) انظر فى ظلال القرآن لسيد قطب . مج ص ٤٥١ .

فقد بعث الله رسوله بالهُدى ودين الحق ، ليظهره على الدين كله . وأمره بالصبر والمصابرة ــ فى أول قيام الدعوة ــ إزاء ما يلق من عنت وعدوان ، قال سبحانه : فى سورة الطور : ﴿**واْبِرْ لحكم ربك . فإنَّك بأعيننا**﴾ وقال فى سورة الروم : ﴿**فاصبر إنَّ وَعْدَ الله حق . ولا يستخفَنَّك الذين لا يُوقنون**﴾ ، وقال فى سورة الأحقاف : ﴿**فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل ، ولا تستعجل هم**﴾ . والرسول فى هذه الفترة كان مأموراً بالكف عن القتال وعدم استعمال السيف[1] . وقد أشار الى ذلك سبحانه فى سورة النساء فقال : ﴿**أَلَمَ تَرَ الى الذين قيل هم كُفُّوا أيديكم**﴾ .

وأمره ثانية بأن يدفع السيئة بالحسنة ، وألَا يُواجه الشر بالشر . قال جل شأنه فى سورة (المؤمنون) : ﴿**ادْفَعْ بالتى هىَ أَحْسَن السّيئة ، نحن أَعْلَمُ بما يَصِفُون**﴾ ، وأوصاه ثالثة بأن يُجاهد بالكلمة الطيبة ، وأن يشرع البرهان والحجة ، وأن يعرض عن المشركين ، قال سبحانه فى سورة الحِجْر : ﴿**وَجَاهِدْهُم به جهاداً كبيرا**﴾ والمراد جاهدهم بما ورد فى القرآن من حق وتفنيد لعقائدهم الباطلة ، وقال « فَاصْدَعْ بِمَا تُومر ، وَأَعَرِضْ عن المشركين﴾ .

وطلب إليه رابعة أن يحضّ المؤمنين على العفو والمغفرة والصفح عما لاقوه من اضطهاد وتعذيب قال تعالى فى سورة الجاثية : ﴿**قل للذين آمنوا**﴾ إزاء ما يلقون من عنت وعدوان ــ وهو كاف بحسب الأعراف الدولية ــ بقيام حالة الحرب قل لهم : ﴿**يغفروا للذين**

---

(١) حاشية الصاوى على الشرح الصغير : ٢٦٧/٢ . وأحكام القرآن لابن عربى : ٢٨٥/٣ .

لا يَرْجُون أيام الله ..﴾ وقال فى سورة الحِجْر : **﴿فاصفح الصفحَ الجميل﴾** ولما لم يرتدع الباغون . واستشرى خطرهم . ووصل حدا لا يُمكن السكوت عليه . صوَّره الله فى سورة الأنفال بقوله : **﴿وإذ يَمْكُر بك الذين كفروا ليُثْبتُوك . أو يقتلوك أو يُخرجوك ويمكرون . ويمكر الله . والله خير الماكرين »** . **كان لابد من المواجهة . وهنا تقرر الإذن بالقتال ، قال سبحانه وتعالى فى سورة الحج : ﴿أُذِنَ للذين يُقَاتَلُون بأنهم ظُلِمُوا . وإن الله على نصرهم لقدير . الذين أُخْرِجُوا من ديارهم بغير حقٍّ إلا أن يقولوا ربنا الله﴾** .

وندرك فى قوله **﴿أُذِنَ للذين يقاتلون ..﴾**[1] أن الإذن صَدَر لهم بالقتال . فى المدينة عاصمة الدولة الجديدة بعد أن اضطرهم المشركون الى الهجرة والفرار بدينهم لأنهم ظلموا ، ولأنهم ضَيّقوا الخناق عليهم . وآذوهم وأكرهوهم على الخروج من ديارهم وأوطانهم بغير حق . إلا بسبب الحفاظ على عقيدتهم ، واعتصامهم بالله ، ثم عاد ليؤكد ــ فى الآية نفسها ــ أن الإذن بالقتال موافق لما تقضى به سُنة التّدافع بين الناس للحفاظ على التوازن ، وسُنَّة من سنن الله فى الكون ، لابد منها لحفظ النظام ، وبقاء العمران ولولاها لفسدت الأرض . وسرى فى أنحائها عامل التدمير والهدم . وإنما يكون بسيطرة الأقوياء واستعلاء الطغاة . وانطلاقهم يعبثون فى الأرض فسادا ، وفى بيوت الله تخريبا . كأنه

---

(١) انظر : فى هذا زاد المعاد لابن القيم : ٥٨/٢ . والسياسة الشرعية لابن تيمية : ١١٤ . والشرعةالدولى لأرمارى : ٧٢ .

لا رب ينهى ، ولا دين يأمر ، ولا قانون يردع . والآية لا تنظر الى المسلمين ، وإنما تنظر الى الإنسانية جمعاء على المستوى الدولى العالمى . فتقول فى سورة الحج : **﴿وَلَوْلاَ دَفْعُ اللهِ النَّاس بَعْضَهم ببعضٍ . لَهُدِّمت صَوَامِعُ وَبِيَعٌ وصلوات وَمَسَاجد يُذكر فيها اسم الله كثيرا﴾** .

ثم تستطرد الآية لتوضح الدستور القويم : فالله سبحانه يؤكد دعمه لأرباب العقائد الخالصة ، التى تُنَزِّهه عن الشريك ، والعبادات السليمة التى يقصد بها وجهه الكريم ، ويزرع لهم النصر **﴿ولينصرن الله من ينصره ، إنَّ الله لَقَوِىٌّ عزيز﴾** ، ثم تقرر الآيات الغاية من التمكين فى الأرض والاستئثار بالحكم فتقول : **﴿الذين إن مكناهم فى الأرض أقاموا الصلاة ، وأتوا الزكاة ، وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر﴾** ولم يخضعوا لمآربهم فيتخذون الحرب أداة للاستعلاء ، وإذلال الضعفاء ، وذلك عندما يمن الله على تلك الفئة المؤمنة بالنصر والتمكين فى الأرض فتأخذ بزمام السلطان . وتتقلد الأمور ، ويصبح لها دولة ، حينئذ ينتقل الجهاد الى مرحلة جديدة ، ويتغير أسلوب مواجهة الكفار من مجرد الدعوة بالتى هى أحسن الى الدعوة المدعومة بالسلاح ، وقد أشار سبحانه الى هجرة الرسول وأصحابه عندما وصل الأمر منتهاه مع الكفار والانتقال الى مرحلة التكليف الجديد كى يصبحوا عند موضع المسئولية ، قال : **﴿للفقراء المهاجرين الذين أُخرِجُوا من ديارهم وأموالهم ، يَبْتَغُون فضلا من الله ورضوانا وينصرون الله ورسوله ، أولَئك هم الصادقون﴾** .

٢ ــ وأما عن محاربة الشرك فقد قال سبحانه فى سورة التوبة : ﴿**وقَاتِلوا المشركين كافّة كما يُقاتلونكم كافة**﴾ . وقال فى سورة البقرة : ﴿**كُتِبَ عليكم القتال . وهو كُره لكم**﴾ .

وقوله فى سورة التوبة : ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم . وخذوهم واحصروهم . واقعدوا لهم كل مرصد**﴾ . فهذه الآيات التى وردت مطلقة غير مقيدة تشى بوجوب مقاتلة أهل الكفر ابتداء . لأنهم لا يدينون بالإسلام . ولا يُمكن أن تكون هناك مهادنة أو سلام بين المسلمين وغير المسلمين . إلا بسببٍ جوهرى اقتضته مصلحة الإسلام ، وبهذا أخذ جماعة من الفقهاء . ويستشهدون لهذا أيضا بحديث الرسول : « **أُمرت أن أُقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ... فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام** » (رواه البخارى : انظر فتح البارى : ٢٠٦/٣ والمستدرك للحاكم ٣٨٦/١ . والبيهقى : ١١٤/٤ . وابن ماجة : ١٢٩٥/٢ . والمجتبى للنسائى : ١١/٥ ، ونيل الأوطار : ٣٣٦/١) .

وإذا لم تأت الكلمة الطيبة ، والدعوة بالتى هى أحسن بالثمرة التى يتوخاها الإسلام . فليس ثمة مفر من اللجوء الى القوة فى سبيل القضاءالذى يشقى به الناس واعلاء الحق .

ولكن هذا الاتجاه يميل فيه جمهرة العلماء الى حمل الآيات المطلقة على الآيات المقيدة . إذ ليس للإسلام وجهان . وإنما هو وجه واحد . وهو (السلام) .

ويميلون الى القول بالتخصيص ، فيما ورد فى حديث الرسول ، ويقولون : إنه لا يتناول أهل الكتاب ، لآية الجزية ، ولا يشمل المجوس لحديث : « **سُنُّوا بهم سُنَّة أهل الكتاب** » ، ويُفنِّدون القول القائل بالدعوة الى الله باستخدام القوة ، بأنه لا ينفق والمبادئ الإسلامية التى تدعو الى سبيل الله ﴿**بالحكمة والموعظة الحسنة**﴾ كما أنهم يُحدِّدون مهمة الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ فى الدرجة الأولى فى مجرد التبليغ الواعى لقوله سبحانه : ﴿**يا أيها الرسول بَلِّغْ مَآ أُنْزِلَ إليك مِنْ رَبِّك**﴾ ولقوله : ﴿**فَذَكِّرْ إِنَّمَا أَنْتَ مُذَكِّر لست عليهم بِمُسَيْطِر**﴾ ، ومن جانب آخر ليتحقق مبدأ حرية العقيدة حيث : ﴿**لا إِكْرَاه فى الدِّين**﴾ .

وقد ذهب ابن العربى الى القول : بأن التشريع الاسلامى قد تدرج فى مراحل أربع ، فى مجال القتال ، حيث أخذ فى المرحلة الأولى صورة الصفح والتسامح ، حيث بعث الله نبيه بالحجة والبرهان ، ولكن الكفار قابلوه بالجحود والنكران ، وبدأوه بالعدوان والأذى ، والله يأمر نبيه بالصبر والمصابرة ، واحتمال الأذى ، والإعراض عنهم ، والعفو والصفح[1] ، لأن المسلمين كانوا قلّة وفى مرحلة الضعف ، ومن هنا طلب المولى جل وعلا إليهم الصفح . ليضربوا المثل الأعلى فى ساحة الاسلام ، وبيان عظمة أخلاقياته ، من عدم مقابلة السيئة بالسيئة ، قال سبحانه : ﴿**فاعفوا واصْفَحُوا ، حَتَّى يأتِىَ الله بأمره**﴾ .

---

(١) انظر : احكام القرآن : ١٠٢/١ .

وأخذ فى المرحلة الثانية صورة الكيان الاستقلالى . وذلك بعد هجرة المسلمين الى المدينة . وتأسيسهم للدولة الاسلامية . فقد أَذِنَ الله لهم فى القتال شريطة أن يكون دفاعا . وليس هجوما . وينقل ابن عربى عن الضحاك : أن أصحاب النبى قد استأذنوه ، وهم بمكة فى قتال الكفار . فنزل قوله سبحانه : ﴿**إنَّ الله لا يُحبُّ كُلَّ خوَّانٍ كفور**﴾ . فلما هاجروا الى المدينة . واستقروا بها . أَذِنَ الله لهم لأول مرة برد العدوان . ورفع الظلم الواقع عليهم . فنزل قوله سبحانه : ﴿**أُذِنَ للذين يُقَاتَلُون بأنّهم ظُلِمُوا ..**﴾ ويعقب على ذلك ابن عربى بقوله : وهذا ناسخ لكل ما فى القرآن من إعْرَاض . وترك . وصفح . وذلك ليستخرج الاقرار بالحق منهم ، بإعمال السيف فيهم »[1] . بينما يذهب مجاهد : الى أن الآية مخصوصة .

وفى المرحلة الثالثة استوت الدولة الإسلامية على سُوقها ، فى أعقاب استقرارها بالمدينة ، ونزول الآية الأولى المبيحة للقتال ــ وهى (أُذِنَ ..) ، وإن لم يكن أحد قد قاتل من قبل ــ قويت شوكة المسلمين ، وعجم عودهم . وأصبح لهم كيان دولى . وغدوا قادرين على التغيير بالقوة ، وإحقاق ما يريدونه . وهنا فرض الله قتال من قاتل واعتدى دون من لم يُقاتِلْ . فنزل قوله : ﴿**وَقَاتِلُوا فى سَبيلِ الله الذين يُقَاتِلُونكم ، ولا تَعْتَدُوا ..**﴾ .

وفى المرحلة الرابعة أخذ القتال صورته النهائية بعد النصر الذى

---

(١) المصدر السابق : ١٢٩٦/٣ .

حازه المسلمون فى (بدر) وبعد اصرار الكفار على العدوان ، والسير فى طريق الضلال ، هنا فرض الله القتال على المسلمين فرضا عاما . وأمر بقتال الجميع ، فنزل قوله سبحانه : ﴿**فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ**﴾[1] وقد نعتوها بآية السيف ، هى وقوله : ﴿**وقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً ، كَمَا يُقَاتِلُونكم كافة**﴾[2] .

فآية السيف فى عُرف كثير من الفقهاء والمفسرين تطلق على كل منهما . وهذا يوجب على المسلمين قتالا متصلا ، على أى صفة يكون عليها المشركون ، أى سواء أكانوا محاربين أم مسالمين ، ويغدو الجهاد فريضة يساق بها الناس للايمان رغم أنوفهم ، ويعتبر هؤلاء القائلون بذلك : أن هاتين الآيتين ناسختين لكل ما جاء فى القرآن من آيات تدعو الى مهادنة غير المسلمين ومسالمتهم ، وناسخة لكل آية فيها دعوة الى العفو والصفح وأمر بالتسامح ، أو فيها دعوة للمسلمين الى القتال حين تتواجد دواعيه[3] ، وهذا ابن كثير ينقل عن ابن عباس : أن آية ﴿**فاقتلوا المشركين ..**﴾ أمرت النبى أن يضع السيف فيمن عاهدهم ، حتى يدخلوا الإسلام ، وأن ينقض ماقد يكون قد سَمَّى لهم من : عهد وميثاق[4] ، وينقل أيضا عن

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٥ .

(٢) سورة التوبة ، الآية : ٣٦ .

(٣) انظر : الناسخ والمنسوخ لابن خزيمة : ٢٦٤ . والناسخ لابن حزم بهامش الجلالين : ١٧٩/٢ ، والناسخ والمنسوخ لابن سلامة (بهامش أسباب النزول للنيسابورى) : ١٨٤ ، والجصاص : ٢٥٧/١ ، والبرى : ٢٨٥/٢ وتفسير الطبرى : ١٠٨/٢ ، وتفسير ابن كثير : ١١٧/٤ و ٣٣٦/٢ ، وتفسير القرطبى : ٧٣/٨ .

(٤) تفسير ابن كثير : ٣٣٩/٢ .

سفيان بن عُيَيْنة جملة آيات أطلق عليها (آيات الأسياف) منها : آية ﴿**فَاقْتُلُوا المُشركين حيث وَجَدْتُمُوهُم**﴾[1] وسمَّاها سيفاً على المشركين العرب . وآية ﴿**قَاتِلُوا الذين لا يُؤمنون بالله ..**﴾[2] وسماها سيفاً فى قتال أهل الكتاب . وآية ﴿**يا أيها النَّبِيّ جاهد الكفار والمنافقين ..**﴾[3] وسماها سيفاً فى قتال المنافقين ، وآية ﴿**وإنْ طَائِفتَانِ مِنَ المُؤمنين اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بينهما ، فَإِنْ بَغَتْ إحْدَاهُمَا على الأخرى . فقاتلوا التى تَبْغي ، حتى تَفيء الى أَمْرِ الله ..**﴾[4] وسماها سيفاً فى قتال أهل البغى .

والحق أنه ليس ثمة نسخ ولا تعارض بين آية ﴿**فَاقْتُلُوا المُشْرِكين ..**﴾ وبين غيرها من آيات القتال . لأن النسخ[5] لا يلجأ إليه الأصوليون إلا عند التعارض الحقيقى . وليس ثمة تعارض . لأن آيات القتال جميعها تتلاقى عند حكم واحد . وغاية واحدة ، قال السيوطى : « لقد خرج من الآيات التى أوردها المكثرون ، الجم الغفير مع آيات الصفح والعفو . أن قلنا : إن آية السيف لم تنسخها ، وبقى مما يصلح لذلك عدد يسير . وآيات الأمر بالقتال من المُنْسأ . بمعنى أن كل أمر ورد يجب امتثاله فى وقت

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٥ .
(٢) سورة التوبة ، الآية . ٢٩ .
(٣) سورة التوبة ، الآية . ٧٣ .
(٤) سورة الحجرات ، الآية : ٩ .
(٥) النسخ عند الفقهاء ، هو رفع الحكم الشرعى بدليل شرعى متأخر . وذلك مراعاة لمصالح الناس . وتيسيراً عليهم . وقد رفع فعلاً فى القرآن والسنة . وانتهى بوفاة الرسول (انظر : القرطبى : ٦ ٢١٢) .

لعلّة تقتضى ذلك الحكم ، الى أن يقوى المسلمون ، وفى حال الضعف يكون الحكم ، وجوب الصبر على الأذى »[1] .

وقرر الشيخ رشيد رضا : بأن القول بالنسخ دعوى لا ينهض عليها دليل . والنسخ فى عرف الشريعة الاسلامية لا يكون إلا إذا حدث تناقض ، وليس ثمة تناقض[2] ، وآيات القتال ، مع آيات الصفح باقية . لما قد يمر بالمجتمع الاسلامى من فترات الضعف . واستشراء قوة الأعداء فى وقت من الأوقات ، وإذن فلابُدَّ من دخول هذا الباب كلما مرت به الدولة الاسلامية لداعى المصلحة[3] .

ونعرض هنا بإيجاز شديد لآيات القتال أخذاً من مجمل كلام الفقهاء والمفسرين ، وذلك « يتحدد بحسب ماورد فى سبب نزولها »[4] ، فأولها نزولا آية سورة الحج : ﴿**أُذِنَ للذِّين يُقَاتَلُون بأنهم ظُلِمُوا ... الآيات**﴾[5] وهى تقرر أمر الدفاع عن النفس فى مواجهة الظلم ، ولا تخالف فى مفهومها مقتضى آيات سورة البقرة التى تقول : ﴿**وَقَاتِلُوا فى سَبِيلِ الله الذين يُقَاتِلُنَكُمْ . ولاَ تعْتَدُو ..**﴾[6] و ﴿**اقْتُلُوهُمْ حيثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ ، وَأَخْرِجُوهم مِنْ**

(١) الاتقان فى علوم القرآن : ٢١/٢ .
(٢) انظر الناسخ والمنسوخ للدكتور مصطفى زيد .
(٣) انظر تفسير المنار : ١٦٦/١٠ .
(٤) انظر : المرجع نفسه : ٢١٤/٢ و ٣٠٦/١٠ .
(٥) سورة الحج ، الآية : ٣٩ ــ ٤١ .
(٦) سورة البقرة ، الآية : ١٩٠ .

حَيثُ أَخرَجُوكم ..﴾[١] و **﴿قَاتِلُوهُم حتى لا تكون فِتْنة . ويكون الدِّن لله . فإنِ انْتَهَوْا فلا عُدوَانَ إلا عَلَى الظَّالمين﴾**[٢] فلا تغاير إذن بين هذه الآيات . وآيات الحج ، لأن آيات الحج الثلاث تأذن للمؤمنين بقتال المشركين إذا قاتلوهم بدليل قوله سبحانه **﴿أُذِنَ للذين يُقَاتَلُون﴾** وفى هذا الإذن معنى الأمر ، أى فليقاتل المؤمنون إذا قُوتلوا . وهذا المعنى لا يغاير مدلول آية البقرة **﴿وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم ..﴾** فنلحظ أنها قيدت الأمر بالقتال ببدء العدو بالعدوان[٣] . وفضلا عن هذا فإن آيات سورة الحج قد وردت بطريق الإباحة[٤] بعد الخطر : وآيات البقرة جاءت لبيان وجوب القتال مقترنة بتحديد سببه وغايته . وهو ألا تكون فتنة فى الدين[٥] .

وآيات النساء رقم : ٧٥ و ٨٤ و ٩٠ : **﴿وما لكم لاَ تُقَاتِلُون فى سبيل الله .. الآيات﴾**[٦] وآية الأنفال : **﴿وَقَاتِلُوهُم حتَّى لا تكُونَ فِتْنة ..﴾**[٧] وآية التوبة : **﴿وَقَاتِلُوا المُشركين كَافَّة . كَمَا**

(١) سورة البقرة . الآية : ١٩١ .
(٢) سورة البقرة ، الآية . ١٩٢ ــ ١٩٤ .
(٣) هامش (آثار الحرب : ١٩٤) .
(٤) إن المراد من الإذن هنا فى الآية . هو الإباحة . بدليل سبب نزوها . فإن الله أراد رفع الحرج عن المؤمنين الذين لحقهم الكثير من أذى المشركين (بأنهم ظلموا) انظر : تفسير ابن كثير : ٥٩٢/٢ وتفسير أبى السعود ، ١٤/٤ والرازى ، ١٦٠/٦ . والأم : ٨٥/٤ . ومجمع البيان ، ٨٧/٧ .
(٥) انظر آثار الحرب للزحيلى : ١١٤ .
(٦) سورة النساء . الآية : ٧٥ و ٨٤ و ٩٠ و ٩١ .
(٧) سورة الأنفال . الآية : ٣٩ .

يُقَاتِلونكُمْ كَافة ..﴾[1]

كل هذه الآيات تعتبر حثّاً على القتال ، فى حال مقاتلة الكفار للمسلمين ، ومحاولتهم أَنْ يفتنوهم عن دينهم(٢ .

وأما بقية آيات التوبة كقوله سبحانه : **﴿فَاقْتُلوا المشركين حَيثُ وَجَدْتُمُوهم ..﴾**[3] وقوله : **﴿وإنْ نَكثُوا أَيْمَانُهُم مِنْ بَعْد عَهَدِهم ، وَطَعَنُوا فى دِينكم فَقَاتِلوا أَئِمة الكفر..﴾**[4] وقوله : **﴿قَاتِلُوا الذين لا يُؤْمِنُون بالله ، ولا باليوم الآخر..﴾**[5] وقوله : **﴿يا أَيُّها الذين آمَنُوا قاتلوا الذين يَلُونكُمْ من الكفار..﴾**[6] ، فالآيات الثلاث الأولى تقرر حكم الذين لا عهد لهم ، فإذا نقضوا العهد فعلاً أو حكما بأن انتهى عهدكم فتوثبوا للقتال ، فيجب حربهم حتى لا يعودوا الى عقد معاهدة مع المسلمين يدفعون بموجبها عوضا ماليا (جزية)[7] ، كما يمكن التوفيق بين هذه الآيات الثلاث وآية البقرة ، وهى :

﴿وقاتــلوا فى ســبيل الله الذين يقاتلونكم﴾ بأن آية البقرة مقيّدة ، وهذه الآيات مطلقة ، والمطلق يحمل على المقيد[8] .

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٣٦ .
(٢) انظر : آثار الحرب : ١١٧ .
(٣) سورة التوبة ، الآية : ٥ .
(٤) سورة التوبة ، ، الآية : ١٢ــ ١٤ .
(٥) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .
(٦) سورة التوبة ، الآية : ١٢٣ .
(٧) انظر : آثار الحرب : ١١٨ .
(٨) انظر : السياسة الشرعية لخلاف : ٧٧ . وتفسير المنار : ١٦٧/١٠ .

وآية : ﴿**وقاتلوا المشركين كافة ..**﴾[1] فقد قال العلماء : إن المراد بكلمة (كافة) هم المقاتلون وغير المقاتلين . وأنه ليس ثمة فرق بين هذه الآية . وبين آية ﴿**فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم**﴾ إلا فى التأكيد . وهى تبين جزئية خاصة من القاعدة العامة فى آية البقرة ، وهى : القتال لمن قاتلنا[2] .

وفى الحق فإن فريضة القتال واضحة أشد ما يكون الوضوح فى صورتها السمحة فى آيات سورة البقرة . قال سبحانه : ﴿**وقاتلوا فى سبيل الله الذى يُقَاتِلُونكم . ولا تعتدوا إن الله لا يُحبّ المعتدين ، واقتلوهم حيث ثقفتموهم . وأخْرِجوهم من حيث أخرجوكم ، والفتنة أشدّ من القتل . ولا تُقاتلوهم عند المسجد الحرام . حتى يُقاتلوكم فيه . فإن قَاتَلُوكم فَاقْتُلُوهم كذلك جزاء الكافرين . فإنِ انتهوْا . فإن الله غفور رحيم ، وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله . فإن انتهوْا فلا عُدوان إلاّ على الظالمين . الشهر الحرام بالشهر الحرام . والحرمات قصاص ، فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم . واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين**﴾ .

ونلمس فى هذه الآيات أن الله سبحانه قد فرض القتال على

---

(١) سورة التوبة ، الآية : ٣٦

(٢) انظر : آثار الحرب : ١١٩ . نقلاً عن رأى الامام محمد عبده فى تفسير المنار ٢ ٢١٤ و ٣١٢ و ٤١٦ و ١٠ ٣٠٦ .

المسلمين بمنطوق قوله ﴿**كُتِبَ عليكم القتال**﴾ وذلك لرد الاعتداء كما ذهب جمهور الفقهاء[1] . لأن الأصل فى الدماء الحظر ، إلا بتعيين الإباحة[2] ، وقد تأول المحققون منهم ، قوله سبحانه : ﴿**قاتلوا المشركين كافة ، كما يقاتلونكم كافة**﴾ ، كما عرفنا .

وقالوا : « إن الباعث على هذا الأمر بقتالهم ، إنما هو جزاء لقتالهم ، ومسبب عنه . ومثله قوله سبحانه ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة**﴾ يعنى ألاّ تكون فتنة منهم للمسلمين عن دينهم بالإكراه بالضرب أو القتل »[3] .

رابعا : أسس القتــال :

فى الآيات السابقة وضع المشرع الحكيم ثلاثة مبادئ ، المبدأ الأول : أنه أمر بقتال المعتدين وهذا واضح فى قوله : ﴿**وقاتلوا فى سبيل الله الذين يقاتلونكم**﴾ . وذلك لكف العدوان ، ومنع الظلم ، فالأمر هنا لمدافعة وصد الذين يقاتلوننا مبتدئين ، ذلك ما تحدده الفقرة الأولى ، من الآية . وتُوصِّله باعتباره أساسا من أسس القتال .

المبدأ الثانى : أنه وضع فى الفقرة الثانية مبدأ آخر ، ألاَ وهو النهى عن الاعتداء فقال : ﴿**ولا تعتدوا**﴾ . ثم علل لهذا العدوان

(١) انظر : رسائل ابن تيمية (رسالة القتال : ١١٦) وقارن بأحكام القرآن للشافعى : ١٨/٢ .

(٢) انظر : القواعد لابن رجب الحسن · ٣٣٨

(٣) انظر : فتح القدير : ٢٧٩/٤ .

والبغى تعليلا قويا . لأنه سبحانه : ﴿**لا يُحبّ المعتدين**﴾ فلا مسوغ للحرب فى نظر الإسلام مهما كانت الظروف إلا فى حدود الطرق التى أباحها . ويعقب بعض الفقهاء على هذا النهى : « بأنه دليل على أنه من الأنواع المحكمة غير القابلة للنسخ . لأن فيه اخبارا بعدم محبة الله للاعتداء . والإخبار لا يدخله النسخ »[1] وعلى الرغم من أن المبدأ الأول كاف فى مدلوله من عدم مقاتلة المسالمين أو العدوان عليهم ، إلا أنه أكده بالمنطوق الثانى .

والمبدأ الثالث : أن لهذه الحرب المشروعة غاية تنتهى إليها . وهى منع فتنة المؤمنين من سهام المشركين التى كانت تُصبّ فوق رؤسهم : من التعذيب أو الصدّ . أو الوقوف أَمام الدعاة الى سبيل الله . والحيلولة بينهم وبين أداء رسالتهم ﴿**وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة**﴾ . وصدق الله حيث قال فى سورة التوبة : ﴿**قاتلوهم يُعذِّبهم الله بأيديكم ويخزهم وينصركم عليهم . ويشف صدور قوم مؤمنين . ويذهب غيظ قلوبهم ، ويتوب الله على من يشاء . والله عليم حكيم**﴾ .

والحروب التى خاضها رسول الله صلوات الله وسلامه عليه لم تستهدف فى أية حالة من الأحوال فتحاً ولا عدواناً . ولكنها كانت دفاعا عن النفس وعن الدعوة بكل أبعادها . ومن ثَمَّ يقول سبحانه فى السورة نفسها : ﴿**ألاَ تُقاتلون قوما نَكثُوا أيمانهم . وهمّوا بإخراج الرسول . وهم بدأوكم أول مرة . أتخشونهم ؟ فالله**

---

(١) انظر : فقه السنة : ٢ ٦١٤ . وقارن بتفسير الطبرى . ٣ ٥٦٢ . وابن كثير : ٢ ٢٦٦ . وزاد المعاد : ٢ ٥٨ .

أحق أن تخشوه ، إن كنتم مؤمنين﴾ .

وقيل إن الآية الأخيرة ﴿**الشهر الحرام بالشهر الحرام** ..﴾ نزلت فى عُمْرة القضاء فى ذى القعدة من السنة السادسة للهجرة ، حيث قام كفار قريش بِصدٍّ النبى وأصحابه عن البيت الحرام ، فانصرف ووعده الله سبحانه بأنه سيدخله . فدخله فى العام التالى ، وقضى نسكه[1] ، فى أثناء ذلك تلقاه بعض المشركين ، وقالوا له : يا محمد ، أنهيت عن القتال فى الشهر الحرام ؟ قال نعم فأرادوا قتاله ، فنزلت الآية تحضّ على أن الحرمات قصاص ، وإذا سولت لأنفسهم العدوان ، فقاتلهم وقم برد عدوانهم ، وذلك فى قوله سبحانه فى سورة البقرة : ﴿**يسألونك عن الشهر الحرام قتال فيه ، قل : قِتالٌ فيه كبير ، وَصَدٌّ عن سبيل الله . وكُفْر به ، والمسجد الحرام ، وإخراج أهله منه أكبر عند الله . والفتنة أكبر من القتل**﴾ ، ويؤيد هذا ماروا ابن عباس . أن رسول الله ﷺ قال فيما يرويه البخارى ومسلم : « **إن هذا البلد حرام ، حرمه الله يوم خلق السموات والأرض . فهو حرام بحرمة الله تعالى الى يوم القيامة ، وأنه لم يحل القتال فيم لأحد قبلى . ولم يحل لى إلا ساعة من نهار**[2] **فهو حرام بحرمة الله الى يوم القيامة** » .

خامسا : حماية الدعوة :

إن حماية الدعوة حتى تصل الى الناس جميعا . ويتحدد موقفهم

---

(1) انظر : تفسير القرطبى : ٣٥٤/٢ . وتفسير الطبرى : ١٩٦/٢ .
(2) وهذه الساعة ، هى زمن فتح مكة . وكانت حينئذ : دار حرب وكفر .

منها تحديدا واضحا تلك أمانة فى عنق الرسول منذ خلفه على الدعوة . ذلك أن الاسلام رسالة عالمية شاملة تنطوى على أفضل مبادئ الحق والخير والعدل ، وهى موجهة الى الناس جميعا ، قال الله تبارك وتعالى لنبيه محمد صلوات الله وسلامه عليه فى سورة سبأ : ﴿**وما أرسلناك إلا كافة للناس بشيرا ونذيرا**﴾ .

ومن ثمّ لابد أن يستمر القتال ـ كما يقول الإمام الشافعى ـ للحفاظ على الدعوة الإسلامية . بحيث تستمر كلمة الله هى العليا . ولابد أن نعرف موقف كل فرد ، وكل أمة بعد هذا البلاغ ، وعلى ضوء هذا التحديد تكون معاملة الإسلام وأهله للناس . فالمسلمون هم إخوان للمقاتلين ، والمعاهدون لهم عهدهم ، وأهل الذمة يُوفى لهم بذمتهم ، والأعداء المحاربون ومن تخشى خيانتهم يُنْبذ إليهم . فإن عدلوا عن خصومتهم فبها ونعمت ، وإلا حوربوا جزاء اعتدائهم . حتى لا يكونوا عقبة فى طريق دعوة الحق . أو مصدر تهديد وخيانة لأهلها ، وشوكة فى جُنُوبهم ، وليس إكراها لهم على قبول الدعوة . ولا محاولة لكسب إيمانهم بالقوة ﴿**لا إكراه فى الدِّين**﴾[1] .

ونلمس أن كثيرا من الآيات تُظاهر هذا الاتجاه ، وتكرر الدعوة الى الجهاد ، المرة بعد المرة . قال تعالى فى سورة الأنفال : ﴿**وإمّا تخافَنَّ من قوم خيانة ، فانبذ إليهم على سواء**﴾ . وقال فى سورة التوبة : ﴿**يآأيها النبى جاهد الكفار والمنافقين واغْلُظْ عليهم .**

(١) انظر : مقالاً لحسن البنا بمجلة الشهاب . بالعدد ٤ . السنة ١ ص ٣٢ فبراير ١٩٤٨ (بتصرف) .

ومأواهم جهنم ، وبئس المصير﴾ ، وقال فى سورة النساء : ﴿فليقاتل فى سبيل الله الذين يشرون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يقاتل فى سبيل الله ، فيقتلْ أو يغلبْ فسوف نؤتيه أجراً عظيماً﴾ ، وقال فى سورة التوبة : ﴿ياأيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلُونكم من الكفار ، وليَجِدُوا فيكم غِلْظة﴾ . وقال فى السورة نفسها : ﴿قاتلوا الذين لا يُؤمنون بالله ولا باليوم الآخر ، ولا يحرمون ما حرم الله ورسوله ، ولا يدينون دين الحق من الذين أوتوا الكتاب ، حتى يُعْطُوا الجزية عن يدً ، وهم صاغرون﴾ ، وقال فى سورة محمد ﴿فلا تهِنُوا وتدعو الى السلم ، وأنتم الأعلون . والله معكم ، ولن يتركم أعمالكم﴾ ، وقال فى سورة النساء : ﴿الذين آمنوا يُقاتلون فى سبيل الله ، والذين كفروا يقاتلون فى سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أوليآء الشيطان ، إنّ كيد الشيطان كان ضعيفا﴾ وقال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فيما يرويه البخارى وابن ماجة : « أُمرت أن أقاتل الناس ، حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً رسول الله ، ويُقيموا الصلاة . ويُؤتوا الزكاة ، فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » .

وذهب الشُّراح الى أن الذى يجب أن يفهم من حديث الرسول عليه السلام أنه لم يؤمر بالقتال إلا لهذا الهدف وهذا القصد ، وهو الذى يُجيز له أن يحمل السلاح ، وليس المراد : أن يقاتل جميع الناس ، حتى يصل الى هذه الغاية .

سادسا : تحريم الحرب :

إذا خرج القتال عن صورة من الصور السابقة لغرض دنيوى أو شخصى أو نفعى ، فإن الاسلام لا يجيزها بل يشجبها ويحول بينها ، ويتضح ذلك من خلال مراجعتنا لآيات القتال والجهاد حيث نجد أنه يربط بينهما وبين سبيل الله ، فلا ترد واحدة من هاتين الكلمتين إلا وهى مقرونة بهذا المقصد النبيل ، قال سبحانه فى سورة النساء : ﴿**يآ أيها الذين آمنوا إذا ضَرَبْتُم فى سبيل الله فَتَبيَّنُوا ، ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مُؤمناً ، تبتغون عرض الحياة الدنيا ، فعند الله مغانم كثيرة . كذلك كنتم من قبل فَمَنَّ الله عليكم فتبينوا . إن الله كان بما تعملون خبيرا**﴾ . وقال فى سورة الأنفال ﴿**ما كان لنبى أن يكون له أسرى . حتى يُثْخِنَ فى الأرض . تُريدون عَرَضَ الدنيا والله يريد الآخرة ، والله عزيز حكيم . لولا كتاب من الله سبق . لَمَسّكُم فيما أخذتم عذاب عظيم**﴾ ، وقال فى سورة النساء : ﴿**فإن اعتزلوكم فلم يُقاتلوكم ، وأَلْقَوْا إليكم السَّلم . فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**﴾ فإذا بلغ المحاربون مرتبة السلام وجنحوا إليه . واعتزلوا الحرب اعتزالاً حقيقيا لا لَبْسَ فيه ولا خِداع . فيجب كفّ الحرب . ولا سبيل للمؤمنين عليهم .

ولقد اقتدى أصحاب الرسول بهذا المنهج ، وتشبّعوا به ، حتى أن رجلا من الأعراب جاء فأعلن إسلامه ، ثم قال يا محمد : « أهاجر معك ، فأوصى به النبى ﷺ بعض أصحابه ، ثم كانت غزاة غَنِم فيها المسلمون غنما كبيرا ، فقسم وقسم له ، فقال

الأعرابى : ما هذا ؟ فقال النبى : قسمت لك . فقال : ما على هذا اتبعتك ، ولكنى اتبعتك على أن أُرْمَى ها هنا ـ وأشار بيده الى حلقه ـ بسهم ، فأموت . فأدخل الجنة . فقال النبى : إن تَصْدق الله يصدقك . فلبثوا قليلا . ثم نهضوا فى قتال العدو ، فأُتِىَ الى النبى محمولا على أعناقهم . وقد أصابه سهم . حيث أشار . فقال النبى ﷺ : أهو هو . قالوا : نعم قال : صَدَق الله ، فصدقه الله ، ثم كُفِّن فى جُبَّة النبى ، ثم قدمه . فصلى عليه . فكان مما ظهر من صلاته : اللهم إن هذا عبدك خرج مهاجراً فى سبيلك ، فقُتِل شهيداً ، وأنا شهيد على ذلك » .

سابعا : التـوسع والعـدوان :

منع الإسلام حرب التوسع . وبسط النفوذ ، وسيادة القوى ، فقال فى سورة القصص : **﴿تلك الدار الآخرة نجعلها للذين لا يُريدون عُلواً فى الأرض ولا فسادا . والعاقبة للمتقين﴾** ، وَمَنَع حرب العدوان والانتقام فقال فى سورة المائدة : **﴿ولا يَجْرِمَنَّكم شَنَآنُ قومٍ أنْ صدوكم عن المسجد الحرام أنْ تعتدوا ، وتعاونوا على البر والتقوى ، ولا تعاونوا على الإثم والعدوان ..﴾** ومنع حرب التخريب والتدمير ، فالحرب بجانب كونها اعتداء على الحياة فهى تدمير لما تصلح به الحياة ، قال سبحانه فى سورة الأعراف : **﴿ولا تُفْسدوا فى الأرض بعد إصلاحها﴾** .

ثامنا : الديانات الأخرى والحرب :

إذا كان الإسلام قد أشار الى القتال والحرب كوسيلة لحماية الحق

أو خضوعا لطبيعة البشر ، فإن الشرائع السابقة . والقوانين اللاحقة حافلة بحروب وقوانين شتى فى هذه السبيل . وهذه أسفار التوراة التى يتداولها اليهود اليوم . تُقرر شريعة القتال فى صورة تتّسم بالبشاعة والوحشية ، وليس فيها أدنى مسحة سلام . فقد جاء فى (سفر التثنية) بالإصحاح العشرين . الصفحة العاشرة حين تقرب من مدينة لكى تحاربها استدعها الى الصلح . فإن إجابتك الى الصلح . وفتحت لك أبوابها . فكل الشعب الموجود فيها يكون لك بالتسخير . ويُستعبد لك .

وإن لم تسالمك بل عملت معك حربا فحاصرها . وإذا دفعها الرب إلهك الى يدك . فاضرب جميع ذكورها بحدّ السيف ، وأما النساء والأطفال والبهائم وكل ما فى المدينة فهو غنيمة تغنمها لنفسك ، وتأكل غنيمة أعدائك التى أعطاها الرب إلهك .

هكذا تفعل بجميع المدن البعيدة منك جدا ، والتى ليست من مدن هؤلاء الأمم هنا ، وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تُبْق منها نسمة ما . بل تحرمها تحريما ... الحيثيين والأموريين والكنعانيين .. واليوسيين ، كما أمرك الرب إلهك » .

أما المسيحية فكانت تُبشر بالمحبة ، ولكن هذه الأناجيل الموضوعة قد قلبت الآية ، وهذا إنجيل متّى يقول فى الإصحاح العاشر . من العدد ٢٥ : « لا تظنوا أنى لألقى سلاما على الأرض . بل سيفا . فإننى جئت لأفرق الإنسان ضدّ ابنه . والابن ضد أبيه . والكنّةُ ضد حماتها . وأعداء الإنسان أهل بيته ، من أحبّ

أباً أو أمّاً أكثر منى لا يستحقنى . ومن أحبّ ابناً أو ابنة أكثر منى فلا يستحقنى ، ومن لا يأخذ صليبه ويتبعنى فلا يستحقنى ، من وجد حياته يضيعها ، ومن أضاع حياته من أجلى يجدها » .

فباسم السيد المسيح أريقت الدماء فى أقطار الأرض كلها ... والحرب الصليبية قد أشعلها المسيحيون لا المسلمون ، وطالما زحفت الجيوش الأوربية باسم الصليب منحدرة من أوروبا الى الشرق لتحارب وتسفك الدماء ، وفى كل حرب كانت البابوية تبارك هذه الحروب باسم الصليب ، ولم يكن هؤلاء البابوات جهلة بأن المسيحية السمحة تُحظّر القتال .

وفى ذلك يقول توماس أرنولد : « وربما حل الاضطهاد والتقصير الاجبارى محل الدعوة الهادية الى كلمة الله ، حتى كان الملك (أولاف ترايجفيسون) ينشر الدين المسيحى فى (فيكن ـ VIKEN) القسم الجنوبى من النرويج . بذبح الذين أبوا الدخول فى المسيحية ، أو بقطع أيديهم وأرجلهم ، أو بنفسهم وتشريدهم .

وفى وصية القديس لويس : « عندما يسمع الرجل العامى أن الشريعة السمحة قد أُسىء إليها ، فإنه ينبغى ألّا يذود عنها إلا بسيفه ، فيجب عليه أن يطعن به الكافر فى أحشائه طعنة نجلاء[1] » .

ولكن الإسلام يرفض هذا الأسلوب الشرس إذا اضْطُرَّ الى مهاجمة دولة ما ، فإن أبناءه يقومون بدعوتها الى خصال ثلاث :

---

(١) الدعوة إلى الاسلام : ٢٢ .

إما الإسلام . وإما العهد . وإما القتال . فهم لا يحيدون عن هذه المقاصد الثلاثة . ولذلك حينما أغار جيش الدولة الاسلامية بقيادة قُتيبة بن مسلم الباهلى على (صفد) من أعمال سمرقند بفارس ، ولم يقم القائد بدعوتهم الى هذه الخصال . شكوا وضجوا بالشكوى . وجأروا بالظلم . واتجهوا الى سليمان بن أبى السرى . والى عمر بن عبد العزيز على سمرقند . وقالوا : إن قتيبة غدر بنا وظلمنا . وأخذ بلادنا دون أن يُبصرنا بشروط الإسلام . وقد أظهر الله العدل والإنصاف . ونرجو أن تأذن بذهاب وفد الى أمير المؤمنين . يشكو ظلامتنا . فإن كان لنا حق أخذناه . فإن بنا الى ذلك حاجة . فأذن لهم . فوجهوا منهم قوما الى عمر . فلما علم عمر ظلامتهم . كتب الى سليمان وإليه على سمرقند . يقول : إن أهل سمرقند قد شكوا إليه ظلما أصابهم . وتحاملا من قتيبة عليهم . حتى أخرجهم من أرضهم . فإذا أتاك كتابى هذا . فأجلس لهم القاضى . فلينظر فى أمرهم . فإن قضى لهم ، فأخرج العرب من معسكرهم . وردهم الى ما كانوا عليه قبل أن يظهر قتيبة .

وقد نفذّ الوالى أمر الخليفة . وحكم القاضى لأهل صفد بخروج الجيوش الاسلامية من أرضهم . لأن دخولهم إليها كان بطريقة غير مشروعة لا يُقرها الإسلام ، ومن بعد ذلك فإن لقتيبة قائد الجيش أن يقوم بمنابذتهم على سواء . ويعرض عليهم شروط الإسلام . ليكون صلحا جديدا . أو ظفرا عنوة .

فقال أهل (صفد) : بل نرضى بما كان ولا نريد حربا ، لأن أهل الرأى منهم قالوا : قد خالطنا هؤلاء القوم (يعنى العرب)

وأقمنا معهم وأمناهم فإن عُدنا الى الحرب لا ندرى لمن يكون الظفر[1] .

-٣-

السلم المسلح

الدعوة للتحصن :

إن الإسلام يدعو الى السلام . فإذا يئس من مسالمة الأعداء ، ولم ينجح المثل الأعلى ، فإنه يتمشى مع الواقع ، ويُجارى الأحداث ، ففى الوقت الذى يدعو فيه الى السلام ، يدعو الى حراسة هذا السلام ، بما نسميه فى الوقت الحاضر (السلم المسلح) ، قال تعالى فى سورة الأنفال : ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قُوة ، ومن رباط الخيل . تُرهبون به عدو الله وعدوكم**﴾ . ، وقد أتى الله بلفظ القوةُ مُنكَّرا . ليشمل كل ما يعرف من آلات الحرب ، وكل ما يستجد منها بحسب كل زمان ، وعبر بلفظ (ما استطعتم) كى لا يترك المسلمون أى ثغرة للضعف يمكن أن تنفذ الى صفوفهم ، (والرباط) كلمة يدخل فيها كل أسباب التَّحصين والسُّدود والثغور والخنادق . وكل المصالح الحيوية التى قد تكون هدفا للأعداء كالمصانع والجسور . ووسائل المواصلات والإعلام ، ثم أرشدت الآيات فى النهاية الى الفارق الشاسع بين الغايتين ، غاية السلام شريطة إقرار الحق . وبسط الأمن والسيادة

---

(١) انظر سيرة عمر بن عبد العزيز لابن عبد الحكم ، وتاريخ الطبرى : ٥٦٧/٦ .

ليظل العدو فى حالة رعب وخوف فلا يفكر ساعة فى العدوان . وغاية الحرب .

وقال فى سورة الحُجرات : ﴿**وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فأصلحوا بينهما ، فإن بَغَتْ إحداهما على الأُخرى . فقاتلوا التى تبغى حتى تفيءَ الى أمر الله . فإن فاءت فأصلحوا بينهما بالعدل ، وأقسطوا إن الله يحب المُقْسِطِين**﴾ . وبذلك نرى أن الشريعة الاسلامية قد سبقت جميع التشريعات الحديثة فى هذه الناحية بمئات السنين سبقاً لن تُلحق فيه .

وليس هناك ريب فى أن الإسلام يدعو الى السلام . وأنه يعتبر ذلك أصلا ، وأساسا للعلاقات الدولية ، قال سبحانه فى سورة النساء : ﴿**يآأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة . وخلق منها زوجها ، وبثَّ منهما رجالا كثيرا ونساء واتقوا الله الذى تسألون به والأرحام**﴾ .

فالأخوة البشرية التى تعلو على الجنس والقبيلة هى العلاقات الدائمة التى يُريدها ربّ الناس بين الناس ، وهى أساس التربية الاسلامية ، ولذلك لم يُؤذن بالحرب إلا لدفع العدوان والظلم . كما أشرنا ــ وليس للحرب ــ الذى لا تعدو آياته فى القرآن ست آيات ــ نتيجة ولا خاتمة يرضاها الله إلا السِّلم يستقر على العدل والإنصاف .

﴿**وقاتلوا فى سبيل الله الذين يُقاتلونكم ، ولا تعتدوا ..**﴾ فليس للغلب أو الهزيمة حقوق إلا حق واحد هو منع الظلم ، وكل

ما يُعقد من العهود نتيجة للحرب يكون مخالفا للروح الإسلامية ، إن أقام ظلما أو استعبادا ، أو أَقَرَّ استغلالا واستباحة لما هو حق الانسان بصفة كونه أخا فى البشرية . قال سبحانه : **﴿ولا تكونوا كالتى نَقَضَتْ غزلها من بعد قُوةٍ أَنْكاثاً تتخذون أيمانكم دَخَلاً بينكم أن تكون أُمةٌ هى أَرْبَى من أُمة﴾**[1] .

اعــلاء الــروح المعنــوية :

لقد عرض القرآن الكريم لكافة الأبعاد التى يُمكن أن تحيط بالقتال فترفع من الروح المعنوية للمجاهدين . أو تُثَبِّط عزائمهم ، وتَفُتّ فى عضدهم :

١ ـ فهو يَعِدُ الذين يستشهدون دار الخلد ثواباً ، قال سبحانه فى سورة التوبة : **﴿إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأن لهم الجنة ، يُقاتلون فى سبيل الله . فَيَقْتُلون ويُقْتَلُون وعداً عليه حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن﴾** فهو يذكرهم بهذا العقد الذى سجله على نفسه فى ثلاث محاكم . محكمة التوراة والإنجيل والقرآن ، كى يغرس فى نفوسهم الاطمئنان بما التزم به ، إذا ما التزموا هم بالتضحية فى سبيله ، ثم يزيد تشجيعا بهذا الأسلوب الاستفهامى الذى وصل فى البلاغة والمضمون أبعد الحدود ، فيقول : **﴿وَمَنْ أَوْفى بعهده من الله ، فاستبشروا ببيعكم الذى بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم﴾** .

---

(١) انظر : بحثا لنا بعنوان (الاسلام والعلاقات الدولية) نشر بجريدة طرابلس الغرب فى ١٩٥٥/٤/٦ ، ومجلة الحسنى المغربية فى ٣ شوال ١٣٨١ .

٢ ـ يَعِدُ الشهداء بالحياة الحقيقية . ويُحارب عوامل الخوف من الموت . وبوادر الضعف البشرى فى سبيل الحصول على فضل الله ونعمته وأجره . فيقول فى سورة آل عمران : ﴿**ولا تَحْسبنَّ الذين قُتِلُوا فى سبيل الله أمواتاً . بل أحياءٌ عند ربهم يُرزقون . فَرِحِين بما آتاهم الله من فضله . وَيَسْتَبْشرون بالذين لم يَلْحَقُوا بهم من خلفهم ، ألاَّ خوفٌ عليهم ولا هم يحزنون . يستبشرون بنعمة من الله وفضلٍ . وأن الله لا يُضيع أجر المؤمنين**﴾ .

٣ ـ يُحرك فيهم روح الحماسة . وعواطف الشجاعة . ويذكرهم بأن قتالهم إنما هو قتال فى سبيل إنقاذ الضعفاء من الرجال والنساء والولدان . وكسر شوكة الجبروت والطغيان . وفوق ذلك فهو قتال فى سبيل قضية العدالة والإنسانية ، وقتال لتحديد أحد المعسكرين : معسكر الله ، ومعسكر الشيطان . قال تعالى فى سورة النساء : ﴿**فَلْيُقَاتل فى سبيل الله الذين يَشْرُون الحياة الدنيا بالآخرة . ومن يُقاتل فى سبيل الله . فَيُقْتَل أو يَغْلِب فسوف نُؤتيه أجراً عظيما ، ومالكم لا تقاتلون فى سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساءٓ والولدان الذين يقولون ربنا أخرجنا من هذه القرية الظالم أهلها . واجعلْ لنا من لَدُنْكَ وليًّا ، واجعل لنا من لدنك نصيرا ، الذين آمنوا يُقاتلون فى سبيل الله ، والذين كفروا يُقاتلون فى سبيل الطاغوت ، فقاتلوا أولياءٓ الشيطان ، إنَّ كيد الشيطان كان ضعيفا**﴾ .

٤ ـ التشجيع الأدبى بغرس روح الأخلاق والصَّبر والمُصابرة على البأساء والضّراء . وإن الاعتصام بالله هو أساس النصر .

وليست القوة أو الكثرة ، قال سبحانه فى سورة البقرة : ﴿**كَمْ من فئةٍ قليلة غلبتْ فئة كثيرة ، بإذن الله ، والله مع الصابرين**﴾ ، وقال فى سورة النساء : ﴿**ولا تَهِنُوا فى ابتغاء القوم ، إنْ تكونوا تَأْلمون ، فإنهم يألمون ، كما تألمون وترجون من الله ملا يرجون ، وكان الله عليما حكيما**﴾ .

الإســلام والمقــاومــة :

أَذِنَ اللهُ لرسوله أن يجهر بالدعوة ، فقال فى سورة الحِجْر : ﴿**فاصدع بما تُؤمر ، وأَعْرِضْ عن المشركين**﴾ . وكان لابد أن يلقى مقاومة عنيفة من قومه ، فتصدّى له كفار قريش يكذبونه ويؤذونه ، وقد أتى القرآن على طائفة من مواقفهم فى التمادى فى العصيان والاستكبار ، فرموه بالكذب والتخريف ، قال فى سورة الفرقان : ﴿**وقال الذين كفروا إنْ هذا إلا إفْكٌ افتراه ، وأعانه عليه قوم آخرون ، فقد جآءوا ظلما وزورا ، وقالوا : أساطير الأولين أكْتَتَبها ، فهى تُملى عليه بُكرة وأصيلا**﴾ . ثم عادوا ليتهموه بالجنون والسحر : ﴿**وقال الذين كفروا للحق لما جاءهم ، إنْ هذا إلا سِحر مبين**﴾ ، وقال سبحانه فى سورة القلم : ﴿**وإنْ يكاد الذى كفروا لَيُزْلقُونك بأبصارهم لما سَمِعُوا الذِّكر ، ويقولون إنه لمجنون**﴾ .

وكان توجيه الله لرسوله أن يصبر على عَنَتِهم وتكذيبهم ، وصدق الله حيث قال فى سورة الطور : ﴿**واصْبر لحكم ربك فإنك بأعيننا**﴾ ، وقال فى سورة الزُّخرف : ﴿**فاصفح عنهم وقل سلام**﴾ ، وطلب كثير من أصحاب الرسول أن يأذن لهم بمقاومة

العدوان ، فنزل قوله سبحانه فى سورة النساء : ﴿**كُفُّوا أيديكم ، وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة**﴾ ، ولما طفح الكيل أذن الله لنبيه ولأصحابه بالقتال دفاعا عن كيانهم ، فقال سبحانه فى سورة الحج : ﴿**أُذِنَ للذين يُقاتَلُون بأنهم ظُلِمُوا**﴾ .

ومما لاشك فيه أن المجتمع الاسلامى الجديد ـ بسبب ما وقف فى وجهه من مجتمعا مشركة أو يهودية ـ قد استشعر الحاجة الى جنود لحماية هذه الدولة الوليدة يردون عنه أذى قريش ، وتحرش اليهود ، وعدوان النصارى الذين كَوَّنُوا جبهة واحدة تتناصر على حرب المسلمين ، وبدافع هذا المنطق الحيوى ، فلا مندوحة أمام الرسول عليه السلام من أن يستشير بعض أصحابه ، ويحضهم على مجابهة هذا العدوان .

التخـلف والتقـاعس :

لم يُلْزِم رسول الله أحداً على الخروج الى القتال ، بل ترك لكل مسلم حرية الخروج ، ولم يثبت قط أنه ألزم فئة بعينها ، أو شخصا بعينه أن ينبروا للدفاع عن المسلمين ، وكان إذا أخلد بعضهم الى الدَّعة والراحة ، وتكاسل عن اللحاق بالجماعة الغازية ، وتكلم أصحاب الرسول عن هذا الشخص ، قال لهم : « **دعوه ، فإن يك فيه خير فسيلحقه الله بكم ، وإن يك به غير ذلك فقد أراحكم الله منه** »[1] ، وقد هتك القرآن الكريم ستر هذه الفئة لأنها ما بين

---

(١) انظر: جمهرة رسائل العرب : ١٨٩/١ .

منافق ، وما بين متقاعس فقال فى سورة التوبة : ﴿**لو كان عَرَضاً قريبا ، وسَفَراً قاصدا لاتَّبَعُوك . ولكن بَعُدَتْ عليه الشُّقة**﴾ ، ثم أخذ يسخر منهم ، ويُثير فيهم النَّخوة عن طريق التقريع والتوبيخ فشبههم بالنساء ، فقال فى سورة التوبة : ﴿**رَضُوا بأن يكونوا مع الخَوَالف ، وطبع الله على قلوبهم . فهم لا يفقهون**﴾ .

مبـــدأ التجنيـــد :

(أ) سار مبدأ التجنيد فى عهد رسول الله ﷺ وعهد الراشدين ، على أنه إذا حلت ساعة العُسرة ، فواجب الجميع أن ينفروا خِفافاً وثقالا دفاعا عن أنفسهم ودينهم . ولم يستثن الإسلام من هذا المبدأ إلا الضعفاء والمرضى . والفقراء الذين لا يجدون ما ينفقون ، وذلك قوله سبحانه فى سورة التوبة : ﴿**ليس على المرضى ، ولا على الذين لا يجدون ما يُنْفقون حَرَج إذا نَصَحُوا لله ورسوله ..**﴾ .

(ب) **التعبئة الجزئية** : حينما فتح الله على المسلمين مكة فى السنة الثامنة من الهجرة وقويت شوكة الإسلام . وَكُثر الداخلون فى دين الله ، انتقل الرسول عليه السلام بالجماعة الإسلامية خطوة أكثر تحديدا لمسئولية المقاتلين ، ومن ثَمَّ أمر بإعداد جماعة تتفرغ للقتال ، وترك هذا لرغبة المؤمنين عندما استنفرهم . وطلب إليهم أن يكونوا على أُهبة الاستعداد إذا دعا الداعى . ودَوَّى نفير الجهاد ، أخذاً من قوله سبحانه وتعالى فى سورة التوبة : ﴿**وما كان المؤمنون لينفروا كافة ، فلولا نَفَرَ من كلِّ فرقةٍ منهم طائفة . ليتفقهوا فى الدين ،**

ولِيُنْذَروا قومهم إذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرون﴾ .

وقد أخذ أبو بكر بمبدأ الرسول عليه السلام ، فلم ير أن يُلْزِم أحدا أو يحدد جماعة معينة ، ولكنه ترك ذلك للرغبة الخالصة للجهاد فى سبيل الله ، وهاهو ذا يندب الناس لفتح الشام ، فيقول : « ألَا وإنَّ فى كتاب الله من الثواب على الجهاد فى سبيل الله كما ينبغى أن يحب أن يخص به ، هى التجارة التى دل الله عليها ونجىّ بها من الخِزى »[1] .

ولم يكتف بهذه الدعوة ، فكتب إلى قواده ألا يُكرهوا أحدا « وأن يأذنوا لمن شاء الرجوع ، ولا يستفتحوا بِمتكارِهٍ . وأنْ يْستَنْفِروا من قاتل أهل الردة ، ومن ثبت على الإسلام بعد الرسول »[2] .

ومن هنا نرى خالدا يعمل بنصيحة أبى بكر عندما كتب إليه وهو باليمامة أن يسير الى العراق لمؤازرة جيش المثنى بن حارثة . فيقف خطيبا فى معسكره ، ويقول : « الحمد الله رب العالمين ، ألا إنى خارجٌ ومعسكرٌ ، وسائر ــ إن شاء الله ــ الى العراق ومعجل ، فمن أراد ثواب العاجل والآجل فليُسْرِع .. »[3] .

(جـ) **التجنيد الإلزامى** : فى عهد عمر بن الخطاب كثرت

---

(١) انظر : جمهرة رسائل العرب : ١٨٩/١ .
(٢) تاريخ الطبرى : ٩/٤ .
(٣) جمهرة خطب العرب : ١٨٩/١ .

الفتوح ، واستتبع ذلك وفرة الأموال والأرزاق من الخَرَاج والجزية والغنائم ، وأخذ الناس ينصرفون الى البحث عن الأموال أكثر من انصرافهم الى الجهاد فى سبيل الله ، فشرع عمر يفكر فى هذه القضية ، وجاء تدوين الدواوين فرجاً له من هذا الاتجاه الدنيوى ، فما كان منه إلا أن أمر بإنشاءديوان الجند ، فيما أنشأ من دواوين ، وخصص فئة من الناس للقتال . والانقطاع للجهاد وسدّ الثغور ، وحدّد لهم العطاء والرواتب . وبعث الى الولاة فى الأقاليم يطلب إليهم إحضار كل فارس ذى نجدة أو رأى . أو صاحب فرس ، فإن جاء ، وإلا حشروه وقادوه[1] مقاداً ، وأخذ يُلاحق الولاة والعمال بالجد فى الإسهام فى بناء كيان هذا الديوان قائلا : « لا تدعوا أحدا إلا وجهتموه الىّ ، والعجل العجل »[2] .

وإذا كان ديوان الجند قد ضعف أمره فى عهد عثمان وعلى ومعاوية ، فإنه أخذ ينتظم ويقوى وتتوطد أركانه منذ قيام بنى مروان ، ونستمع الى الحجاج بن يوسف الثقفى وهو يخطب فى العراق حين تولى أمرها فيقول : « إن أمير المؤمنين أمرنى بإعطائكم أعطياتكم ، وأن أوجهكم لمحاربة عدّوكم مع المهلب بن أبى صُفْرة ، وإنى أقسم بالله لا أجد رجلاً تخلّف بعد أخذ عطائه بثلاثة أيام إلا سَفَكْتُ دمه ، وأنتهبت ماله ، وهدمت منزله »[3] .

---

(١) تاريخ الطبرى : ٦٣/٤ .
(٢) المصدر السابق : ٨٢/٤ .
(٣) جمهرة خطب العرب : ٢٩١/٢ .

(د) **التعبئة العامة** : عندما تحل بالمسلمين نكبة من نكبات الحرب ، فإن الدستور الإسلامي يفرض على الخليفة أو الحاكم . أن يقوم بإعلان التعبئة كل فى مجاله ، لحبث يكونون على أهبة الاستعداد : الجندي رابض فى مركزه ، والطبيب مستعد فى مستشفاه ، والشرطي متحفز فى مخفره ، فإذا ما دعا الداعي لم يكن هناك نوع من الاضطراب فى الصفوف ، أو التأخير عن إحْكَام الخُطّة ، أو إسعاف الجرحى ، أو الرقابة المدنية ، وصدق الله حيث قال فى سورة النساء : **﴿يا أيها الذين آمنوا خُذُوا حِذْرَكم ، فانفروا ثُبَاتٍ ، أو انفروا جميعا﴾** .

(هـ) **التنظيم الحربى** : ومن هنا نلحظ أن الإسلام قد أخذ فى الجيش بمبدأ التنظيم ، وتوزيع الكتائب والفيالق والكراديس ، على مواقع الدفاع ، وذلك قوله سبحانه فى سورة الأنفال : **﴿وإذ غَدَوْتَ من أهلك تُبَوِّىء المُؤمنين مَقَاعِدَ للقتال﴾** ، وقد أرشد القرآن الى ما يجب أن يسلكه قائد الجيش من خطوات القتال ، وذلك بأن يبدأ القائد بالأقرب ، حتى يكون مطمئنا الى أن ظهره مأمون الجانب ، أو مما عساه أن يكون عونا للأعداء ، وعينا لهم يطعنهم من الخلف ، وذلك أقصى ما وصلت إليه المدارس الحربية الحديثة ، فى فنون قتالها وتكتيكها الحربى ، قال تعالى فى سورة التوبة : **﴿يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يَلُونَكم من الكفار ، ولْيَجِدُوا فيكم غِلْظَة ، واعلموا أن الله مع المتقين﴾** .

– ٤ –

أدب الحرب

واجبات : القيادة :

١ ـ المشورة : على القائد أن يتخذ من بعض جنوده ممن تمرسوا بأساليب القتال ، واكتسبوا الخبرات والتجارب ـ مجلسا للمشورة ، واستطلاع الرأى ، لقوله سبحانه فى سورة آل عمران : **﴿وشاورهم فى الأمر﴾** ، ولقول أبى هريرة رضى الله عنه فيما رواه أحمد : « مارأيت أحداً قط كان أكثر مشورة لأصحابه من رسول الله ﷺ » وأوصى أبو بكر خالد بن سعيد بن العاص ، وقد خرج على رأس الجيش الذاهب الى الشام فقال : « وانصح لعامة المسلمين ، وأخصص الوالى على الجند من نصيحتك ومشورتك ما يحق لله وللمسلمين عليك »[١] ، وأوصى عمرو بن العاص فى أثناء ذهابه لمساعدة أبى عبيدة وهو فى حرب الشام فقال : « وأنت قادم على إخوانك ، فلا تألهم نصيحة ، ولا تدّخر عنهم صالح مشورة ، فرب رأى لك محمود فى الحرب ، مبارك فى عواقب الأمور »[٢] ، وأوصى يزيد بن أبى سفيان : فقال : وقد وليتك على رجال من المسلمين . أشراف غير أَوْزَاع ، فشاورهم فى

---

(١) المصدر السابق : ١٩٥/٢ .

(٢) فتوح الشام : ٤١ .

الأمر .. »[1] ، ويُوصى عمر بن الخطاب ، سعد بن أبى وقاص فيقول : « وليكن معك من العرب ، أو أهل الأرض من تطمئن الى نُصْحِهِ وصِدقه ، فإن الكذاب لا ينفعك خبره ، وإنْ صَدَقَكَ فى بعضه ، والغاش عَيْنٌ عليك ، وليس عين لك »[2] .

٢ ـ **الرفق** : أن يكون القائد لجنوده بمثابة الأب من الرعية ، ويقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فيما أخرجه مسلم : « **اللهم من ولى من أمر أمتى شيئا فرفق بهم ، فارفق به** » ويقول أبو بكر لعمرو بن العاص ، وقد سيره الى الشام : « وكن والداً لمن معك ، ولا تكشفن الناس عن أستارهم ، واكتف بعلانيتهم »[3] .

ويُوصى عمر قائده ، فيقول : ترفق بالمسلمين فى سيرهم ، ولا تجشمهم سيراً يتعبهم ، ولا تقصر بهم عند منزل يرفق بهم ، حتى يبلغوا عدوهم ، والسفر لم ينقص قوتهم ، فإنهم سائرون الى عدو مقيم ، حامى الأنفس والكراع ، وأقم بمن معك كل جمعة يوما وليلة ، حتى تكون لهم راحة يحيون فيها أنفسهم ، ويرمُّون أسلحتهم وأمتعتهم »[4] .

٣ ـ **التبشير والمثوبة** : كان رسول الله يعمل بمنهج القرآن الكريم ، فيبشر بإحدى الحسنيين : الشهادة : أو النصر والغنيمة .

---

(١) المصدر السابق : ١٩٥/٢ .
(٢) انظر : العقد الفريد : ٩٣/١ .
(٣) تاريخ ابن عسكر : ١٢٩/١ .
(٤) انظر : العقد الفريد : ٩٣/١ .

ويحث قادته ، فيقول فيما يرويه الشيخان : « **بشِّروا ، ولا تُنفروا ، وَيسِّروا ولا تعسروا** » أى بشروا بقرب النصر وقبول العمل ، وبسعة رحمة الله وعظيم ثوابه ، ولا تُنفِّروا بهول المعركة ، وشدة وطأة الكفار ، وَيسِّروا على الناس ولا تتشددوا . فإن هذا أدعى لمحبة الدين وحسن الطاعة ، وأَمْرُ المؤمن المجاهد كله خير ، لأن الله سيصدقه إن لم تكن الجنة . فله النفل والغنيمة قال سبحانه فى سورة آل عمران : ﴿**ومن يُرد ثواب الدنيا نُؤته منها ، ومن يُردْ ثواب الآخرة نُؤته منها**﴾ ، وتقوية النفوس . ورفع الروح المعنوية ، وتقريب وسائل النصر ، وتبسيط روح الظفر بما يشعر الجند بقرب النصر ، وأنه حقيقة لاريب فيها . أمر له نتائجه المهمة ، لأنهم أى الجنود سيكونون على العدو أجرأ ، وعليه أشد بأسا وسطوة ، قال سبحانه فى سورة الأنفال : ﴿**إذ يُريكَهُمُ الله فى منامك قليلاً ، ولو أَرَاكهم كثيرا لفَشِلْتُم ولتنازعتم فى الأمر . ولكن الله سلم إنه عليم بذات الصدور ، وإذا يُريكُمُوهم إذ التقيتُم فى أعينكم قليلاً ، ويُقلِّلكُم فى أعينهم ، ليقض الله أمراً كان مفعولا**﴾ .

٤ ـ عدم المفاجأة : تدعو التعاليم الإسلامية الى ضرورة إعلام العدو بالحرب ، وبعدم المُباغتة . والمفاجأة ، وعدم أخذه على حين غفلة لأنه قد يستجيب للدعوة الإسلامية ، ويميل الى الأخذ بمبادئها دون قتال إذا تَمَّ إعلانه . وقد تقع بعض المآسى فتصيب العدو كما تُصيب المسلمين ، وهذا فساد فى الأرض ، قال سبحانه : ﴿**ولا تعثوا فى الأرض مفسدين**﴾ ..

وتدعو تعاليم الإسلام الى عدم اتساع رقعة الحرب ، فكلما كان

الميدان ضيقا كان ذلك أقدر على ضرب العدو فى الصميم ، وأن لا يعجل القائد بالهجوم ومناجزة العدو قبل أن يقدر لرجله ولجنوده قبل الخطو موضعها ، فيُحسن الكرَّ فى مواضع الكر ، ويُمسك فى مواطن الإمساك حتى تلوح الفرصة ، فينقضّ كالصاعقة . وهذا عمر بن الخطاب يقول لسعد بن أبي وقاص : « فإذا عاينت العدو فاضمم إليك أقاصيك وطلائعك وسراياك ، وأجمع إليك مكيدتك وقوتك ، ثم لا تعاجلهم المناجزة ، مالم يستكرهك قتال ، حتى تبصر عورة عدوك ومقاتله ، وتعرف الأرض كلها كمعرفة أهلها ، فتصنع بعدوك كصنعه بك »(١) .

٥ ــ تقوى الله : لعل من أكبر عوامل النصر ، ورفع الروح المعنوية حسن تقوى الله وخشيته والابتعاد عن معاصيه ، ومن هنا نرى الرسول وصحبه يسارعون الى وصية جنودهم وقوادهم أول ما يسارعون الى الحض على التقوى ، فهذا رسول الله يقول فى غزوة أُحُد : « **إنى أُوصيكم بما أوصانى به الله فى كتابه من العمل بطاعته ، والتناهي عن محارمه ... وإن الله مع من أطاعه ، وإن الشيطان مع من عصاه .. ، وإن الروح الأمين قد نَفَثَ فى رُوعى أنه لن تموت نفس حتى تستوفى أقصى رزقها لا ينقص منه شيئا ، فاتقوا الله ربكم ، وأَجْمِلُوا فى طلب الرزق** .. »(٢) ، وهذا أبو بكر يقول ليزيد بن أبي سفيان وهو فى طريقه لقيادة الحملة على الشام : « يايزيد ، إنى أوصيك بتقوى الله وطاعته ، والإيثار له ،

---

(١) المصدر السابق .

(٢) شرح ابن ابى الحديد : ٣٦٠/٣ .

والخوف[1] منه وهذا سعد بن أبي وقاص يُوصي ابن أخيه هاشم بن عتبة ، فيقول : يا ابن أخي لا تطعن طعنة ، ولا تضربنّ ضربة إلا وأنت تُريد بها وجه الله ، واعلم أنك خارج من الدنيا رشيدا ، وراجع الى الله قريبا ، ولن يصحبك من الدنيا الى الآخرة إلا قدم صدق قدمته »[2] .

وهذا عمر بن الخطاب يُوصي سعد بن أبي وقاص ، فيقول : « وإني آمرك ، ومن معك من الأجناد بتقوى الله على كل حال ، فإن تقوى الله أفضل العُدة على العدو ، وأقوى المكيدة في الحرب ، وآمرك ومن معك من الأجناد أن تكونوا أشد احتراسا من المعاصي منكم من عدوكم فإن ذنوب الجيش أخوف عليكم من عدوهم ، وإنما يُنصر المسلمون بمعصية عدوهم لله ، ولولا ذلك لم تكن لنا بهم قوة ، لأن عددنا ليس كعددهم ، ولا عدتنا كعدتهم ، فإذا استوينا في المعصية كان لهم الفضل علينا في القوة ، وإلا نُنْصر عليهم بفضلنا لم نغلبهم بقوتنا ، واعلموا أن عليكم في سيركم حفظة من الله يعلمون ما تفعلون ، فاستحيوا منهم ، ولا تعملوا بمعاصي الله ، وأنتم في سبيل الله ... واسألوا الله العون على أنفسكم ، كما تسألونه النصر على عدوكم .[3]

---

(١) جمهرة خطب العرب : ١٩٦/١ .
(٢) انظر : فتوح الشام : ٢٨ .
(٣) العقد الفريد : ٩٢/١ .

٦ ـ **التفقد** : وإن من أول مهام القيادة استطلاع حالة الجند ، والوقوف على راحتهم وأكلهم ومشربهم وحسن استعدادهم ، وعلاقاتهم فيما بينهم . فالجريح أو الضعيف أو المرجف الذى يهتز نفسيا لأوهى الأمور ، ويطلق الشائعات فهو كالجرثومة الخبيثة يجب انقاذ الجيش من شره ، وكذا الجندى المشاغب ، ومن يُثير الفتن ، ويعمل على تَخْذيل الصف ، ويُزَهِّد فى القتال ، وهذا أبو بكر يوصى خالد بن الوليد ، فيقول له : « استظهر بالزاد ، وسر بالأدلاء ، ولا تُقاتل بمجروح ، فإن بعضه ليسه منه ، واحترس من البيات فإن فى العرب غرة »[1] .

٧ ـ **المؤاخاة والصحبة** : من الصفات المحمودة فى القيادة مؤاخاة الجنود فى غير وقت العمل ، وحسن صحبتهم ، فإن ذلك يربط بين القلوب برباط المحبة والمودة ، ويجعلهم يبذلون أقصى طاقاتهم فى سبيل النصر ، وهذا أبو بكر يقول ليزيد بن أبى سفيان : « وإذا قَدِمْتَ على جندك فأحْسِن صحبتهم ، وابدأهم بالخير ، وعدهم إياه .. ، وأصلح نفسك يصلح لك الناس .. ، واسمر بالليل فى أصحابك تأتك الأخبار ، وتتكشف عندك الأستار »[2] ويوصيه ثانية فيقول له : إنك أول أُمرائى ، وقد وليتك على رجال من المسلمين .. ، فأحسن صحبتهم ، ولتكُن لهم كنفا .. واخفض

---

(١) المصدر السابق .
(٢) جمهرة رسائل العرب : ١٩٨/١

لهم جناحيك .. »[1] .

العيون والأرصاد :

أولا ـ العيون : لقد عرف النظام الإسلامى العيون والأرصاد لتسقط الأخبار ، واستطلاع الأمور . حتى تتكشف للقائد روح الحقيقة التى يستطيع على أثرها أن يتحرك أو يتقهقر أو يتريث ، وقد عُرفت هذه الصورة منذ عهد الرسول عليه السلام ، فقد جعل من عمه العباس عينا له[2] أو بتعبير العصر الحديث (عميلا سريا ـ أو جاسوسا) فى مكة ، بعد هجرته منها ، كما اتَّخذ من عمر بن ساعدى عينا له فى نجد[3] .

ومن واجب القائد أن يتعرف على مواطن العدو وأخباره ، ليضمن لنفسه الظفر ، ولعل من أنجح الوسائل حرب التجسس ، التى تقوم على تنظيم محكم . واستخبارات دقيقة ، وكان للتقليد الإسلامى سابقة فى هذا السبيل . فقد بعث رسول الله عبد الله بن أبى حدرد الأسلمى يوم حُنَين ، وأمره أن يدخل فى العدو ، حتى يعلم علمه ، ثم يأتيه به ، ففعل »[4] ، وأرسل « بسيس بن عمر الجُهنى ، وعدى بن الرعباء ـ قبيل غزوة بدر ـ ليتسقطا

---

(١) المصدر السابق : ١/١٩٧ .
(٢) انظر : الاستيعاب لابن عبدالبر : ١/٣٦٣ .
(٣) انظر : كتاب المغازى لموسى بن عقبة (مخطوطة برلين ـ
(٤) انظر : فتح البارى : ٨/١٩ .

أخبار أبى سفيان ، وهو فى تجارة قريش عائدا من الشام[1] » ، وأرسل حُذيفة بن اليمان يوم الخندق ، قائلا له : ادخل فى القوم ، فانظر ماذا يفعلون ، ولا تُحْدثن شيئا حتى تأتينا »[2] ثم جاء من بعد ذلك القانون الدولى الحديث ووضع أصلا من أصوله يشرع فيه مبدأ الجاسوسية ، وذلك فى المادة الثالثة والعشرين من لائحة الحرب[3] .

ولا مانع أن يكون هذا الجاسوس من غير المسلمين ، إذا وثقت به القيادة الإسلامية ، بل لعل ذلك يكون ادعى فى العمل من اتخاذ عناصر بعيدة عن مواطن الريبة والشبهة ، ولا تنصرف إليها الأذهان والعيون ، ونعلم ، أن رسول الله ، قد اتخذ ليلة الهجرة دليلا من المشركين ، وبذل له من الأجر ما يستطيع أن يغلق به فمه ، ولا يفشى سره ، وبذلك ضمن لنفسه السلامة والنجاح فى خطته[4] .

عقوبة الجواسيس : سواء أكانت الجواسيس من العناصر التى تدين بالإسلام أم العناصر غير المسلمة ، فقد حدد الإسلام عقوبة الإعدام لهذه الخيانة ، وقد استهدى أبو يُوسف فى تقنينه الحربى ، بوقائع نبوية بنى عليها أحكامه فى قوله : « وسألت يا أمير المؤمنين عن الجواسيس يوجدون من أهل الذمة ، أو أهل الحرب ..

---

(١) انظر : زاد المعاد : ٣٤٢/١ .
(٢) المغنى لابن قدامة : ٤١٤/١٠ .
(٣) انظر : مذكرات سامى جنينة : ٧٤ .
(٤) انظر : المغنى : ٤١٤/١٠ .

فاضرب أعناقهم »[1] .

ونرى ذلك فى مثل حادثة (فرات بن حيان الذمى) فقد روى أحمد وأبو داود : « أن النبى صلوات الله وسلامه عليه أمر بقتله ، وكان عينا لأبى سفيان ، وخليفا لرجل من الأنصار « ولكنه اعتنق الإسلام من بعد ذلك ، وأعلن توبته فلم يُؤاخذه الرسول بجريرته السابقة بل عفا عنه ، وقال : « **إن منكم رجالا نكلهم الى إيمانهم منهم فرأت بن حيان** »[2] .

وفى موقعة هوازن ، فقد روى البخارى ومسلم عن سلمة بن الأكوع قال : غزونا مع رسول الله فى هوازن ، فبينما نحن نتضحى إذ جاء رجل على جمل أحمر فأناخه .. ، ثم تقدم يتغدى مع القوم ، وجعل ينظر ، وفينا ضعفة . ورقة ظهر ، وبعضنا مشاة ، إذ خرج يشتد ، فأتى جمله . فقعد عليه فأثاره ، فاشتد به الجمل » ، وفى رواية البخارى : فقال النبى اطلبوه فاقتلوه » قال : سلمه فخرجت أشتد .. حتى أخذت بخطام الجمل فأنخته ، فلما وضع ركبته فى الأرض ، امتشقت سيفى فضربت رأس الرجل ، فسقط ، ثم جئت بالجمل أقوده .. »[3]

ثانيا ـ الطلائع : لاشك أن بث الطلائع بالنسبة للجيش

---

(١) الخراج : ٢٢٦ .
(٢) انظر : نيل الأوطار : ٨/٨ .
(٣) انظر : شرح النووى لمسلم : ٦٧/١٢ .

المحارب سواء وهو مرابط ، أم وهو قادم ، من ألزم الصفات التى تجب أن تعنى بها القيادة ، وهذا عمر بن الخطاب يبسط لقائده سعد بن أبى وقاص حين أَمَّره على حرب العراق ، فيقول له : وإذا وطئت أرض العدو فأَذْكِ العيون بينك وبينهم ، وليكنْ منك عند دُنوِّك من أرض العدو أن تُكثر الطلائع ، وتبثّ السرايا بينك وبينهم ، فتقطع السرايا أمدادهم ومرافقهم ، وتتبع الطلائع عوراتهم ، وتَنَقَّ ـ أى تخير ـ للطلائع أهل الرأى والبأس من أصحابك ، وتخير لهم سوابق الخيل ، فإن لقوا عدوا ، كان أول ما تلقاهم القوة من رأيك ، وأجعل أمر السرايا الى أهل الجهاد ، والصبر على الجلاد ، ولا تخص بها أحدا بهوى ، فتضيع من رأيك وأمرك ، وأكثر مما حابيت به أهل خاصتك ، ولا تبعثن طليعة ولا سرية فى وجه تتخوف فيه غلبة أن ضيعة ونكاية »[1] .

٩ ـ **الكتمان والحيطة** : لكي ينجح القائد فى تصريفه لشئون الحرب يجب أن تتسم خططه بالسرية التامة ، بحيث لا تتسرب الى الاعداء فيأخذونه على غرة ، ويباغتونه من حيث أرادهم ، وأن يكون ذا مصانعة ودهاء ، فهذا رسول الله يبعث بعبد الله ابن جحش على رأس السرايا ، ويعطيه كتابا مختوما ، ثم يأمره بألا يفضّه وينظر فيه إلا بعد مسيرة يومين ، فإذا نظر ووعى ماورد فى مضمون الكتاب ، مضى الى تنفيذه غير مستكره أحدا من أصحابه ، فسار عبد الله اليومين ثم فض الكتاب وقرأه ، فإذا فيه :

---

(١) انظر : العقد الفريد : ٩٣/١ ، وجمهرة خطب العرب : ٢٢٦/١ .

إذا نظرت فى كتابى هذا فامض . حتى تنزل (نخلة) ـ وهى بلدة بين مكة والطائف ـ فترصد بها قريش . وتعلم لنا من أخبارهم[1] .

وهذا أبو بكر يقول ليزيد بن أبى سفيان حينما وجهه ، لحرب الروم ، فى أثناء فتوح الشام : وإذا قدمت عليك وفود العجم ، فأنزلهم معظم عسكرك ، وأسبغ عليهم النفقة ، وأمنع الناس من محادثتهم ، ليخرجوا جاهلين ، كما دخلوا جاهلين ، وكن أنت المتولى لكلامهم »[2] .

١٠ ـ الطابور الخامس : ومن صفات القيادة الواعية ، أن يمتد سمعها وبصرها لكل موطن من المواطن . بين صفوف الجيش ، لتتصيد عناصر الخذلان والنفاق . حتى لا تكون سببا فى تثبيط الهمم ، وكسر شوكة الصمود والثبات . وتفت فى عضد الجنود ، وتبعث فى نفوسهم روح التمرد والفتور ، فتكون عاملا من عوامل الهزيمة ، وقد تحدث الله عن هذا الصنف ، وبين خطورته فى سورة النساء : ﴿**ويقولون : طاعة . فإذا برزوا من عندك بيَّت طائفة منهم غير الذى تقول ، والله يكتب ما يُبيِّتون ، فأعرض عنهم ، وتوكل على الله وكفى بالله وكيلا**﴾ . ويقولون : ﴿**إن بيوتنا عورة ، وما هى بعورة إنْ يُريدون إلا فِرَارا**﴾ .

١١ ـ الموقع والترتيب : إذا كان القائد يمتاز بالحنكة والحَصَافة ، فإنه ولا شك سوف يُحسن اختيار الموقع الذى يحدده هو ، ميدانا لمعركته ، لا المكان الذى يُغريه العدو بالانزلاق إليه ،

---

(١) انظر : ابن هشام : ٤٣٦/٢ .

(٢) انظر : جمهرة خطب العرب : ١٩٨/١د.

ليكون بمثابة الفخ الذى ينصب له ، وهذه الصورة كثيرا ما حض القرآن المسلمين كى يتحرَّوها ويتوخوها فى معاركهم ، فقال فى سورة آل عمران : **﴿يآ أيها الذين آمنوا أصبروا وصابروا ورابطوا﴾** ، وما أجمل تلك الصور التى ينقلها الطبرى فى أكثر من موقعة عن براعة العبقرية الاسلامية ، والقادة الذين كانوا يتولون دفة المعارك : من ذلك مارواه عن غزوة بدر ، فقال : « خرج رسول الله يبادر المشركين الى الماء ، حتى إذا جاء أدنى ماء من بدر نزل به ، فقال الحُباب بن المنذر : يارسول الله ، أرأيت هذا المنزل أنزلكه الله ليس لنا أن نتقدمه ولا نتأخره ، أم هو الرأى والحرب والمكيدة ؟ قال بل هو الرأى والحرب والمكيدة فقال : يارسول الله ، ليس هذا بمنزل ، فانهض بالناس ، حتى نأتى أدنى ماء من القوم ، فننزله ، ثم نغور ماسواه من القلب ـ أى الآبار فنشرب وهم لا يشربون ، فقال رسول الله : قد أشرت بالرأى ، فنهض ومن معه ، فسار حتى أدنى ماء من القوم فنزل عليه »[1] .

وبعد اختيار الموقع يأتى فى الدرجة الثانية حسن تنظيم الصفوف ، وترتيب الوحدات المقاتلة ، وأن يسند القائد كل وحدة ، أوكل فرقة الى من يأنس فيه الكفاية والاقتداء وحسن التصرف ، وصدق الله حيث قال فى سورة الصف **﴿إن الله يُحبّ الذين يُقاتلون فى سبيله صفاً كأنهم بُنيان مرصوص﴾** .

وكان الجيش يتألف فى عصر الراشدين من (الرَّجّالة) أى

---

(١) تاريخ الطبرى : ٤٤٠/٢ .

المشاة على أرجلهم ، ومن (الرماة) أى أصحاب السهام ، ومن (الغلمان) وهم الصبيان الذين كانوا يقومون على خدمة الجيش ، و (الطلائع) ، ومن (الردء) أى الفئة المكلفة بمراقبة المؤخرة ، وكان على كل عشرة جنود (عريف) ، وعلى كل خمسين جنديا (خليفة) ، وعلى كل مائة جندى (قائد) وعلى كل ألف مقاتل (أمير كردوس) وعلى عشرة آلاف فأكثر (أمير الجيش[1]) ونستمع فى هذا الى فقرة من كتاب عمر بن الخطاب الى سعد بن أبى وقاص وهو يقول له قبيل موقعة القادسية : « إذا جاءك كتابى هذا فشعر الناس ، وعرّف عليهم وأَمِّر أجنادهم وعينهم ، ومر رؤساء القوم فليشهدوا ، وقِّرهم وهم شهود ، وأجعل على الرايات رجالا من أهل السابقة »[2] .

ويقول الطبرى : لقد اتخذ عمر بن الخطاب فى كل مصر على قدره خيولا ، من فضول أموال المسلمين ، وعدة لكون إنْ كان ، فكان بالكوفة من ذلك أربعة آلاف فارس ، وكان فى مصر من الأمصار الثمانية كما فى الكوفة[3] .

ـ ٥ ـ

آداب الجند

(أ) **الطاعة** : إن مبدأ الطاعة من المبادئ العامة فى الإسلام ،

---

(١) انظر : تاريخ الكامل : ٢٠٠/٢ ، وتاريخ ابن خلدون : ٢٩٩/٣ .
(٢) انظر : تاريخ الطبرى : ١٨٨/٣ .
(٣) المصدر السابق : ١٩٦/٤ .

ولا سيما بالنسبة للخلافة والإمارة والقيادة ، وذلك أخذاً من قوله سبحانه فى سورة النساء : ﴿**يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله ، وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم**﴾ ، وأخذاً من قوله رسول فيما يرويه الشيخان : عليكم بالسمع والطاعة ، وإن أُمِّر عليكم عبد حبشى كأن فى رأسه زبيبة » وقوله « من أطاعنى فقد أطاع الله ، ومن عصانى فقد عصى الله ، ومن يطع الأمير فقد أطاعنى ، ومن يعص الأمير فقد عصانى » ، وروى البخارى ومسلم عن على كرم الله وجهه ، قال : « بعث رسول الله سرية ، واستعمل عليهم رجلا من الأنصار ، وأَمرهم أن يَسْمعوا له ويُطيعوا ، فعصوه فى شىء ، فقال : أجمعوا لى حطبا فجمعوا ، ثم قال : أوقدوا نارا ، فأوقدوا ثم قال : ألم يأمركم رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أن تسمعوا وتطيعوا ؟ فقالوا : بلى . قال فادخلوها . فنظر بعضهم الى بعض ، قالوا إنما فررنا الى رسول الله من النار ، فكانوا كذلك حتى سكن غضب هذا القائد ، وطفئت النار .

فلما رجعوا ذكروا ذلك لرسول الله ، فقال : « لو دخلوها ما خرجوا منها أبدا » ، وقال عليه السلام : « السمع والطاعة على المسلم فيما أحب وكره مالم يُؤمر بمعصية » . وقال سبحانه فى آية البقرة ﴿**طاعة وقول معروف ، فإذا عزموا الأمر ، فلو صدقوا الله لكان خيراً لهم**﴾ وهى صريحة فى طاعة القادة وواجب النصح لهم .

(ب) التدريب والاستعداد : لقد حفز الإسلام الشباب الى عناصر القوة كى يشب الجسم سليما . « **فالمؤمن القوى خير وأحب**

الى الله من المؤمن الضعيف »[1] .

وتأسيسا على هذه القاعدة حبّب الى النفوس روح الرياضة الهادفة من ممارسة الرمى . والمناضلة . فالله سبحانه وتعالى يقول فى الترغيب فى الاستعداد فى سورة الأنعام : ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ ثم يُؤكد الرسول هذا المفهوم فيقول مُعقّبا فيما يرويه مسلم : « أَلاَ إن القوة الرمى . أَلاَ . إن القوة الرمى » ، وإذا كان الرمى يُفَسَّر قديما بالرمى عن القوس وبالنبل والسهم . والرمى بالحراب ، فإنه الآن يُفسر بالرمى من قوس البندقية والمدفع والصاروخ ، حتى لنلمس من أحاديث الرسول المتوافرة التشديد على تعليم الفنون الحربية ولا سيما الرمى . فيقول فيما يرويه مسلم : « **مَنْ تعلّم الرمى ثم تركه فليس منا** » وكل مادون ذلك يجعله الرسول من قبيل اللهو الباطل . فيقول : « **وكل شى يلهو به الرجل باطل ، إلا رمية بقوس ، وتأديبه لفرسه . وملاعبته أهله ، فإنه من الحق** » وقد عقب القرطبى فى تفسيره على هذا بقوله : « أى أن كل ما يتلهى به الرجل مما لا يفيده فى العاجل ولا فى الآجل فائدة ، فهو باطل والإعراض عنه أولى . وهذه الأمور الثلاثة ، فإنه وإن كان يفعلها على أنه يتلهى بها وينشط . فإنها لاتّصالها بما قد يفيد ، وتنمى فيه روح القوة وروح الخير . فإن فى الرمى بالقوس وتأديب الفرس مبادئ لتعلم فنون القتال . وفى ملاعبة الأهل إعفاف للزوجة . ولقاء قد يكون ثمرته ولد يعبد الله ويُوحده ، فمن هنا

---

(١) رواه مسلم فى باب القدر . وابن ماجة فى الزهد .

كانت هذه الثلاثة من الحق » .

(جـ) الثبات والفرار : يحض الإسلام إذا حمى الوطيس ، والتحم الجيشان واستَحرَّ القتال ، على الصبر والثبات ، والاستبسال حتى النصر أو الشهادة ، قال سبحانه فى سورة الأنفال : **﴿يآأيها الذين آمنوا إذا لقيتم فئة فاثبتوا ، واذكروا الله كثيراً ، لعلكم تفلحون﴾** ، ويُحذر أشد الحذر من الخور والوهن ، والفرار من المعركة ، وتولية الأدبار ، حتى أنه اعتبر ذلك رِدّة فى العقيدة ، وأنه سيبوء بغضب الله ومثواه جهنم ، وذلك قوله فى السورة نفسها : **﴿يآأيها الذين آمنوا إذا لَقِيتُم الذين كفروا زحفاً فلا تُولُّوهم الأدبار ، ومَنْ يُولِّهم يؤمئذٍ دُبُرَه إلاّ مُتَحرِّفاً لقتال ، أو مُتحيّزاً الى فئة ، فقد باء بغضبٍ من الله ، ومأْوَاه جَهَنَم ، وبئس المصير﴾** ، ويقول رسول الله : «لا تَتَمنَّوا لقاء العدو ، وسَلُوا الله العافية ، فإذا لقيتموهم فاصبروا ، فإنَّ الجنة تحت ظلال السيوف»[1] .

ويقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه . « **اجْتَنِبُوا السبع الموبقات** ، قالوا : وما هُن يارسول الله ؟ قال : «**الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التى حَرَّم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولى يوم الزحف ، وقذف المُحْصنات الغافلات المؤمنات** »[2] .

وانطلاقا من حديث رسول الله « **فإذا لقيتموهم فاصْبِرُوا** »

---

(١) انظر : كتابنا المجتمع الاسلامى وأصول الحكم : ٤٢ .

(٢) نيل الأوطار للشوكانى : ٢١١/٧ .

يجب على الجنود الثبات ومجاهدة العدو فى سبيل الله ، بإحدى الحُسْنَيين : الشهادة ، أو النصر والغنيمة ، ولعل ما حدث فى (غزوة حُنين) خير دليل على وجوب الثبات ، فحينما فتح رسول الله مكة ثارت ثائرة بعض القبائل التى ما تزال على الكفر كهوازن وثقيف وجُشَم وسعد بن بكر وغيرهم وأخذوا أُهْبَتهم لمهاجمة المسلمين ، وعندما استشعر رسول الله كيدهم . وتألّبهم عليه وعلى دعوته ، خرج لقتالهم قبل أن يُبَاغِتُوه ، ولكن أعداء الله كانوا أسبق ، وكمنوا فى شِعَاب واد منحدر ينفتح على ممرات ضيقة ، وبينما كان المسلمون يجتازون هذه الممرات . انهال المشركون عليهم قبل نور الصباح ، وَحَمَلوا عليهم حملة قاسية . فأُخِذَ المسلمون من هول المباغتة ، وتفرق جمعهم . وانْقَلَبُوا يلوذون بالفرار لا يلوى أحد منهم على شىء ، ولكن رسول الله كالعهد به ثبت فى وسط المعمعة كالطود الراسخ ، وثبت معه نفر ممن صدقوا الله ما عاهدوه عليه ، وصاحوا بالمسلمين : الثبات . الثبات ، القتال ، القتال ، فرجع الذين تقهقروا ، وصمدوا أمام الأعداء محاربين حتى كتب الله لهم النصر ، وقد صَوَّر الله ذلك فى قوله : من سورة التوبة : ﴿**لقد نصركم الله فى مَوَاطِنَ كثيرة ويوم حُنينٍ إذْ أعجبتكم كثرتكم فلم تُغْنِ عَنْكُم من الله شيئا وَضَاقت عليكم الأرض بما رَحُبَتْ ثم وليتم مُدْبرين ثم أنزل الله سكينته على رسوله وعلى المؤمنين وأنزل جنوداً لم تَرَوْها وَعَذَّب الذين كفروا وذلك جزاء الكافرين**﴾ .

(د) **التحرف والتجمع** : حدث فى (غزوة مؤتَة) شىء شبيه

بالانسحاب الذى يدل على العبقرية الحربية ، وفى الوقت نفسه يُحقِّق هدفاً من أهداف القرآن الكريم ، وليس فيه أدنى غضاضة من قدر القادة ، والجند ، فقد كان الغساسنة ملوك الشام هم اليد الباطشة للروم فى الشرق ، وقد أخذتهم العزة بالإثم ، وظنوا أنهم مَانِعَتُهم حُصُونهم من الله ومن المسلمين ولا سيما بعد أن نصب الامبراطور جستنيان الحارث[1] بن جَبَلَة (٥٢٩ ـ ٥٦٩م) أميرا على القبائل العربية الضارية بالشام وما حولها ، وتوالى خلف الحارث من بعده ، وهم يسيرون فى فلك الرومان ، ويتعصّبون ضد الإسلام ، لأنه يغاير عقيدتهم من جهة ، ولأنه يتسع على حساب ممتلكاتهم من جهة ثانية ، وفى ذلك قضاء على سلطانهم .

وفى منتصف السنة الثامنة للهجرة استشرى خطر الغسّانيين بتحريض من الروم ، فما كان من جماعة من عرب الشام الموالين للروم إلا أن قتلوا أربعة عشر داعيا من دعاة المسلمين كان الرسول عليه السلام قد بعثهم الى نواحى الشام ، وحينما بعث رسول الله الحارث بن عُمير الأزدى بكتاب[2] الى بصرى يدعوه الى الإسلام ، قتله شُرَحْبيل بن عمرو الغسانى[3] ، فلم يصبر رسول الله على هذا العدوان ، وسير إليهم جيشاً صغيرا بقيادة زيد بن حارثة فهزمه الروم ، واستشهد فى المعركة ، فحمل الراية من

(١) كان الحارث نصرانيا يعقوبيا .
(٢) انظر : نص هذا الكتاب فى جمهرة رسائل العرب : ٤٠ .
(٣) هو الحارث السابع (المسمى : شرحبيل بن عمرو) والمعروف بأبى شمر الأصغر .

بعده عبد الله بن أبي رواحة ولكنه لقى مصرعه ، فحملها جعفر بن أبي طالب ، ولم يكن حظه بأحسن من صاحبيه ، فلقى الله فى المعركة ، فحملها خالد بن الوليد . الذى رأى بثاقب نظره الحربى ، أن أفضل عمل ، هو الانسحاب المؤقت نظراً لعدم تكافؤ الجيشين ، فالمسلمون عددهم ثلاثة آلاف . والروم والغساسنة عددهم يزيد على المائتى ألف مقاتل »[1] .

وهنا يتحقق قول الله فى سورة الأنفال : ﴿**وَمَنْ يُوَلِّهِم يومئذ دُبُره إلا متحرفاً لقتالٍ أو مُتحيزاً الى فئة**﴾ . وخالد لم ينسحب إلا ليستريح ، ويُعطى المسلمين فرصة للاستعداد والتأهب للقاء فى معركة أخرى ، وهو انسحاب يُؤيده الإسلام والعقل الحصيف ؛ واستنباطاً من قول الله تعالى فى الصورة الأولى التى فرض الله فيها القتال على المسلمين بنسبة (واحد الى عشرة) حينما يقول : ﴿**يا أيها النَّبى حرِّض المؤمنين على القتال . إن يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين ، وإنْ يكن منكم مائة يغلبوا ألفا من الذين كفروا ..**﴾

وفى الصورة الثانية ، حينما خَفَّف العبء عن المسلمين ، وجعل النسبة (واحد الى اثنين) فقال فى سورة الأنفال : ﴿**الآن خَفَّف الله عنكم وَعلِمَ أَنَّ فيكم ضَعْفا . فإن يكن منكم مائة صابرة يغلبوا مائتين ، وإن يكن منكم ألف يغلبوا ألفين بإذن الله ؛ والله مع الصابرين**﴾ .

ومن هنا إذا نظرنا الى (معركة مُؤْتة) لوجدنا أن الرجل الواحد

(١) انظر : خبر هذه المعركة فى امتاع الاسماع : ٣٤٤

من جيش المسلمين كان يُقاتل ما يقرب من سبعين رجلا من الروم والغساسنة ، فكان المنطق الحربى الحصيف يقضى بالانسحاب . وهذا ما فعله خالد بن الوليد ، ولكن هذا الانسحاب لم يعجب المسلمين ، ولم يُجيزوا هذا الصّنع ، ونعتوه هو وجيشه بالفُرَّار فقالوا : « يافُرار فَرَرْتُم فى سبيل الله ؟ » ولكن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه دافع عنهم ، وقال رداً على المقولة الأولى عندما علم بها : « **ليسوا بالفُرَّار ، ولكنهم الكُرَّار إنْ شاء الله** » وفعلا ما لبث رسول الله أن سير لقتال الروم والغساسنة (جيش تبوك) . ولكن الروم تقهقروا الى داخل الشام ، ولم يَجْرُؤا على مواجهة جيش المسلمين ، ورأى الرسول عدم اختراق حدودهم ، واكتفى بإشعارهم أن الانسحاب السابق فى مُؤْتة ليس دليلا على ضعف المسلمين ، ولكنها الحرب كرٌّ وفر .

(هـ) الشجاعة والصبر : الشجاعة نوعان : حربية ونفسية . أما الحربية فتعد من أَلْزم صفات الجُندى فى ميدان القتال ، ويتكيء فيها المُقاتل على عضلاته وفروسيته وقوة بأسه . وأما النفسية فكما هى مطلوبة من الجندى ، فهى مطلوبة من كل مواطن خارج نطاق الميدان العسكرى ، وثبات الجندى أمام أهوال الحروب ، وفظائعها يعد فضيلة من أهم الفضائل التى يجب أن يتحلى بها الجندى المسلم .

ومما يدعم هذه الصفة فى المسلم (الصبر) الذى يجب أن يُساندها ، ويوطد بواعثها ، ويمد صاحبها بالجَلَد والثبات . ومن هنا امتدح القرآن هاتين الصِّفتين ، وربط بينهما فى قوله سبحانه فى

سورة الأنفال : ﴿**يا أيها النبى حَرِّض المُؤمنين على القتال . إنْ يكنْ منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين . وإنْ يكن منكم مائة يغلبوا ألفاً من الذين كفروا ..**﴾ .

ثم يحض الله المؤمنين على المُجَالدة والصبر ، حتى ولو أخذهم الألم ، واشتدت الوطأة ، فيقول فى سورة النساء : ﴿**ولا تَهِنُوا فى ابتغاء القوم ، إنْ تكونوا تَأْلَمُون فإنهم يألمون كما تَأْلَمُون**﴾ . مع الفارق الشاسع بين الهدفين . بين أهداف المؤمنين ، وبين أهداف الكافرين حيث « تَرْجُون » أيها المسلمون « من الله مالا يرجون » .

وقد ضرب المسلمون الأوائل القدوة الحسنة فى هذا المضمار ، وكان رسول الله مثلا يُحتذى فى هذه السبيل . فقد سمع أهل المدينة ذات ليلة جَلَبة وضوضاء من حولهم تُنذر بالشر ، فَدَاخَلهم الخوف ، وظنوا أن عدواً قد أغار عليهم . فهبّوا لملاقاته ، وما كادوا يفعلون ، حتى أبصروا رسول الله . وقد قفل راجعا من أعلا طريقهم ، وهو فى كامل لباسه الحربى . فعلموا أنه سمع مثلما سمعوا ، ولكنه كان أسرع الى الهَيْجَا حتى يتبين الأمر . ولما لم يجد شيئاً رجع لِيُطَمْئِنَ المسلمين ، ويطلب إليهم العودة قائلا : لن تراعوا ، وفى يوم أُحد برز من صفوف المشركين أُبّى بن خَلَف يطلب مبارزا ، وقد ملأه الغرور والإعجاب بشجاعته . وكان معروفا بين قومه بشدة بأسه ، وسطوة سيفه ، فلم يُمهله النبى ، بل أسرع إليه وَصَرَعه ، وحينما انكشف المشركون فى المعركة وانقلبوا مُدْبِرين ، ونزل المسلمون من فوق الجبل يبحثون عن الغنائم . واهتبل المشركون هذه الفرصة فهجموا هجمة رجل واحد على المسلمين ،

وشتَّتوا شملهم ، وأخذوا يبحثون عن النبى ليقتلوه ، فإذا به يظهر ويصيح فى وجوههم :

أنا النبى لا أكذب

أنا ابن عبد المطلب[1]

وفى غزوة خيبر[2] تقدم رسول الله الصفوف ، وانهالت عليه سهام اليهود ، حتى أصابه بعضها ، وانتهت المعركة بنصر المسلمين ، وأخذ المسلمون يتحدثون بما رأوا من ثبات رسول الله وإقدامه ، فقال على بن أبى طالب : « لقد كُنَّا فى الحرب إذا حَمِىَ الوطيس ، واحمرَّتِ الحَدَق نحتمى برسول الله ، ولا يكون أحد أقرب الى العدو منه » .

وقد ورث الصحابة هذا الخلق المحمود عن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، فهذا سعد بن معاذ سيد الأوس يقول لرسول الله قُبيل غزوة بدر ــ وقد استشارهم الرسول : « والذى بعثك بالحق لو استعرضت بنا هذا البحر لخُضْناه معك ما تخلف منا رجل واحد . وما كنا نكره أن يلتقى بنا عدونا ، إنا لصُبُرٌ فى الحرب ، صُدُق فى اللقاء ، ولعل الله أن يريك منا ما تقر به عينك » .

(هـ) الدعاء ونصر الله : إذا داخل المسلم شىء من الغرور بقوة جسده ، أو حسن مبارزته ، أو كثرة عدده وعدته ، فقد جانبه الصواب ، وفارقه أقوى سلاح وهو التوكل على الله ، واللجوء الى ركنه الشديد ، وصدق الله حيث قال فى سورة آل عمران :

---

(١) انظر : خبر هذه المعركة فى امتاع الأسماع : ٣٤٤ .

(٢) كانت فى السنة السابعة من الهجرة .

ركنه الشديد . وصدق الله حيث قال فى سورة آل عمران : ﴿**وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم**﴾ . ومن هنا وجب أن يلوذ الجندى المسلم برحاب الله . فيدعوه ويسأله النصر خالصا لوجهه ، وقد أرشدنا الله ، وأرشدنا رسوله الى ذلك ، يقول سبحانه فى سورة الأنفال : ﴿**إذ تَسْتَغيثون ربكم ، فاستجاب لكم**﴾ ويقول رسوله فيما يرويه أبو داود : « **ثنتان لا تُرَدَّان : الدعاء عِند النداء . وعند البأس . حين يلحم بعضهم بعضا** » . وكان من دعائه عليه السلام فيما يرويه أصحاب السنين : « **اللهم أنت عضدى ونصيرى . بك أحول . وبك أصول . وبك أقاتل** » وقد دَعَى يوم الأحزاب فقال : « **اللهم مُنْزل الكتاب . ومُجْرى السحاب ، سريع الحساب . أهزم الأحزاب . اللهم أهزمهم وزلزلهم . وانصرنا عليهم** » وقال فى غزوة بدر : « **اللهم هذه قريش جاءت بخيلها وفخرها ، وجاءت تُحاربك وتكذب رسولك ، اللهم أنجزلى ما وعدتنى . اللهم إنى أنشدك عهدك ووعدك** » وهنا جاء النصر والمدد من السماء : ﴿**إذ يُوحى ربك إلى الملائكة أنى معكم ، فَثَبِّتوا الذين آمنوا . سألقى فى قلوب الذين كفروا الرُّعب ..**﴾ وقال : ﴿**إنى مُمِدُّكم بألفٍ من الملائكة مُرْدِفين**﴾ .

(و) **الهدف والغاية** : أن المسلم يجاهد فى سبيل اعلاء كلمة الله . ويقصد مرضاة ربه ، ورفع لواء دينه ، فهذا هو الهدف الحقيقى من الجهاد ، فقد جاء رجل الى رسول الله ﷺ فقال : « الرجل يقاتل للمغنم . والرجل يقاتل لِلذِّكْر . والرجل يقاتل ليرى

مكانه ، فمن فى سبيل الله ؟ فقال : من قاتل لتكون كلمة الله هى العليا ، فهو فى سبيل الله »[1] ومن هنا يقول الله سبحانه فى سورة النساء : ﴿**الذين آمنوا يُقاتِلُون فى سبيل الله والذين كفروا يُقاتِلون فى سبيل الطاغوت فقاتلوا أولياء الشيطان إنَّ كَيْدَ الشيطان كان ضعيفا**﴾ ومن كان هدفه وغايته اعلاء كلمة الله ، لاشك سوف يبذل كل مرتخص وغال فى سبيل ذلك ، وسوف يستميت فى الدفاع عن غايته ، وقد كتب الله على نفسه أن جزاء ذلك هو الجنة ، وسجل هذا العقد فى ثلاث محاكم : محكمة التوراة ، ومحكمة الإنجيل ، ومحكمة القرآن ، وذلك ليطمئن قلب المسلم . وليتأكد أنه رابح لا محالة قال تعالى : ﴿**إنَّ الله اشترى من المؤمنين أنفسهم وأموالهم بأَنَّ لهم الجنة يُقَاتِلون فى سبيل الله فَيَقْتُلُون ويُقْتَلُون ، وعداً عليهم حقاً فى التوراة والإنجيل والقرآن ، ومن أوفى بعهده من الله ، فاستَبْشِروا ببيعكم الذى بايعتم به ، وذلك هو الفوز العظيم**﴾[1] .

شــروط الجنـديـة :

١ ـ **الصحة والقوة والقدرة المالية** ، قال سبحانه فى سورة التوبة ﴿**ليس على الضعفآء ولا على المرضى ولا على الذين لا يجدون ما يُنْفقون حرج**﴾ وفى بيان الصنف الثالث روى عبد الله بن عمر ، قال : جاء رجل الى النبى ﷺ : فاستأذنه فى الجهاد ، فقال :

---

(١) سورة التوبة آية ١١١ .

«**أَحَيٌّ والداك**» ، قال : نعم ، قال : «**ففيهما فجاهد**»[1] .

٢ ـ **عدم العاهة الجسدية** : قال سبحانه فى سورة الفتح : ﴿**ليس على الأَعمى حرج ولا على الأعرِج حرج ولا على المريض حرج**﴾ . وقال رسول الله ﷺ : « **إنَّ بالمدينة أقواما ما سِرْتُم مسيرة ولا قطعتم وَادياً إلا كانوا معكم ، حَبَسَهُم العُذر** » .

٣ ـ **بلوغ الخامسة عشرة من العمر** : فعن ابن عمر فيما يرويه الشيخان قال : « عُرِضتُ على رسول الله يوم أُحد ، وأنا ابن أربع عشرة سنة ، فلم يُجِزْنى » .

٤ ـ **إذْنُ الدَّائن** : لا يصح أن يتطوع مدين للجندية ، إلا بعد وفاء دينه ، قال أبو قتادة : أرأيت إنْ قُتِلت فى سبيل الله تكفر عنى خطاياى قال رسول الله : « **نعم ، إلا الدَّين** »[104] .. وأيضا لابد من إذْن السيد لعبده .

٥ ـ **الإخلاص والنية** : يقول رسول الله : « **من سأل الله الشهادة بصدق بلَّغه منازل الشُهداء ، وإنْ مَاتَ على فِراشه** » .
وروى أبو داود والنسائى : أن رجلاً قال يارسول الله : « أرايت رجلاً غزا يلتمس الأجر والذِّكر فما حاله فقال : لا شىء ، فأعادها ثلاث مرات ، فقال ﷺ لا شىء له : «**إن الله لا يقبل من العمل إلا ماكان خالصا وابتغى به وجهه**» .

---

(١) اخرجه البخارى وابوداود والترمذى والنسائى .
(٢) رواه أحمد ومسلم (ويلحق بالدين مظالم العباد . وأكل أموال الناس بالباطل) (انظر : الواقدى : ٣ ـ ١٦) .

وصايا للجند والقادة :

أولا : من وصايا الرسول : لقد وردت كثير من صور الوصايا والآداب الحربية ، تُعتبر بمثابة الصفات التى يجب أن يتحلى بها الجنود المسلمون الغازون فى سبيل الله ، ونستمع الى هذا المرسوم النبوى ، وهو يُحدد معالم أدب الحرب عندما شيع جيش مُؤتة . فيقول : « **أغزوا باسم الله ، قاتلوا من كفر بالله ، أغزوا ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تُمَثِّلوا ولا تقتلوا وليدا ، وستجدون رجالا فى الصوامع مُعتزلين للناس ، فلا تعترضوا لهم ... ولا تُقتُلُن امرأة . ولا صغيرا ضرعا ، ولا كبيرا فانيا ، ولا تغرقنَّ نخلا . ولا تقلعنّ شجرا ، ولا تهدموا بيتا** »[1] .

وروى رباح بن ربيع : أنه خرج مع رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فى غزوة غزاها ، وعلى مقدمته خالد بن الوليد . فمرَّ رباح وأصحاب رسول الله على امرأة مقتولة مما أصابت المقدمة . فوقفوا ينظرون إليها ـ يعنى وهم يتعجبون من خلقها ـ حتى لحقهم الرسول عليه السلام على راحلته فوقف عليها ، ثم قال : « ما كانت هذه لتقاتل » ثم نظر فى وجوه أصحابه وقال لأحدهم : « **الحق بخالد بن الوليد ، فلا يقتلن ذُرية ، ولا عَسيفا أى أجيراً ، ولا امرأة** »[2] .

وروى أنس قال : أن رسول الله قال : « **انطلقوا باسم الله ، وبالله وعلى ملة رسول الله ، ولا تقتلوا شيخا فانيا ، ولا طفلا**

---

(١) امتاع الاسماع : ٣٤٥ ، ومسلم : ١٤٠/٥ ، والواقدى : ٧٥٨ .

(٢) انظر : صحيح مسلم : ١٤٤/٥ .

صغيرا . ولا امرأة ولا تغلوا وضموا غنائمكم ، وأصلحوا وأحسنوا إن الله يحب المحسنين » .

وروى ابن عباس قال كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه إذا بعث جيوشه ، قال : « **اخرجوا باسم الله ، تُقاتلون فى سبيل الله من كفر بالله ، لا تغدروا ولا تغلوا ولا تمثلوا ولا تقتلوا الولدان ولا أصحاب الصوامع** » .

ثانيا : من وصايا[1] **أبى بكر** : أوصى الخليفة الأول أبو بكر الصديق أسامة بن زيد حين بعثه الى أُبْنَى[2] ، فقال : « إلىَّ أيها الناس قفوا أُوصيكم بعشر فاحفوظها عنى : لا تخونوا ، ولا تغلوا ولا تغدروا ولا تُمثِّلوا ، ولا تقتلوا طفلا صغيرا ، ولا شيخا كبيرا . ولا امرأة . ولا تَعْقِرُوا نخلا ولا تحرقوه ، ولا تقطعوا شجرة مُثْمِرة . ولا تذبحوا شاة ولا بقرة ولا بعيرة إلا لمأكلة ، وسوف تمرون بأقوام قد فرغوا أنفسهم فى الصوامع فدعوهم وما فرغوا أنفسهم له . وسوف تقومون على قوم يأتونكم بآنية فيها ألوان الطعام ، فإذا أكلتم منها شيئا بعد شيء ، فاذكروا اسم الله عليها ، وتَلْقَوْنَ أقواما قد فَحَصُوا أوساط رؤسهم . وتركوا حولها مثل العصائب فاخْفُقُوهم بالسيف خفقا ، اندفعوا باسم الله »[3] .

ثالثا : من وصايا عمر بن الخطاب : كان عمر يوصى المجاهدين

---

(١) وقارن بوصيته ليزيد بن أبى سفيان فى فتوح الشام : ٨ ؛ والعقد الفريد : ٩١/١

(٢) موضع بقرب مؤتة بمشارف الشام .

(٣) انظر : جمهرة خطب العرب : ١٨٧/١ .

فيقول عند عقد الألوية : « باسم الله وبالله ، وعلى عون الله ، امضوا بتأييد الله ، وما النصر إلا من عند الله ، ولزوم الحق والصبر ، فقاتلوا فى سبيل الله من كفر بالله ولا تعتدوا إن الله لا يُحبُّ المعتدين ، ولا تجبنوا عند اللقاء ، ولا تمثلوا عند القدرة ، ولا تُسرفوا عند الظهور ، ولا تقتلوا هرما ولا امرأة ولا وليدا ، وتوقُّوا قتلهم ، إذا التقى الزَّحفان ، وعند شن الغارات[1] » .

طبيعة الجهـــاد الإســـلامى

أنـــواع الجـهـاد :

لقد سلك الجهاد[2] الإسلامى دروبا أربعة ، وقد طرقها رسول الله باعتباره المشرع الأعظم ، فجاهد فى الله بسيفه ، ولسانه ، وقلبه .

١ ـ **جهاد النفس** : يعتبر جهاد النفس أساس الجهاد فى سبيل الله ، بل هو الجهاد الأكبر ، كما أشار الى ذلك رسول الله فى أعقاب عودته من غزوة بدر ، حيث قال : « **رجعنا من الجهاد الأصغر الى الجهاد الأكبر** » فمعرفة الحق والعمل به ، والوقوف أمام شهوات النفس لا يستطيعه إلا أولو العزم من البشر . وصدق

---

(١) العقد الفريد : ٩١/١ .

(٢) ذهب بعض الفقهاء النووى وابن شبرمة إلى أن الجهاد بعامة يكون على سبيل التطوع . وذهب آخرون ومنهم الخوارج إلى أن الجهاد فرض . وذهب جمهور الفقهاء إلى أنه فرض عين فى بعض الحالات وفرض كفاية فى حالات أخرى . وهذ، هو الأرجح .

رسول الله حيث قال : « **المجاهد من جاهد نفسه فى ذات الله . والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه** » ، وقال : « **ليس الجهاد أنيضرب الرجل بسيفه فى سبيل الله . إنما الجهاد من عال والديه . وعال ولده ، فهو فى جهاد ، ومن عال نفسه وكفها عن الناس فهو فى جهاد** »[1] .

٢ ـ **جهاد الشيطان** : لقد أقسم الشيطان بعزة الله وجلاله ليغوين بنى آدم ، وليقفن لهم فى كل طريق من طرق الخير ، إلاّ من عَصَم الله ، فكان لابد أن يتسلح الإنسان بعزيمة الجهاد على خوض هذه المعركة مع هذا العدو الخبيث ، قال سبحانه فى سورة فاطر : ﴿**إنَّ الشيطان لكم عدو فاتَّخِذُوه عدوا**﴾ .

٣ ـ **إعلان علمة الحق** : يُعتبر رفع الإنسان صوته بكلمة الحق للفرد وللجماعة وللدولة وللسلطان مرتبة من مراتب الجهاد ، وبخاصة أمام سلطان جائر يخاف الناس سطوته ، وهنا يأتى حديث الرسول : « **من رأى منكم منكراً فلْيُغيِّره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه . فإنْ لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الايمان** » .

٤ ـ **النفير العام** : الجهاد فرض عين[2] على كل مسلم قادر عليه فى حالتين :

الحالة الأولى : إذا هجم العدو على المسلمين ، ونزل ببلدهم . ولم يكن من المستطاع رده إلا بالتعبئة العامة ، وذلك بخروج جميع القادرين حتى أنه ليجوز للعبد أن يخرج بدون إذن سيده ، وللمرأة

---

(١) الجامع الصغير برقم : ٦١٠٧ .

(٢) هو الذى يجب على جميع المكلفين ، ولا يسقط بإقامة البعض له .

أن تخرج بدون إذن زوجها . قال سبحانه فى سورة التوبة : ﴿**يا أيها الذين آمنوا قاتلوا الذين يلونكم من الكفار**﴾ . ولقوله فى سورة البقرة : ﴿**انفروا خِفافاً وثِقالاً ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله ، ذلكم خير لكم إنْ كنتم تعلمون**﴾ ، فلا ينبغى لأى فرد أن يتخلى عن المشاركة فى القتال حيث لا يمكن دفع هذا المعتدى إلا بالتكتل والتجمع ، ونفس هذه الحالة ـ فى رأينا ـ هى حالة التقاء الزَّحفين أو تقابل الصَّفين ، لأنه لا يتم التقاء الزحفين . أو تقابل الصفين ، إلا فى حالة الهجوم العام ، ولكن بعض الفقهاء أفرد هذه الحالة ، وجعلها مستقلة بنفسها .

الحالة الثانية : إذا استنفر الخليفة جماعة من القادرين . وقد ندَّد الإسلام بالمتثاقلين عن تلبية نداء الجهاد ، ودعوة التحرير . فقال سبحانه فى سورة التوبة : ﴿**يا أيها الذين آمنوا مالكم إذا قيل لكم انْفِرُوا فى سبيل الله اثَّاقَلْتُم الى الأرض . أَرَضيتم بالحياة الدنيا من الآخرة فما مَتَاع الحياة الدنيا فى الآخرة إلا قليل إلا تَنْفِرُوا يُعذبكم عذابا أليما ويستبدل قوماً غيركم ولا تضروه شيئا ؛ والله على كل شىء قدير**﴾ . ويقول رسول الله فيما يرويه البخارى « **لا هجرة بعد الفتح ، ولكن جهاد ونية وإذا استُنْفِرْتُم فانفروا** » . وكانت الهجرة فى أول الإسلام فرضا ، ثم نسخت بعد فتح مكة بمقتضى هذا الحديث ، أما الهجرة من دار الحرب الى دار الاسلام فلم تنسخ ، وهى مفروضة فى حالة عدم الأمان والاطمئنان على أدياننا .

وفرض كفاية[1] على الرجال القادرين – فى غير الصورتين السابقتين – ممثلين فى جيشها متى دعا ولى الأمر المسلم الى ذلك ، والدولة الواعية بحقها لا يمكن أن تقبل حياة الذلة والمهانة ، بل من واجبها أن تهب للحرب دفاعا عن دينها وأرضها وحرماتها ، فتكف عن البلاد غائلة الشر والعدوان . ويتم بها صد العدوان ، قال جل شأنه فى سورة النساء ﴿**يآأيها الذين آمنوا خُذُوا حِذْرَكم ، فانْفِروا ثُباتٍ أو انفروا جميعا**﴾ وقد فسره ابن عباس بقوله : (انفروا ثُبات)أى سرايا متفرقين ، وقال سبحانه فى سورة النساء : ﴿**لا يستوى القاعدون من المؤمنين غير أولى الضرر والمجاهدون فى سبيل الله بأموالهم وأنفسهم . فضل الله المجاهدين بأموالهم وأنفسهم على القاعدين درجة ، وكُلاً وَعَدَ الله الحُسْنَى ، وفضَّل الله المجاهدين على القاعدين أجراً عظيما**﴾ ، وروى أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه فيما أخرجه مسلم . قد بعث بعثاً الى بنى لحيان[2] ، فقال : « **لينبعث من كل رجلين أحدهما ، والأجر بينهما** » .

الجهـاد بالمـال :

يذهب الفقهاء الى أن الجهاد بالمال يتساوى مع الجهاد بالنفس بل يزيد عنه ، والجهاد فى حقيقة أمره لا يتم بالبدن فقط ، بل لابد

---

(١) فرض الكفاية : هو الذى إذا فعله البعض سقط عن الباقين ، مثل : إلقاء السلام ، وصلاة الجنازة ، واقامة الجماعة .

(٢) هم فرع من قبيلة هذيل .

من العدة والعتاد والتسليح ، وهذه لابد لها من المال ، ومن ثمَّ فقد قال رسول الله : « **من جَهَّز غازيا فقد غزا** » حتى ولو كان قادرا بنفسه ، وقد طرق هذا الباب ـ فجهز جيشا بأكمله ـ عثمان بن عفان وأبو بكر الصديق ، وإذا كان بعض الصحابة قد تطوع بكل ماله ، فإن البعض الآخر قد تطوع باليسير النذر ، فكان بعضهم يذهب الى رسول الله ﷺ بصاع من تمر لا يجد فى بيته غيره ، ولكنه يأبى إلا أن يُشارك فى نصرة الإسلام ورفعة شأنه ، وقد دفع هذا الصنيع المتواضع بعض المنافقين لأن يسخر من هؤلاء المسلمين الذين ذهبوا بالصاع ، والقليل مما قدروا عليه ، فأنزل الله فيهم فى سورة التوبة : ﴿**الذين يَلْمِزُون المُطوّعين من المؤمنين فى الصَّدقات والذين لا يَجدُون إلا جُهْدَهم فيسخرون منهم سَخِرَ الله منهم ، ولهم عذاب أليم**﴾ .

استمـرار الجهـاد :

إن باب الجهاد مفتوح الى يوم القيامة ، وفى ذلك يقول رسول الله فيما يرويه أبو داود : « **ثلاث من أصل الايمان** : « **الكف عمن قال لا إله الله ، لا نكفره بذنب ، ولا نخرجه من الإسلام بعمل ، والجهاد ماض منذ أن بعثنى الله الى أن يقاتل آخر أُمتى المسيح الدجال ، لا يبطله جور جائر ، ولا عدل عادل ، والايمان بالأقدار** » ، وقال : « **لا تزال طائفة من أمتى يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناوأهم ، حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال** » .

القتال والتطوع :

قتال الفريضة ـ أو بمعنى أدق ، القتال إذا غَدًا وَاجِبَ الأداء فى عُنق كل فرد ، ولا يحل له أن يقصر فيه ، أو يتخلى عنه لأحد آخر[1] ـ إذا لم يقدم به المسلم أَثِمَ . واعتُبر خارجا عن دائرة الإسلام ، فهو كالفرائض الأخرى الواجبة الأداء كالايمان والصلاة والصيام والزكاة والحج .

أما إذا انتقل الى مرحلة الكفاية ، أى إذا قام به البعض فإن الوجوب يسقط عن الأفراد جميعا ، لأن الكفاية قد حصلت ، حيث أن الجهاد قد غدا من باب التطوع . ويعلل لذلك بعض الفقهاء بقوله : « لو جعل الجهاد فرضا على الأعيان لاشتغل الناس به عن العمارة وطلب المعاش ، فيؤدى ذلك الى خراب الأرض ، وهلاك الخلق » وهنا نلمس مدى حركية الإسلام وحيويته ، وفى هذه الحالة يمكن رصد عدة أمور :

أولا ـ لابد من إذْن الوالدين . ولا سيما إذا كان هذا المتطوع عائلهما الأوحد ، قال ابن مسعود فيما يرويه الشيخان : « سألت رسول الله ، أى العمل أحب الى الله ؟ قال الصلاة على وقتها ، قلت : ثم أى ؟ قال : بِرّ الوالدين . قلت : ثم أىّ ؟ قال الجهاد فى سبيل الله » ، وقال عبد الله بن عمر : جاء رجل الى رسول الله ﷺ ، فاستأذنه فى الجهاد . فقال : أحى والداك ؟ قال : نعم ؟ قال : ففيهما فجاهد[2] .

---

(١) انظر : المهذب : ٢٤٣/٢ ، وبداية المجتهد : ٣٠٣/١ .

(٢) رواه البخارى وأبوداود والنسائى و لترمذى .

ثانيا ــ لابد من إذن الدائن ، فمن كانت فى عنقه ديون وجب عليه الوفاء بها ، أو استئذان أصحابها ، حتى ولو كانوا من أهل الكتاب ، قال أبو قَتَادة سألت رسول الله : أرأيت إن قُتلت فى سبيل الله ، هل يكفِّر ذلك ذنوبى ، ويحطّ عنى خطاياى ؟ ، قال : نعم . وأنت صابر محتسب ، مقبل غير مدبر ، إلا الدِّين »[1] .

وقال عبد الله بن عمر : قال رسول الله صلوات الله وسلامه عليه :

« **يغفر الله للشهيد كل ذنب إلا الدَّين** »[2] .

ويلحق بالدين مظالم العباد ، مثل : القتل ، وأكل أموال الناس بالباطل .

ثالثا ــ يصح للقائد المسلم أن يستعين فى القتال ببعض الفَجَرة من الفاسقين ، فهذا أبو مِحْجن الثقفى ، كان مُدْمناً على شرب الخمر ، وكان فى طليعة الفاسقين ، ولكنه أبلى بلاء مشهوداً فى حرب فارس بالقادسية[3] . وله أن يستعين ببعض المنافقين ، فهذا رسول الله يسمح لعبد الله[4] ابن أبى بن سلول وكان رأسا من رءوس المنافقين ــ أن يخرج للقتال فى غزوة أحد وبنى المصطلق وبنى قريظة وتبوك .

وله أن يستعين بالكافر[5] فى قتال الكفار ، ولعل أصوب الآراء فى ذلك ماذهب إليه الإمام الشافعى : من أن يكون

---

(١) رواه أحمد ومسلم .

(٢) رواه النسائى .

(٣) انظر : الخراج لأبى يوسف : ٣٧ .

(٤) أعلن هو وجماعته الاسلام فى أعقاب غزوة بدر .

(٥) وقيل لا يصح الاستعانة بالكفار .

بالمسلمين قلة ، ويكون بالمشركين كثرة ، وأن يعلم الحاكم أو القائد من هؤلاء الكفار حسن رأى الإسلام ، وميل إليه[1] .

الجنـود المرتزقة :

وهناك الجنود المرتزقة الذين يعرضون أنفسهم على القيادات ، وعلى الهيئات والأشخاص من ذوى العاهات ، لينوبوا عنهم ، فمثل هذا الأجير ، لم يبتغ من وراء عمله وجه الله ، ولم يبحث عن الشهادة بصدق وإخلاص ، حتى يبلغه الله منازل الشهداء ، بل كان الباعث عَرَضَ الدنيا ، وقد أخبر رسول الله عن هذه الطبقة من الجنود ، فقال : « **ستُفْتَح عليكم الأمصار ، ستكونون جنودًا مُجنَّدة . يقطع عليكم فيها بعوث ، فيكره الرجل منكم البعث فيها ، ليتخلص من قومه ، ثم يتصفح القبائل بعرض نفسه عليهم . يقول لهم ، من أكفيه بعث كذا ... ، وذلك هو الأجير** » ، وهم منتصرون لأن النصر من السماء » ، ﴿**وما النصر إلا من عند الله العزيز الحكيم**﴾ ، وفى الوقت الذى سيظن الجيش أن النصر فى قوته وفى سلاحه ، فإن الهزيمة ستحيق به ، قال سبحانه فى سورة التوبة : ﴿**ويوم حُنين إذ أعجبتكم كثرتكم فلم تغن عنكم شيئا**﴾ .

وليس معنى هذا أنه سبحانه لا يأمر بالاستعداد والقوة ، كلا فقد أمر سبحانه الاعتصام بحبله ، والوحدة على كلمته : ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تَفرَّقُوا**﴾ ، ثم أمر بالتسليح

---

(١) انظر : الأم : ٨٤/٤ .

بالقوة ، فقال : ﴿**وأعدوا لهم ما استطعتم من قوة**﴾ وقد أتى بلفظ (القوة) منكرا ، ليتناول أولا كل وسيلة من الوسائل التى من شأنها أن تُستخدم ويُقاتل بها ، وثانيا كى نتطور بحسب الظروف والأحوال ، فلا نجمد على لون واحد من الأسلحة ، وثالثا : فقد علل فى آخر الآية الدافع الى هذا اللون من التسلح فقال فى سورة الأنفال : ﴿**تُرهبون به عدو الله وعدوكم**﴾ .

ثم يُكرر سبحانه هذه المعانى فى آيات أخرى من كتابه الكريم ، فيقول فى سورة النساء : ﴿**خُذُوا حِذْرَكم**﴾ ، براً وبحراً وجواً ، ويقول فى سورة التوبة : ﴿**انفروا خِفَافا وثِقَالاً**﴾ ، ولعل أسمى هدف من وراء هذا الجهاد أنه لوجه الله ، وأنه لإعلاء كلمته ، ولذلك يقول فى سورة النساء : ﴿**فليُقاتِلْ فى سبيل الذين يَشْرُون الحياة الدنيا بالآخرة ، ومن يُقاتل فى سبيل الله ، فيُقْتَلْ أو يغلبْ . فسوف نُؤتيه أجرا عظيما**﴾ .

الــوهن والاستســلام :

لقد انتدب الله سبحانه الأمة الاسلامية لاعلاء دينه ، ثم انتدبها مرة ثانية لتحرير الأمم والشعوب من نيل القهر والاستعباد ، وإذا كان هذا أمرا ، فقد جعل الله أبناءها أوصياء على هذه البشرية القاصرة ، قال جل شأنه : ﴿**وجَاهدوا فى الله حَقَّ جهاده . هو اجتباكم**﴾ أى اختاركم وانتدبكم ﴿**وما جعل عليكم فى الدين من حرج ، ملة أبيكم ابراهيم ، هو سَمَّاكم المسلمين مِنْ قبل ، وفى هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم ، وتكونوا**﴾ أى أنتم يامعشر أبناء

الأمة المحمدية ياحملة الرسالة الاسلامية ﴿**شهداء على الناس**﴾ وإذا كان الله قد ألقى على أكتافنا هذه التبعة ، وجعل هذه الأمة فى أعناقنا ، فلن يتركنا ـ إذا أحسنا الاعتصام به ـ لأنفسنا ، ولا الى عدونا ، ولكنه لاشك سيكون معنا ، ولذلك ختم الله هذه الآية بقوله فى سورة الحج : ﴿**واعتصموا بالله ، هو مولاكم ، فَنِعْمَ المولى ، ونعم النصير**﴾ .

حقيقة قد تكون صفوفنا ضعيفة ، ولكن ليس ضعف القِلَّة ، وإنما هو ضعف الايمان ، وحقيقة قد تكون صفوفنا موبوءة ، ولكنه وباء الابتعاد عن الله ، وعدم الارعواء ، والخوف من الله ، وحقيقة قد تكون أسلحتنا ضعيفة ، ولكن أسلحة الله أعظم وأقوى ، وإذا استطعنا أن نؤمن ونُوقن بذلك ، ﴿**فكم من فئةٍ قليلة غلبت فئة كثيرة بإذن الله**﴾ ، وكم من مرة خرج المستضعفون منتصرين من ساحة المعركة .

وإذا كانت هذه هى إحدى غايات الإسلام الكُبرى ، وهذه تربيته ، فإنه يُحارب بَوادر الضعف والوَهَن ، وروح التخاذل والاستسلام ، حقيقة إنه يدعو إليه من موقع القوة ، ومن منطلق الاقتدار ، فيقول فى سورة الأنفال : ﴿**وإنْ جَنَحَوا للسَلْم فاجنح لها**﴾ ، ومن ثَمَّ يُحذِّر من الوهن طالما لم تصل الأمة الى غاياتها ، ولم تسترجع حقوقها ، وتسترد كيانها الحقيق والمعنوى ، ولذلك فهو ينفخ فى صدورنا ، فيقول فى سورة محمد : ﴿**فلا تَهِنُوا ، وتدعوا الى السَّلْم وأنتم الأعلون والله معكم ولنْ يَتِرَكُم أعمالكم**﴾ .

وإذا كنا نعانى شيئا من الضعف والتمزق والمحن ، فتلك سُنَّة الله

مع المؤمنين ، ليميز الخبيث من الطيب ، وليطهر النفوس الكريمة . فَأَمَّا الزَّبَدُ فيذهب جُفَاء ، وأَمَّا مَا ينفع الناسَ فيمكثُ فى الأرض وليس للسيادة فى الأرض وفى السماء طريق غير الاختبار والابتلاء ، وذلك قوله فى سورة البقرة : **﴿أَمْ حَسِبْتُم أن تَدْخُلوا الجنة ولمَّا يأتكم مَثَلُ الذين خلَوْا من قبلكم مَسَّتْهُم البأساء والضَّراء وزُلْزِلُوا حتى يقول الرسول والذين آمنوا معه متى نصر الله أَلاَ إنَّ نصر الله قريب﴾** .

الجبنـاء والمتخلفـون :

وقد قَرَّع الله الجبناء القاعدين عن الجهاد ، المتخلفين عن المشاركة فى المعركة ، بغير عذر أو إذن فقال فى المنافقين الذين تخلّفُوا عن غزوة تبوك ، وعملوا عل بثّ روح الهزيمة فى النفوس ، وتثبيط غيرهم : **﴿فَرِحَ المُخَلَّفُون بمقعدهم خِلافَ رسول الله وكَرِهُوا أن يُجاهدوا بأموالهم وأنفسهم فى سبيل الله وقالوا لا تَنْفِروا فى الحرِّ قلْ نارُ جهنم أشدّ حراً لو كانوا يفقهون﴾** .

وقال فى الأعراب فى سورة التوبة : **﴿ما كان لأهل المدينة ومن حَوْلَهُم من الأَعْرَابِ أَنْ يتخلَّفُوا عن رسول الله ولا يَرْغَبُوا بأنفسهم عن نفسه ذلك بأنهم لا يُصيبهم ظمأٌ ولا نَصَبٌ ولا مَخْمَصةٌ فى سبيلِ الله ولا يطأُون مَوْطئاً يغيظ الكفار ولا ينالون من عدوٍ نيلاً إلا كُتِبَ لهم به عمل صالح إنَّ الله لا يُضيع أجر المحسنين ولا يُنْفِقون نفقةً صغيرة ولا كبيرة ولا يقطعون واديا إلا كُتِبَ لهم ليجزيهم الله أحسن ما كانوا يعملون﴾** .

وقد لقى المسلمون الثلاثة[1] الذين قعدوا عن المشاركة دون عذر أو استئذان فى المعركة نفسها عنتا بالغا من إخوانهم المسلمين لموال أربعين يوما ، فلم يخالطوهم ، أو يجالسوهم أو يردوا عليهم سلاما . بل صدر الأمر الى زوجاتهم بالخروج من بيوتهم ومفارقتهم : فامتثلن للأمر ، ولما أظلمت الدنيا فى عيونهم نتيجة الهجر من الله ورسوله ، ومن المؤمنين ، ومن زوجاتهم ، وضاقت عليهم الأرض بما رَحُبَتْ ، لجئوا الى ساحة ربهم ، وَخرُّوا سُجداً ، وبكوا ندما ، وجأروا بالشكوى وطلبوا المغفرة ، وصدقوا التوبة . وعلم الله منهم ذلك فتاب عليهم ، ونزل قوله سبحانه فى سورة التوبة : ﴿**لقد تاب الله على النَّبى والمهاجرين والأنصار الذين اتبعوه فى ساعة العُسْرة من بعد ما كاد يَزِيغُ قلوب فريقٍ منهم ثم تاب عليهم إنه بهم رءوف رحيم وعلى الثلاثة الذين خُلِّفُوا حتى إذا ضاقت عليهم الأرض بما رَحُبَتْ وضاقت عليهم أَنْفُسهم وظَنُّوا أن لا ملجأ من الله إلا إليه ثم تاب عليهم ليتوبوا إن الله هو التواب الرحيم**﴾ .

الحروب والراية :

لقد غدا من مظاهر الحروب الحديثة أن يكون لكل سلاح من أسلحة الحرب ، وكل لواء من ألويته شارته الخاصة به ، وأعلامه الدالة عليه ، وتلك سُنَّة قد أخذ بها رسول الله وصحبه منذ أن مارسوا الحرب ، وقد اتخذ أكثر من راية فتلك بيضاء ، وأخرى

---

(١) هم : كعب بن مالك ، وهلال بن امية ، ومرارة بن الربيع .

سوداء ، وثالثة صفراء ، كما كان يعطى كل قبيلة لواء تقاتل تحته .
فقد روى أحمد عن عمار بن ياسر أن رسول الله ﷺ : «كان يستحب للرجل أن يُقاتل تحتَ راية قومه ، لتتنافس القبائل فى الشجاعة والإقدام ، فعقد لوفد سليم لواء أحمر ، وعقد لسعد بن مالك راية سوداء وفيها هلال أبيض ، ليقاتل قومه تحتها ، فيكون ذلك حافزا للجندى على إظهار القوة والجلاد فى عشيرته ، فهو بمرأى ومسمع منهم يتعرفون أحواله ، وينشرون أخباره » .

الحـرب والاشـاعـات :

من أهم أسلحة القتال فى وقتنا الحاضر . حرب الأعصاب ذلك السلاح الرهيب الذى يطلقه الخصوم على بعضهم قصد تمزيق وحدة الصف ، وبث الرعب والخوف بين صفوف الطَّرف الآخر ، ويستخدمون فى ذلك جميع أجهزة الإعلام المقروءة والمسموعة حتى إنَّ بعض الدول أنشأت لذلك وزارات أسمتها (وزارات الدعاية) مهمتها الأولى فى أثناء الحرب اطلاق الشائعات عن هزيمة الأعداء ، والإشادة بقوة سلاحهم ، وذلك بعمل عمله الخارق فى تحبيط الهمم ، وقتل الروح المعنوية ، وخلق نوع من بلبة الأفكار ، وزلزلة القلوب وقد تنبهت الدولة الإسلامية الى هذا اللون من أساليب الحروب ، لأنه أشد فتكاً من أحدث المعدات ، وذلك قبل أن يوجد القانون الدولى ، أو يستوى على سُوقه بمئات السنين ، فى حديث عكرمة : « أن معبد بن أبى معبد الخزاعى ، أَقْبَل على رسول الله ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ ثانى يوم أُحد ، فأسلم

عنده . فأمره أن يلحق بأبى سفيان فيُخَذّله ، فلحقه بالرَّوْحاء (ولم يعلم أبو سفيان بخبر إسلامه) ، فقال له : ما وراءك يا معبد ؟ قال محمد وأصحابه ، قد تحركوا عليكم ، وخرجوا فى جمع لم يخرجوا مثله . وقد ندم من كان قد تخلّف عنهم من أصحابه . فقال أبو سفيان ما تقول ؟ قال معبد : ما أرى أن ترتحل ، حتى يطلع أول الجيش من وراء هذه الأَكَمة ، فقال أبو سفيان : والله لقد أجمعنا الكرة عليهم لنستأصلهم ، قال : فلا تفعل ، فإنى لك ناصح ، فرجعوا على أعقابهم الى مكة »[1] .

ـ ومن ثمَّ فإن التشريع الإسلامى لم يأذن فى الكذب ، إلاّ فى بضع حالات جعل منها خداع الأعداء وتضليلهم ، فقد روى الشيخان فى قتل كعب بن الأشرف . «أن محمد بن مسلمة ، قال : أتُحبّ أن أقتله يا رسول الله ؟ قال : نعم ، قال : فأذن لى ، فأقول (أى الكذب ، والأراجيف) قال رسول الله : قد فعلت»[2] أى أذنت لك .

أضف إلى هذا أن الإسلام لا يرى التهوين من أمر النَّصر ، بل يرى ضرورة التضخيم ، والمبالغة فيه لتثبيط همة العدو ، وكسر شوكته ، وإضعاف عزيمته ، فقد حدث أنه عندما كان الرسول عليه السلام بالرَّجاء فى أعقاب عودته من (غزوة بدر) لقيه المسلمون يهنئونه بالنصر والظفر ، والمعركة الفارقة بين الحق والباطل ، «فقال لهم سلمة بن سلامة : ما الذى تهنئوننا به ؟ فوالله

---

(١) انظر : زاد المعادة ٣٦٦/١ .
(٢) انظر : شرح النووى لمسلم : ٤٥/١٢ .

ما لقينا إلاّ عجائز صُلعاً ، كالبدن المعلَّقة ، فخوناها ، فقال رسول الله : أى ابن أخى ، أولئك الملأ (يعنى الأشراف وكبار القوم من قريش) .

ردود فعل الشائعات :

يحذرنا الإسلام من ردود فعل الشائعات ، ويوجهنا إلى تحسب لها ألف حساب ، فكما أجاز الأخذ بها ، واستعمالها سلاحاً من أسلحة النصر ، فقد حذر من أثرها العكسى ، لتظل فى النفوس ، والعزيمة على أشدها ، وقد أوقفنا القرآن الكريم على نمط من ذلك ، وحذرنا من مغبته ، فقال سبحانه : ﴿**وإذا جاءهم أمرٌ من الأمن أو الخوف أذاعوا به ، ولو ردُّوه إلى الرسول وإلى أولى الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم**﴾ [1] ، وقد نزلت هذه الآية فى قوم كانوا يذيعون أراجيف المنافقين ، فارشدتهم إلى الباب الذى يجب أن يسلكوه اتقاءً لشر تلك الأنباء ، وهى ما نسميه فى العرف الحديث (الحرب المضادة) ، وقد حدث فى (غزوة أُحد) ان اطلق المشركون سهماً من سهامهم الغادرة مؤداه : أن رسول الله قد قتل ، فأحدث ذلك اضطراباً بين صفوف المسلمين ، فسارع رسول الله ليقف ، ويذيع بصوته الكريم : «**أنَا النبى لا كذب ، أنا ابن عبدالمطلب**» [2] . فهدأت النفوس والتأمت الصفوف ، وتجمعت الكلمة ، وقد كادت تذهب بها هذه الفرية المسمومة .

---

(١) سورة النساء ، الآية : ٨٣ .

(٢) امتاع الأسماع : ١٥٢ ، والمغازى للواقدى : ٢٨٠/١ .

الغلول والخيانة :

(أ) من بعد أن يكتب الله النصر للجماعة المسلمة ، فالواجب الإسلامي يفرض على أفراد رجالها أن يؤدوا ما حازوه من غنائم إلى أمير الحرب ، ولا ينبغي لأحدهم أن يغلّ أو يسرق شيئاً منها ، قبل أن تقسم بينهم بحسب ما أمر الله [1] ، وفي ذلك يحذر القرآن الكريم ، فيقول في سورة آل عمران : ﴿**وما كان لنبي أن يَغُلّ**﴾ أي يخون أصحابه في غنائمهم ﴿**ومن يغل يأت بما غلّ يوم القيامة ، ثم تُوفّى كلُّ نفسٍ ما كسبت وهم لا يظلمون**﴾ لأن في ارتكاب هذا العمل المشين صرفاً للقلوب عن الجهاد ، واختلافاً للكلمة مما يؤدي إلى تمزيق الصف ، وهزيمة الجيش .

وقد أمر رسول الله بحرق متاع الغال . والقصاص منه إما بالزجر ، أو التعزيز ، أو بالطريقة التي يراها الحكم ، روى أبوداود والترمذي أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قد قال : «**إذا وجدتم الرجل قد غلّ فأحرقوا متاعه واضربوه**» .

أما إذا استرد المسلمون أموالاً لهم كانت بأيدي الأعداء فإن أصحابها أحق بها ، ولا تدخل في نطاق الغنائم ، ولا تعتبر من باب الغلول إذا أصابها صاحبها ، وقد روى عمران بن حصين ، قال : «أغار المشركون على سرح المدينة وأخذوا العَضْبَاء ناقة رسول الله ، وامرأة من المسلمين . فلما كانت ذات ليلة ، قامت المرأة ، وقد ناموا ، فجعلت لا تضع يدها على بعير إلاّ أرغى ، حتىٰ أتت

---

(١) انظر : الغنائم في الاسلام (في كتابنا . المجتمع الاسلامي وفلسفة المال والاقتصاد) .

العضباء دون أن تعرفها ، فاذا بها ساكنة هادئة فركبتها ، ثم توجهت قبل المدينة ، ونذرت لئن نجاها الله لتنحرنها ، فلما قدمت المدينة عرف الصحابة الناقة ، فأتوا بها رسول الله ، فأخبرته المرأة بنذرها ، فقال عليه السلام : بئس ما جزيتها ، لا نذر فيما لا يملك إبن آدم ، ولا نذر فى معصية » .

(ب) وإذا كانت الغلول ممنوعة ومحرمة ، فإن خيانة الصف الإسلامى ومحاباة الكافرين ولو كانوا ذا قربى ، فإن حرمة الله ، وحرمة الإسلام والمسلمين أحق وأوجب ، فهذا حاطب بن أبى بلتعة ، وقد بعث برسالة إلى أهل مكة يخبرهم يعزم رسول الله على المسيرة إليهم ، وكان الرسول قد أمر بكتمان الأمر حتىٰ يفاجئهم بالغمو ، وحملت تلك الرسالة ـ التى أنفذها حاطب امرأة تُدعى سارة[1] ، كانت مولاة لنبى عبدالمطلب ، فأطلع الله نبيه على الأمر ، فأرسل علياً فى طلب المرأة فأنكرت ، فوضع على السيف فى عنقها ، قال لها : إن رسول الله لا يكذب ، فأخرجتها من ضفائر شعرها ، ثم دعا رسول الله حاطباً ، وقال له : ما حملك على ما صنعت ؟ فقال : والله يا رسول الله ، إنى لمؤمن بالله ورسوله ، ما كفرت ولا بدّلت ، ولكنى أمروء ليس لى فى القوم أصل ولا عشيرة ، وكان لى بين أظهرهم أهل وولد ، فطالعتهم بذلك» فما كان من رسول الله إلاّ أن عفا عنه .

---

(١) انظر : ابن هشام : ٨٥٨/٤ .

المُثْلة والتخريب :

١ ـ النهى عن المثلة : يشجب الاسلام كل محاولة للتمثيل بالقتلى ، أو العبث بجثمانهم ، فلهم من القداسة ما يستحق كل اعتبار واحترام ، فهذا رسول الله ، كان إذا أمر أميراً على جيش أو سرية كان من أول الوصايا التى يوصيه بها ، ألا يُمثلوا بالقتلى ويشوهوا أجسادهم بقطع الأنوف ، أو فقأ العيون ، أو صلم الآذان ، ويقول عبدالله بن زيد فيما يرويه البخارى : «نهى النبى عن النُّهى والمثلة» ، وقال عمر ان إبن حصين : كان النبى صلوات الله وسلامه عليه «يُحثنا على الصدقة ، وينهانا عن المثلة»[١] .

٢ ـ النهى عن التخريب : المبدأ العام فى الاسلام عدم التدمير والتخريب ، فلا قطع لشجرة ، ولا هدم لبناء ، ولا تحريق لعمران وهنا صورتان : الصورة الأولى : إذا استدعت مصلحة الإسلام والمسلمين ذلك ، وقضت الحاجة ـ من إيقاف تحرك عسكرى ، أو اتلاف تموين حربى ، أو كشف ستر للعدو ، أو معاملة بالمثل ـ فلا مندوحة من اللجوء إلى هذه السبيل ، فللقائد أن يقوم بذلك ، كى يظفر بالأعداء عنوة ، أو يجعلهم يخضعون للسلام عن يدٍ وهم صاغرون ، ويذكر السرخسى أن النبى ﷺ قد أمر بقطع نخيل بنى النضير ، فشق ذلك عليهم ، حتىٰ نادوه ما كنت ترضىٰ بالتخريب والنساء يا أبا القاسم ، فما بال النخيل تقطع ؟ فأنزل الله قوله : **﴿ماقطعتم من لينة﴾** ـ أى نخلة ـ **﴿أو تركتموها قائمة على أصولها**

---

(١) المبسوط : ٣٢/١٠ .

فباذن الله ..﴾[1] .

ولما حاصر ثقيفاً أمر بقطع النخيل والكروم ، حتىٰ شقّ ذلك عليهم ، وجعلوا يقولون : «الحُبلى لا تحمل إلاّ بعد عشرين سنة . فلا عيش بعد هذا»[2] ومن ثمَّ إذا كان فى ذلك مصلحة و إذلال وغيظ للفئة الكافرة ، كى تستسلم لأمر الله ، فلا مانع من أن يطرق القائد هذا الباب ، وصدق الله حيث قال : **﴿ولا يطأون موطئاً يغيظ الكفار ، ولا ينالون من عدو نيلا ، إلاّ كُتِبَ لهم به حمل صالح﴾** ، وفيما يرويه البيهقى أن رسول الله ﷺ كان يوجه قواده بمثل قوله : لا تهدموا بيتاً ، ولا تعقروا شجرة ، إلاّ شجراً يمنعكم قتالاً ، أو يحجز بينكم وبين المشركين»[3] ، ولما مر رسول الله من أوطاس يُريد الطائف بدا له قصر عوف بن مالك النضرى فأمر بأن يُحرق[4] . وهذا أبوبكر يوصى يزيد بن أبى سفيان حينما وجهه إلى الشام على سيلق من فيالق القتال الأربعة فيقول : «ولا تقطع شجراً مثمراً ، ولا تُخرِّب عامراً ، ولا تعقرن شاة ولا بعيراً ألاّ لمأكلة ، ولا تعقرن نخلاً ولا تحرقه ..»[5]

ونعتقد أن لهذا الاتجاه الصادر من الخليفة الأول مبعثاً وسنداً من القرآن أو من السنة ، ولكن إذا اقتضت الضرورة ذلك ۳ فلا مفر من ارتكابه ، فقد روى أن رسول الله أمر بتخليب بيوت يهود

---

(١) المصدر السابق : ٢٣/١٠ .
(٢) سنن البيهقى : ٨٤/٩ .
(٣) المصدر السابق : ٩٠/٩ .
(٤) المبسوط : ٢٣/١٠ .
(٥) جمهرة خطب العرب : ١٤٤/١ .

بنى النضير فى أثناء حصاره لهم . وذلك لأنهم اتخذوا منها حُصُوناً لقتال المسلمين[1] . واعتصموا بها . وانزلوا من خلالها أذى كبيراً بالدولة الاسلامية الناشئة . وإلى ذلك يشير سبحانه فى سورة الحشر : ﴿**يُخربون بيوتهم بأيديهم وأيدى المؤمنين**﴾ . وقد اتفق الفقهاء على جواز التخريب ـ دون خلاف بينهم ـ إذا دعت الضرورة لذلك . ويقول إبن قدامة : «وفى هذه الصورة يجوز الإتلاف بغير خلاف نعلمه[2] .

الصورة الثانية : إذا كان فى التخريب والتدمير ضرر يعود على المسلمين ، فالواجب الاقلاع عن هذا السلوك كتدمير سد من سدود المياه ، قد يتسبب عنه اكتساح الجيش الإسلامى واغراقه ، أو عيون ماء ، أو ينابيع نفط ، أو زروع كروم ونخيل ستؤول إليهم ، كما حدث فى وعد الله لرسوله بحيازة خيبر . وكان رسول الله قد أمر بقطع نخيلها ، فسارع إليه عمر بن الخطاب ، وقال له يا رسول الله : «أليس أن الله سبحانه وعدك بخيبر ، فقال : نعم ، فقال : إذن تقطع نخيلك ، ونخيل أصحابك ، فأمر بالكف عن ذلك»[3] .

الصورة الثالثة : الاتلاف لمجرد الاتلاف قصد النكاية والتخريب ، والنيل من العدو لله . فذلك لا يجوز شرعاً ، لأن فيه فساداً فى الأرض ، والله لا يحب المفسدين ، وللأسف فقد أصبح

---

(١) سيرة ابن هشام : ٦٨٣,٣ .

(٢) المغنى ١٠ ٥٠٩

(٣) انظر : الأم للشافعى ٤ ١٧٤ ، والمبسوط : ١٠ ٢٣ .

من أهم أسلحة القتال الحديثة ، عنصر التخريب فى أثناء القتال وبعده ، أى ضرب منابت العمل ومصانع الأسلحة ، وتجمعات الأعداء ، وأماكن التموين ، وقطع طرق المواصلات ، وشل حركة المقاتلين .

وعندما جاء الفقيه الهولندى (جرسيوس) فى القرن السابع عشر ، وضع لبنة فى الكيان الدولى قال فيها (لا يجوز التدمير والتخريب) إلاّ إذا كان وسيلة لاجبار العدو على التسليم . ولكن جاء من بعده (فاتيل) وكان أكثر دقة ، فقال لا يجوز الاتلاف إلاّ تحت دافع من ثلاثة :

«معاقبة شعب هجمى ـ الحد من تقدم العدو ـ تمكين الجيش من القيام بأعماله الحربية» وبهذه المقولة شبه الناقصة فى بندها الأول ، قد اقترب كثيراً من المفهوم الاسلامى (أنظر : مذكرات جنينة)[1] ثم عادوا لاستكمال هذا النقص فى اتفاقية لاهاى ١٨٩٩ فقالوا : إن الاتلاف محرم إلاّ لضرورة حربية ، وقد أعيد النص بصورة أو فى أثناء تعديل هذه المادة فى لائحة الحرب البرية لسنة ١٩١٧ (المرجع السابق) .

٣ ـ المرحمة فى الحرب : إذا ولج المسلم باب الحرب ، فإن الإسلام يأمره أن يتحلى بأروع نماذج الرحمة ، والعاطفة الانسانية ، فإذا ما رجحت كفتهم فى القتال على أعدائهم ، وجنوا ثمار النصر ، فإن عليهم عملاً بآداب القرآن أن يكفوا عن القتال .

---

(١) انظر القانون الدولى لسامى جنينة : ٦٣٧ .

ويكتفوا بالأسر . لا حُباً فى الأسر والسيطرة . ولكن ليمنّوا على الأسير من بعد ذلك بحريته . أو يفتدوا به مثله من أسرارهم ، قال سبحانه فى سورة الحمد : ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب . حتىٰ إذا أثختنموهم فشدوا الوثائق . فإما مناً بعد . وإما فداء . حتىٰ تضع الحرب أوزارها**﴾ .

القوى المقاتلة :

كانت شريعة القتال فى العصور القديمة . هى شريعة الغاب ، شريعة الاستئصال . شريعة الاكتساح العام دون تفرقة بين الشخص المقاتل بحكم قدراته . وبين الشخص غير المقاتل بحكم طبيعته كالشيخ المُسِن . والمرأة والأطفال . فكان المنتصر لا يبقى ولا يذر ، بل كان يأتى على أعدائه جميعهم قادرين على الحرب . أو غير قادرين ـ ذبحاً واحراقاً واستعباداً . ثم تطورت المجتمعات وأصبحت ترى تحديد المسئولية القتالية فى صنف الرجال الذين حملوا السيف ، وانخرطوا فى صفوف الحرب .

ولكن الشريعة الاسلامية منذ اليوم الأول لتأسيس المجتمع الاسلامى . وضعت أسساً ثابتة . وقيماً عليا . وأكدت ضرورة الأخذ بها والعمل بروحها . فلا عدوان على الشيوخ والعجزة . ولا على النساء والصبية . ولا على المواطن المدنية . إلاّ إذ حمل أحد منهم السلاح ، فيمكن أن يؤخذ بجرمه . ويطبق عليهم أحكام المحاربين . فالمسلم فى قتاله : لا يغدر ولا يفجر ولا يتلف ولا ينهب ولا يتبع مدبراً . ولا يجهز على جريح . ولا يمثل بقتيل . ولا يسىء

إلى أسير ، ولا يقتل طفلاً ولا امرأة ولا شيخاً ولا عابداً ، لأنه ليس فى طبيعته القتال . فقد خرج رسول الله مع أصحابه فى إحدى الغزوات ، فرأى امرأة مقتولة ، مما أصابت المقدمة ـ وكان على رأسها خالد بن الوليد ـ فقال عليه السلام : **«ماكانت هذه لتقاتل»** ولكن إذا استأسدت المرأة ، وامتشقت الحسام والبندقية جاز قتلها[1] .

وهذا الأسود بن سريع يقرر أن رسول الله ، قال : **«لا تقتلوا الذرية فى الحرب»** . فقالوا يا رسول الله ، أوليس هم أولاد المشركين[2] ، فقال **«أوليس خياركم أولاد المشركين»** ، وقال ناصحاً لأحد جيوشه : **«انطلقوا باسم الله ، وعلى ملة رسول الله لا تقتلوا شيخاً فانياً ، ولا طفلاً صغيراً ، ولا امرأة ولا تغلوا ، وضوا غنائكم ، واصلحوا ، واحسنوا إن الله يحب المحسنين**[3] .

الجرائم السابقة :

١ ـ **الحادثة الأولى** : إن لكل قاعدة شواذها واستثناءاتها . وأصول الحرب فى الاسلام لا تنسىٰ للافراد المعتدين أياً كان صفتهم ـ الذى ارتكبوا جرائم سابقة فى حق الدعوة وحق المسلمين ـ لا تنسى أخذهم بما كسبت أيديهم ، إذا لم يعلنوا إسلامهم ، وظلوا على كفرهم وعبادتهم ، ومن ثم فقد وقعت بضع

---

(١) انظر : نيل الأوطار للشوكانى : ٢٤٢/٧ .
(٢) المصدر السابق : ٢٤٦/٧ ، وقارن بامتاع الأسماع : ٤٠٩ .
(٣) المصدر نفسه : وقارن بالبيهقى : ٩٠/٩ ، واخرجه أبوداود مختصراً : ٥٢/٣

حوادث قد يفهم منها الخروج على تعاليم الاسلام . والحقيقة أنه لا خروج . ولكن تلك الحوادث من الشواذ التى وقعت لأسباب ارتكبها الأفراد أو القوم . والقاعدة الجنائية . أخذ الناس بما كسبت أيديهم .

ثبت أن الرسول عليه السلام قتل امرأة . ولكننا نتساءل لماذا صنع الرسول هذا ؟ الجواب : لأنها كانت ألقت حجراً فوق رأس أحد المسلمين من مكان مرتفع فقضت عليه . وخر صريعاً . ولما وقعت أسيرة لم تلجأ إلى إنكار فعلتها ، بل اعترفت بها . وزادت استهتاراً . وأبدت عدم أكتراث بقتلها . وفى ذلك تقول عائشة ـ رضى الله عنها ـ : «ما قتل رسول الله صلوات الله وسلامه عليه امرأة من بنى قريظة إلاّ إمرأة واحدة . والله انها عندى لتضحك ظهراً لبطن . وإن رسول الله ليقتل رجالهم بالسوق ، إذ هتف هاتف باسمها : أين فلانة ؟ فقالت : هأنذا والله . فقلت لها : ويلك . مالك ؟ قالت : أقتل والله . قلت : ولم ؟؟ قالت لحدث أحدثته (تعنى الجريمة التى ارتكبتها بالقاء حجر فوق رأس أحد المسلمين) فانطلق بها المسلمون . فضُرب عنقها ، فما أنسىٰ عجباً منها ، طيب نفسها ، وكثرة ضحكها . وقد عرفت أنها تقتل ..»[1] .

٢ ـ **الحادثة الثانية** : أأَنَّ أحد الصحابة ممن اشتركوا فى غزوة حنين . قد قتل امرأة ، وأقره الرسول والصحابة على ذلك عندما

---

(١) انظر : سنن البيهقى

وقفوا منه على الدوافع التى دفعته إلى ارتكاب هذه الفعلة . فقد روى إبن عباس : أن النبى ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ مرَّ بأمرأة مفتولة يوم حُنين ، فقال : من قتل هذه ؟ فقال رجل : أنا يا رسول الله غنمتها ، فاردفتها خلفى ، فلما رأت الهزيمة فينا ، عمدت إلى سيفى ـ أو إلى قائم سيفى ، فقتلتها ، وقال : ما بال النساء . ما شأن قتلهم»[1] ، ومثل هذا الصنيع ـ أى قتل الأسيرة إذا حاولت قتل آسرها يجب عند الجمهور دفاعاً عن النفس ، وهذا ما أخذ به العرف الدولى الحديث (أنظر نهاية المحتاج : ٢٠٥/٧ وقانون الحرب والحياد لسامى جنينة : ١١٠) .

٣ ـ **الحادثة الثالثة** : أَنَّ الإسلام ينظر إلى الحرب من جميع جوانبها ، ويضع لكل جانب مقياساً ومعياراً ، وسواء اشترك الأعداء فى القتال ، وحملوا السلاح ، أم جلسوا فى خيامهم وأشاروا بالكلمة والرأى ، فالمستشارون الحربيون لا يقلُّون خطورة عن حاملى السلاح ، إن لم يكونوا أكثر منهم ، فالحرب فى حقيقة أمرها رأى وتدبير وخطة محكمة أكثر منها مدفع وقنبلة ، ومن هنا يقول الله : ﴿**فاضربوا فوق الأعناق**﴾ لا يعنى مجرد قتل المحارب بجزِّ عنقه ، ولكنه يريد أبعد من ذلك ، يريد ضرب منابت الحركة الفكرية فيهم ، يريد جزّ الرءوس التى ترسم للحرب . وتخطط للمعركة ، وتشير بالرأى على أساس أن موطن العقول والأذهان كائن فيما فوق الأعناق من الرءوس المدبرة المفكرة ، ولذا أمر

---

(١) انظر : المهذب : ٢٤٩/٢ ، والبيهقى : ٨٢/٩ . ومجمع الزوائد : ٣١٦/٥ .

الرسول بقتل دريد بن الصِّمة . وهو شيخ فان كان جاوز المائة من الستين . ولكنه كان داهية أريباً . وكان مستشار قومه . ومرجعهم فى الملمات والخطوب . يروى الشيخان : البخارى ومسلم «أن الرسول عليه السلام لم يعب قتله يوم حُنين»[1] .

٤ ـ **الحادثة الرابعة** : أخذت بواعث الشر والحقد الأسود تطل برأسها فى نفوس يهود بنى قريظة على الرغم من معاهدتهم مع الرسول . فجعلوا قبيل معركة الخندق يطوفون على قبائل العرب الثائرة والهادئة يؤلبونهم على المسلمين . ويخوِّفُونهم مغبة انتصارهم ويُذكِّرونهم بالعداوات القديمة .

هذه الفئة من اليهود فكرت وقدرت فنقضت عهدها . وأقدمت على حرب المسلمين . وأصرت على ابادتهم . ورسمت لذلك بدهاء . وخبرة ليست للعرب فيها سابقة . فقد ورد فى التلمود : «وأما مدن هؤلاء الشعوب التى يعطيك الرب إلهك نصيبا فلا تستبق منها نسمة . بل استئصالها استئصالاً» فكان لابد للرسول عليه السلام أن يقف من بنى قريظة موقفاً حاسماً ، ولا سيما بعد نزول قوله سبحانه : ﴿**الذين عاهدت منهم . ثم ينقُضون عهدهم فى كل مرة . وهم لا يتّقون . فإما تثقفنّهم فى الحرب . فشرِّد بهم من خلفهم لعلهم يذكرون . وإمّا تخافنّ من خيانة فانْبذْ إليهم على سواء**﴾ ، فلم يكن بد والأمر كذلك من أن يصنع بهم الرسول ما صنع . فقد روى مسلم قال : أجلى رسول الله بنى النضير . وأقرَّ

---

(١) انظر : نيل الأوطار ٧ : ٢٠٧ .

وأقرَّ قريظة ومن عليهم ، حتى حاربت قريظة بعد ذلك فقتل جميع رجالهم ، وقسم نساءهم وأولادهم بين المسلمين[1] .

الأهداف المدنية :

إذا لجأ العدو إلى الخديعة والتحايل ، فيجب ألاّ نأمن جانبه . ولو أدّى ذلك إلى ضرب الأبرياء ، وقصف الأحياء الآمنة . إذا بدا للعدو أن يحتمى بهم ، ويجعل منهم درعاً يتدرّع به فى مواجهة الصف ، كما فعلت ألمانيا فى الحرب العالمية الأولى بجعل أسراها درعاً لها أمام جيوشها ، أو أقام الأعداء معسكراتهم ، ودواليب صواريخهم ومخازن عتادهم فى قلب مدنهم ، وبين مواطنهم المدنية . فليس ثمة بد فى هذه الأحوال من حصد الجميع المقاتل والآمن . حيث لا يمكن تفادى الآمنين ، ولذلك يقول الله ﴿**واتقوا فتنةً لا تصيبنَّ الذين ظلموا منكم خاصة**﴾ ، وكذلك الحال هنا حيث تستحيل التفرقة بين الصنفين ، ومن ثم لجأ الرسول : عليه السلام فى هذه الحالة إلى ضرب هذا وذاك ، كما حدث فى أثناء قتاله لبنى المصطلق ولبنى ثقيف ، ويذكر الشوكانى : أن رسول الله سئل عن القوم يبيتون ، فيصاب من نسائهم وذراريهم (وهم مدينيون أبرياء) فقال هم منهم أو هم من آبائهم[1] .

وقد جاء فى البند الخامس عشر من القانون الدولى الأمريكى الذى وضعته سنة ١٨٦١ فى خلال الحرب الأهلية : إن ضرورات

(١) انظر : شرح مسلم للنووى : ٩١/١٢ .
(٢) انظر : نيل الأوطار : ٢٠٥/٧ .

الحرب تجيز اتلاف العدو المسلح ، وكل نفس وجدت فى أثناء القتال . وليس ثمة طريق إلى انقاذها «وقارن بالمادة الخامسة والعشرين من لائحة الحرب البرية فى القانون الدولى»[1] ، وذلك بقصد إضعاف الروح المعنوية ، وحمل الأعداء على التسليم .

المرأة والجهاد :

الجهاد سواء أكان لحماية الدين أم لحماية الوطن من الأعداء يُعتبر فرض عين ، ويجب على كل مسلم ومسلمة ، إذا هاجمنا العدو فى قلب أوطاننا ، ولم يكن ثمة مفر غير خروج جميع القادرين لصده . ودفع هذا العدوان ، فيجب خروجهم ، وصدق الله حيث قال فى سورة التوبة : ﴿**انفروا خفافاً وثقالاً ، وجاهدوا بأموالكم وأنفسكم فى سبيل الله**﴾ ، أمَّا فى حالة الاستعداد فهو فرض كفاية يلتزم به الجيش وحده ، أو الرجال القادرون .

فنى الحالة الأولى قرر الاسلام مشاركة المرأة ، لأن الموقف موقف حياة أو موت ، وفى الموقف الثانى لا تُوجد هذه الضرورة . ومن ثم لا يجب على المرأة ، لأنها مشغولة بحقوق الزوجية والأسرة . ولكن إذا أراد الرجل أن يصحب امرأته معه ، فليس ثمة حرج . بل إن الاستقرار فى المنزل والقيام عليه بفضل أى عمل آخر . وقد ظنت بعض النسوة اللائى تضطرهن أعمالهن إلى الارتباط بالبيت ،

---

(١) انظر : مذكرات سامى جنينة : ٧٩ .

أن نصيب الرجال الذين يُسهمون فى الجهاد ، ويحضرون الجماعة والجمع أفضل من نصيبهن ، فذهبت إحداهن إلى رسول الله تستفتيه فى ذلك ، فقال لها : افهمى يا أمة الله ، واعلمى من خلفك من النسوة : أن حسن تبعّل المرأة لزوجها ، وطلبها مرضاته ، واتباعها موافقته ، يعدل ذلك كله .

وإذن فما أحرانا أن نهيىء المرأة للاسهام فى هذه السبيل بالتمريض ، وخدمة الجيش والاضطلاع بالأعباء التى تتلاءم مع طبيعتها ، فهذا أنس بن مالك يقول فيما يرويه مسلم والترمذى : «كان رسول الله يغزو بأم سليم ، ونسوة معها من الأنصار . يسقين الماء ، ويداوين الجرحى» ، وهذه هى أم الربيع بنت معوذ تقول فيما يرويه الشيخان البخارى ومسلم «كنا نغزو مع النبى صلوات الله وسلامه عليه ــ نسقى القوم ونخدمهم : نداوى الجرحى ، ونرد القتلى إلى المدينة» ، وتقول أم عطية الانصارية فيما يرويه الشيخان : غزوت مع رسول الله سبع غزوات ، أخلفهم فى رحالهم . وأصنع لهم الطعام ، وأداوى الجرحى ، وأقوم على الزّمْنَى» .

وقد روى أن أم سليم بنت مِلْحان قاتلت يوم حُنين على بطنها وكانت حاملاً ، حتىٰ قال رسول الله ﷺ لمقامها خير من مقام فلان وفلان ، يعنى الذين انهزنوا ، وهى التى قالت لرسول الله : أَلا نُقاتل الفُرَّار ، كما قاتلنا المشركين ، فقال رسول الله : «عاقبة الله أوسع لنا»[1] .

---

(١) انظر : امتاع الأسماع : ٤٠٩ .

ويذكر إبن هشام فى سيرته : أن سعيد بن أبى زيد الأنصارى يروى عن أم سعد بنت الربيع كانت تقول : دخلت على أم عمارة نسيبة بنت كعب ، فقلت : يا خالة ، أخبرينى خبرك ؟ قالت : خرجت يوم أحد أول النهار وأنا أنظر ما يصنع الناس ، ومعى سقاء فيه ماء ، فانتهيت إلى رسول الله ، وهو فى أصحابه ، والدولة والريح للمسلمين ، فلما انهزم المسلمون انحزت إلى رسول الله . فقلت : أباشر القتال ، وأذبّ عنه بالسيف ، وأرمى بالقوس ، حتى خلصت الجراح إلىّ ، فرأيت على عاتقها جرحاً أجوف له غور . فقلت : من أصابك بهذا الجُرح ؟ فقالت إبن قميئة ، أقماه الله .

فإنه حين ولّى الناس عن رسول الله ، أقبل يقول : دُلُّونى على محمد ، لا نجوت إن نجا ، فاعترضت له ، ومصعب بن عمير وأناس ممن ثبتوا مع رسول الله فضربنى هذه الضربة ، فلقد ضربته على ذلك ضربات ، ولكن عدو الله كان عليه درعان[1] .

وجاء فى الحديث أن رسول الله قال يومئذ : لمقام نسيبة بنت كعب اليوم خير من مقام فلان وفلان : وكان يراها يومئذ تقاتل أشد القتال وإنها لحاجزة ثوبها على وسطها ، حتىٰ جرحت ثلاثة عشر جرحاً . ورجعت من أُحد مهشمة جداً ، ثم فى ثانى الأيام نادى منادى رسول الله : إلى حمراء الأسد ، فشدت عليها ثيابها ، فما استطاعت من نزف الدم : قال ضمرة ولقد مكثنا نكمد الجرح حتى

---

(١) نظر . سيرة ابن هشام .

أصبحنا . فلما رجع رسول الله من حمراء الأسد ، لم يصل إلى بيته حتى أرسل إليها عبدالله بن كعب المازنى يسأل عنها فرجع إليه فأخبره بسلامتها فسر بذلك .

قوانين الإعلام :

من أسمى المبادىء التى استنها الإسلام ، قوانين الاعلام الثلاثة ، التى لا بد منها قبل القتال بثلاثة أيام على الأقل . فقد كان النبى صلوات الله وسلامه عليه إذا أمر أميراً على جيش أو سرية . أوصاه بكثير من الوصايا التى تعتبر اليوم فى ميدان العلاقات الدولية من قبيل المثل العليا التى لا تسمو إليها أية دولة من الدول مهما بلغت من المنزلة الأخلاقية ، ومن ذلك التخييريين ثلاثة أشياء . يقول : وإذا ألقيت عدوك من المشركين ، فادعهم إلى إحدى ثلاث خصال ، فأيتُهُن أجابوك إليها ،فأقبل منهم وكف عنهم : أدعهم إلى الاسلام ، فإن أجابوك فأقبل منهم وكف عنهم ، ثم أدعهم إلى التحول من دارهم إلى دار المهاجرين ، واعلمهم أنهم إن فعلوا ذلك ، فلهم ما للمهاجرين ، وعليهم ما على المهاجرين . فإن أبوا أن يتحولوا منها[1] فاخبرهم أنهم يكونون كأعراب المسلمين . يجرى عليهم حكم الله الذى يجرى على المؤمنين . ولا يكون لهم فى الغنيمة والفىء شىء ، إلاّ أن يجاهدوا مع المسلمين .

فإن أبوا ــ أى الاسلام ــ فسلهم الجزية[2] ، فإن هم

(١) أى من ديارهم ويجاهدوا .
(٢) لعل هذا قبل تخصيص الجزية بأهل الكتاب .

أجابوك فأقبل وكف عنهم . فإن هم أبوا فاستعن بالله وقاتلهم . وإذا حاصرت أهل حصن فأرادوك أن تجعل لهم ذمة الله وذمة نبيه . فلا تجعل لهم ذلك . ولكن أجعل لهم ذمتك وذمة أصحابك . فانكم إن تخفروا ذممكم . وذمم أصحابكم أهون من أن تخفروا ذمة الله وذمة رسوله ..»[1] .

وحاصر سلمان الفارسى حصناً من حصون فارس . فقال له جنده : يا أبا عبدالله . ألا تنهد إليهم ـ أى تأمر الزحف بالجيش عليهم .. قال دعونى أدعهم ـ كما رأيت رسول الله يفعل . فأتاهم . فقال لهم : يا معشر فارس . إنما أنا رجل منكم . والعرب يطيعونى فإن اسلمتم . فلكم مثل الذى لنا . وعليكم ما علينا . وإن أبيتم الا دينكم . تركناكم عليه . واعطونا الجزية عن يدٍ . وأنتم صاغرون . وإن أبيتم . نابذناكم على سواء . أى أعلمناكم .

قالوا : ما نحن بالذى يعطى الجزية . وكلنا نقاتلكم . قالوا يا أبا عبدالله . ألا تنهد إليهم . قال : فدعاهم ثلاثة أيام إلى مثل هذا ـ رحمة بهم لعلهم أن يسلموا ـ ثم قال : انهدوا إليهم . فنهدنا إليهم . ففتحنا ذلك الحصن[2] . قال الماوردى فى الأحكام السلطانية : ومن لم تبلغهم دعوة الاسلام . يحرم علينا الإقدام على قتالهم غرة . وبياتاً بالقتل والتحريق . ويحرم أن نبدأهم بالقتال . قبل اظهار دعوة الاسلام واعلامهم من معجزات الرسول . ومن

---

(١) رواه الترمذى

(٢) مصر : الأحكام لسلطانية

ساطع الحجة بما يقودهم إلى الاجابة[1] . وذلك لثقل تبعات الهجوم المفاجىء الذى يتعدى جزاؤه فى الإسلام مجرد الضمان والمغارم إلى الإثم الدنيوى ، والعقوبة الأخروية .

وبذلك تسلم الأصول الاسلامية التى صدرت من قبل ١٤٠٠ سنة من الثغرات التى وقع فيها القانون الدولى الحديث الذى انعقد فى لاهاى سنة ١٩٠٧م ، والذى جعل فى المادة الأولى من اتفاقية الحرب ، جواز وقوع الحرب عقب الأخطار مباشرة هذا هو الفارق بين سماحة الاسلام ، وبين روح المطامع العدوانية فى ثوبها المعاصر ، أضف إلى هذا أنَّ ترك الانذار فى المواصفات الاسلامية معاقب عليه ، بينما هو فى القانون الدولى لا عقاب عليه .

-٧-

نظام الأســرى

الاسلام والأسرى :

أقر الاسلام مبدأ الرحمة بالمهزومين ، وليس من حق المسلمين أن يبطرهم النصر ، وأن يعتسفوا بالمهزومين ، ولكنهم مقيدون بمبادىء الاسلام ، ولهم حق الخيار بين اطلاق سراح أسراهم بغير مقابل وهو (المنّ) ، واطلاقهم فى مقابل دفع (الفدية بالمال) . أو بمفاداة (أسرى المسلمين) ، ولهم أن يقتلوا من يجدون فى حياته

---

(١) انظر : الأحكام السلطانية .

خطراً على الاسلام والمسلمين . أو يروا فى قتله قصاصاً عادلاً . لأنه سبق وأن نقم منهم . وأذاقهم ألواناً من التشريد والبطش . وقد حدث بعد انتصار المسلمين فى غزوة بدر[1] ان استشار الرسول أصحابه . فأشار عليه عمر بقتلهم . وقال له : اضرب أعناقهم جميعاً . لتظهر هيبة المسلمين وقوتهم . ولماذا لا يقتلون . وقد كذبوك وأخرجوك من بلدك وقاتلوك . وأشار عليه أبوبكر : بأن يستبقيهم . لعل الله أن يتوب عليهم . وقال له : هم قومك وأهلك . وخذ منهم الفداء . وعمل الرسول عليه السلام برأى أبى بكر . ونزل القرآن مؤيداً لرأى عمر . فقال سبحانه فى سورة الأنفال : ﴿**ماكان لنبى أن يكون له أسرى حتى يُثْخِنَ فى الأرض . تريدون عرض الدنيا والله يريد الآخرة**﴾ . وقد ذهب أكثر من واحد من فقهاء المسلمين إلى الاكتفاء بالمن أو الفداء . وذلك أخذاً من قوله سبحانه فى سورة محمد ﴿**فإذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب حتى إذا أثخنتموهم فشدوا الوثاق فإما منا بعد وإما فداء حتى تضع الحرب أوزارها**﴾ .

وروى أحمد والترمذى : أن رسول الله فدى رجلين من أصحابه برجل من المشركين من بنى عقيل وروى مسلم أن النبى صلوات الله وسلامه عليه : قد أطلق سراح الأسرى الذين هبطوا عليه وعلى أصحابه من جبال التنعيم ليقتلوه هو وأصحابه فى أثناء صلات الفجر ، وإلى هذا يرشد قوله جل شأنه : ﴿**وهو الذى كفَّ**

---

(١) تقع فى الجنوب الغربى من المدينة ، بينها وبين مكة ، وكانت فى السنة الثانية من الهجرة .

أيديهم عنكم وأيديكم عنهم ببطن مكة من بعد أن اظفركم عليهم﴾ .

على أنه يجوز للإمام قتل الأسرى إذا اقتضت مصلحة الإسلام والمسلمين ذلك ، وقد صح أن رسول الله ﷺ قتل النّضرين الحارث ، وعقبة بن أبي معيط يوم بدر ، وقتل أبا عزة الجمحى يوم الأحد ، وأمر بقتل ستة من المشركين يوم فتح مكة ولو تعلقوا باستار الكعبة ، وبهذا الرأى أخذ الحنفية والزهرى ومجاهد وآخرون .

معاملة الأسرى :

يحض الاسلام على معاملة الأسرى برفق ، فيدعو إلى اطعامهم والاحسان إليهم ، قال تعالى فى سورة الانسان : ﴿**ويطعمون الطعام على حبّه مسكيناً ويتيماً وأسيرا**﴾ ، وقال رسول الله : «فكوا العانى ــ أى الأسيرــ واجيبوا الداعى ، واطعموا الجائع . وعودوا المريض» ، «**وهذا ثُمامة بن اثال وقع أسيراً وظل مكابرا يلوذ بالاثم والعصيان ، والرسول يعرض عليه الإسلام ، فيقول له : كلا ولكن إن أردت الفداء ، فسل ما شئت من المال**» فقال الرسول لأصحابه : «**احسنوا إساره**» ، ثم قال : اجمعوا ما عندكم من طعام ، فابعثوا به إليه[1] » ، وأمر الرسول أخيراً باطلاق سراحه دون فداء فكان ذلك سبباً فى اسلامه .

وهذه جويرية بنت الحارث وقد وقعت مع قومها أسيرة فى غزوة

---

(١) انظر : مسيرة ابن هشام : ١٠٥٣/٤ ، وقارن بشرح النووى لمسلم : ٨٧/١٢ ، وسنن أبى داود : ٧٦/٣ وسنن البيهقى : ٣١٩/٦ .

بنى المصطلق ، وعندما حضر أبوها الحارث بن أبى ضرار ليفديها(١٥٩) ، قال له : يا محمد اصبتم ابنتى ، وهذا قطيع من الابل فداؤها ، فقال عليه السااالام : أين البعيران اللذان غيبتهما بالعقيق ـ وكان الحارث أخفى جملين اعجباه ـ فما كان منه إلاّ أن قال : أشهد أن لا إله إلاّ الله ، وانك سول الله ، والله ما أطلعك على ذلك إلاّ ربك ، وأسلم وأسلمت ابنته ، فخطبها الرسول إلى أبيها وتزوجها» ، ومن بعد ذلك أنف الصحابة أن يظل أسرى بنى المصطلق تحت أيديهم ، وقد اصحبوا أصهار رسول الله ، فمنوا عليهم بالفداء ، وكانت عائشة ضرضى الله عنها تقول : ما أعلم أن امرأة كانت أعظم بركة على قومها من جويرية» .

الأسر وعلاقته بالرق :

كان من حكمة الاسلام أنه لم يبح الاسترقاق إلاّ فى الحرب الشرعية[٢] ، لأن فيه المعاملة بالمثل ، وبعد ذلك خير المسلمين بين اطلاق الأرقاء بعوض مالى أو بغير عوض ، كما فعل رسول الله ﷺ مع سبى هوازن ، وتنافس المسلمون فى عتق الأرقاء ، وفى شرائعهم من مالكيهم ، لاعتاقهم ، ليقتدوا برسول الله الذى كان يوصى بهم ، ويضرب المثل الحسن فى ذلك ، كى يقضى على عوامل الكراهية والحفيظة ، ويزرع المحبة والرفق[٣] ، وليس أدل

---

(١) هذه إحدى الروايات (انظر ابن هشام : ٨٦٣/٣) .

(٢)

(٣) انظر : زاد المعاد لابن القيم : ١١٢/٢ .

على هذه الوجهة من زواجه بالسيدة جويرية بنت الحارث سيد بنى المصطلق ، كما عرفنا آنفاً ـ فقد وقعت أسيرة مع نساء كثيرات من بنى قومها تحت أيدى المسلمين ، وكانت ـ بعد توزيع الغنائم ـ فى سهم ثابت بن قيس ، فكاتبها على مال ، وجاءت إلى رسول الله تطلب المعونة على انقاذ هذه المكاتبة كى تعود حرة ، فعرض عليها الرسول ـ صلوات الله وسلامه عليه ـ أن يؤدى عنها ما طلب منها ثابت على أن يتزوجها ، فوافقت .

ولم يكن الرسول الكريم يرمى إلى الزواج منها لمجرد تحرير رقبتها هى ، وإنما لغاية أبعد وهدف أسمى ، فإن المسلمين سرعان ما أخذهم الخجل أن تظل نساء بنى المصطلق سباتا تحت أيديهم . وقالوا : اصهار رسول الله ، واعتقوهن تكريماً واحتراما لهذا الزواج[1] .

الحض على العتق :

حضّ الاسلام على العتق تقربا إلى الله ، قال سبحانه فى سورة البلد : ﴿**فلا اقتحم العقبة . وما ادراك ما العقبة . فكّ رقبة**﴾ ، وقال رسول الله : «من أعتق رقبة ، اعتق الله بكل عضو منها عضواً من أعضائه من النار ..» .

وبهذا التسريح الذى لا عوض فيه امتاز المسلمون عن الأمم الأخرى ، لأن العبرانيين كانوا يطلقون أرقاءهم ، بعد أن يتموا فى

(١) المصدر السابق : ٢٧/١ ، وسيرة ابن هشام : ٧١٢/٣ ، وامتاع الأسماع : ٩٨ ، وسبل السلام : ٤٥/١ .

الرق ست سنوات . وكان الاثينيون يطلقون اسراهم إذا ما ادوا ثمن الاطلاق .

منافذ التحرير :

أولاً : إلى جانب هذا المنفذ ـ وهو التقرب إلى الله ـ أوجد الاسلام منافذ شتىٰ ، فحبب إلى المسلمين اطلاق ارقائهم . وجعل تحريرهم كفارة عن كثير من الذنوب والآثام التى يقترفها الانسان ، وهى مخالفة للدين :

(أ) فهو كفارة عن القتل الخطأ ، قال سبحانه فى سورة النساء : **﴿وما كان لمؤمن أن يقتل مؤمناً إلاّ خطأ ، ومن قتل مؤمناً خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مُسلَّمة إلى أهله إلا أن يصدقوا ، فان كان من قوم عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة . وإن كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية مُسلَّمة إلى أهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة من الله . وكان الله عليماً حكيما .﴾**

(ب) وكفارة لافطار يوم من رمضان عمداً للقادر على الصوم ، جاء رجل إلى النبى ﷺ فيما يرويه البخارى : فسأله عن الفطر عمداً فى رمضان فقال له النبى : اتجد ما تحرر به رقبة ؟ .

(ج) وكفارة للظهار ، قال سبحانه فى سورة المجادلة : **﴿والذين يظاهرون من نسآئهم ثم يعودون لما قالوا فتحرير رقبة من قبل أن يتماسا ...﴾** .

(د) وكفارة اليمين المعقودة . قال سبحانه فى سورة المائدة :

﴿لا يؤاخذكم الله باللغو فى إيمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان ، فكفارته اطعام عشرة مساكين من أوسط ما تطعمون اهليكم ، أو كسوتهم أو تحـرير رقبة ، فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام ..﴾

ثانياً ـ المكاتبة : وسن الاسلام للأرقاء نظاماً يساعدهم على التحرر ، هو (المكاتبة) وذلك بأن يتفق العبد مع سيده على شراء نفسه بما يساوى قيمته أو يزيد عليها ، وله الخيار فى الدفع عاجلاً أو مقسطاً على فترات ، وفى هذه الحالة ، أوجب بعض الفقهاء على السيد أن يرضى ، وبعضهم لم يوجب عليه الرضى[1] .

والفقهاء مجمعون على أن للعبد أن يتاجر ، ليكسب ما يقدمه لسيده اقساطاً ، وعلى سيده أن يتركه ليعمل أينما شاء[2] .

ثالثاً : أم الولد : هى المرأة الرقيقة إذا ما ولدت من سيدها ولداً ، فانها تصير حُرة ، وتسمى (أم الولد) ، وبذلك ترتفع منزلتها الاجتماعية ، ولا يصح بيعها أو اهداؤها ، فاذا مات سيدها صارت حرة ، فان الولد كان سبب تحريرها ، قال ﷺ : «ايما أَمَة ولدت من سيدها ، فهى معتقة منه على دُبُر» ولما ولدت مارية القبطية إبراهيم من رسول الله ، قيل له : الا تعتقها ؟ . قال : قد اعتقها ولدها .

رابعاً : عرف الاسلام نظاماً خامساً هو نظام التدبير ، وذلك أن يقول السيد لمملوكه الرقيق : أنت حر عن دبر منى ، يعنى : أنه

---

(١) انظر : المبسوط للسرخى : ٢٠٥/٧ .

(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، والمغنى ، والمبسوط : ٩٠/٧ .

حينما يترك الدنيا ويدبر عنها ، يصبح حينئذ عتقه واجباً بمجرد وفاة سيده[1] ، وقال ﷺ : «لا يباع المدبر ولا يوهب وهو حر من الثلث» .

سبب الرق :

يذكر الفقهاء[2] أن سبب الرق هو : وقوع الكافر أسيراً تحت يد المسلمين ، فى أثناء حرب مشروعة ، أعلنها أعداء الاسلام عليه ، واستحلوا حرماته ، واباحوا دماء ابنائه ، فاذا لم يسارع هؤلاء الأرقاء الذين وقعوا أسارى لافتداء أنفسهم ، أو لم يمن عليهم إمام المسلمين ، فان مآلهم إلى الاسترقاق[3] ، وصدق الله حيث قال فى سورة محمد : **﴿فاذا لقيتم الذين كفروا فضرب الرقاب ، حتى إذا أثختموهم فشدوا الوثاق ، فاما منا بعد وإما فداء»** .

ولما قويت شوكة المسلمين فيما بعد ، لم يعد من العرب الا اعتناق الاسلام ، أو ضرب الرقاب ، وبذلك ألغى الاسلام استرقاق العربى ، وحرم الاسلام استرقاق المسلم لأخيه المسلم ، ومنع استرقاق أهل الكتاب من اليهود والنصارى ، وخيرهم بين الاسلام أو الجزية[4] .

---

(١) انظر : المبسوط : ١٧٨/٧ .
(٢) انظر : الفقه على المذاهب الأربعة ، والمغنى ، وفقه السنة .
(٣) انظر : الأحكام السلطانية للماوردى : ١٢٥ .
(٤) انظر : الاسلام دين الفطرة لعبد العزيز جاويش : ٧٩ .

وهذا الرقيق يعتبر مالا مشروعاً شأنه شأن أى شيء آخر من الغنائم التى غنمها المسلمون ، ومصيرها إلى بيت المال ، وتقسم بحسب ما أمرر الله خمسة أخماس ، الخمس الأول ينفق فى أبواب الدولة من وجوه البر والخير ، والأربعة أخماس الباقية توزع بين المجاهدين الذين اشتركوا فى القتال ، ويغدو هذا الأسير الذى خرج فى سهم أحد المسلمين ملكاً له ، وله حق التصرف فيه بجميع الأنواع التى أباحها الاسلام من البيع والاجارة والتسريح ، والاهداء[1] .

---

(١) الأغانى : ٧٥/٩ .

الباب الثالث

العلاقات الدولية والسلام



الاســلام والســلام

مادة السلام فى القرآن :

السلام : هو شعار المسلم فى كل بقعة من بقاع الأرض ، فقرآننا لا يكاد يمر بمناسبة حضارية تعاونية إلا وينادي بالأمن والسلام ، ويرغب فى السلم ويحضّ عليه ، حتىٰ ذكر السلم ومشتقاته فى مائة وثمان وثلاثين آية قال تعالى فى سورة البقرة : **﴿يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السِّلم كافة﴾** وقال فى سورة الأنفال : **﴿وإن جنحوا للسلم فاجنح لها ، وتوكَّل على الله﴾** .

نزل القرآن حين نزل فى موكب من الملائكة يحفّ به (السلام)[١] . وتحيتنا فيما بيننا[٢] وتحية الملائكة لنا[٣] ، ويوم نلقى ربنا (السلام)[٤] وختام صلواتنا ، ومناجاتنا فى أعقاب صلاتنا (السلام)[٥] ، وربنا الله الملك القدوس (السلام)[٦] وقد أعد لعباده الصالحين (دار السلام)[٧] ، وإذا اعتدى عليك الجاهلون

---

(١) إقرأ سورة : «إنا أنزلناه فى ليلة القدر» .
(٢) قال رسول الله : «إذا لقى أحدكم أخاه ، فليقل : السلام عليكم ..» .
(٣) سورة الرعد ، الآية : ٢٤ .
(٤) سورة الأحزاب ، الآية : ٤٤ .
(٥) والمناجاة هى : «اللهم أنت السلام ، ومنك السلام ، وإليك السلام ، فحينا ربنا بالسلام ..» ة.
(٦) سورة الحشر ، الآية : ٢٣ .
(٧) سورة الأنعام ، الآية : ١٢٩ .

(فاصفح عنهم ، وقل سلام)[1] .

التسمية الاسلامية :

بهذا الدين ، لم يجد المسلمون لأنفسهم اسماً أفضل من أن يكونوا : المسلمين[2] ، **﴿ملة أبيكم إبراهيم هو سمّاكُم المسلمين من قبل ، وفى هذا ليكون الرسول شهيداً عليكم ، وتكونوا شهداء على الناس﴾**[3] وقال سبحانه فى سورة النساء : **﴿ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السلام لست مؤمناً﴾** .

حقيقة الدعوة المحمدية :

حقيقة هذا الدين ، الاسلام لرب العالمين : **﴿بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن ، فله أجره عند ربه ، ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾** ، وقال سبحانه فى سورة البقرة : **﴿إذ قال له ربه أسلم . قال : اسلمت لرب العالمين﴾** ومن هذا نرى أن الدين الاسلامى ، يقوم على (السلام) فى كل صغيرة وكبيرة ، وهذه القيمة تسود وتنتشر حينما يعيها المسلم ، ويتخذ منها شعاراً ودستوراً ، وتنحط . وتنخفض حينما تصبح كلمة جوفاء نرددها دون أن نفقه معناها ، ودون أن نترسمها ، ونعمل بها ولها .

---

(١) سورة الزخرف ، الآية : ٨٩ .

(٢) انظر : مقالاً لحسن البنا بعنوان السلام (بمجلة الشهاب ، العدد ٤ ، السنة ١ ، ص ٢٧ فبراير ١٩٤٨) .

(٣) سورة الحج ، الآية : ٧٨ .

«ويوم اتخذنا السلام شعاراً لم نقف عند حدوده النظرية ، أو مدلولاته اللفظية ، والسلام الذى أراده الله للإنسانية فى ظل الاسلام يقوم على دعامتين :

الدِّعامة : النظام الدولى المتكامل الذى ورد به القرآن الكريم ،... فقد جاء يعلن (الأخوة العالمية) ، ويرفع من مستوى (النفس الإنسانية) ، ويقيم (دعائم العدالة الاجتماعية) ، ويشيع فى المجتمع معنى (التكافل الحق) والطمأنينة والسلام .

والدعامة الثانية : الأُمة المؤمنة بهذا النظام ، والدولة القائمة عليه ، فهى تأخذ به وتُدافع عنه ، وتدعو إليه .... وتجاهد فى سبيله بكل ما تملك ، ولاتخشى فى ذلك لومة لائم[1] ﴿**يآ أيها الرسول بلغ ما أنزل إليك من ربك ، وإن لم تفعل فما بلَّغت رسالته ، والله يعصمك من الناس**﴾ .

إن الاسلام يريد السلام ، فلا يريد عدوانا ، ولا يريد استعلاء فى الأرض ، يريد سلاماً بين العبد وربه ، فهو دائم الصلة ، دائم الخشية والمراقبة ، ويريد السلام بين الشعوب وبعضها ، ويؤيد سلاماً بين الفرد ومجتمعه ، وقد فصَّل الامام الغزالى بعض ذلك فى كتابه (المقصد الاسنى فى شرح أسماء الله الحسنى)[2] .

---

(١) أنظر : أحاديث الجمعة لحسن : ١٠٤ .
(٢) أنظر : (بحث فى العلاقات الدولية لأبى زهرة) المؤتمر الأول لمجمع البحوث الاسلامية .

إيثار السلام :

إذا ألقينا نظرة فاحصة بين مواد الدستور القرآنى وجدنا أنه يتجه فى منهجه المباشر دون التأويلات إلى إيثار السلام على الحرب . إلاّ أن يكون ذلك لمنع العدوان الواقع على المسلمين . أو الوقوف أمام نشر الدعوة الاسلامية . ومحاولة افتتان أهلها .

وبجانب وضوح بنود الدستور الاسلامى . وسيرة الرسول صلوات الله وسلامه عليه ، ومنهجه فى قتال المعتدين ، فإن الدعوة إلى السلام فى القرآن الكريم أكثر من أن تُحصى . وقد جاءت مطلقة غير مقيدة[1] . واللفظ ينصرف إلى جميع معانيه التى يقتضيها المقام . ونستشهد لذلك بقوله سبحانه فى سورة البقرة : ﴿**يا أيها الذين آمنوا ادخلوا فى السلم كافة ولا تتبعوا خطوات الشيطان إنه لكم عدو مبين**﴾ ، وقوله فى سورة الأنفال : ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها وتوكل على الله إنه هو السميع العليم . وإن يريدوا أن يخدعوك فإنَّ حسبك الله هو الذى أيدك بنصره وبالمؤمنين وألَّف بين قلوبهم . لو انفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بينهم . ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم .**﴾ وقوله فى سورة النساء : ﴿**ولا تقولوا لمن ألقى إليكم السَّلام لست مؤمناً تبتغون عرض الحياة الدنيا**﴾ وقوله فى السورة نفسها : ﴿**فإن اعتزلوكم فلم يقاتلوكم وألقوا إليكم السلم فما جعل الله لكم عليهم سبيلا**﴾ .

والحرب فى نطاق هذا الاتجاه العادل . تعتبر ضرورة اجتماعية ـ

---

(١) أنظر : تفسير المنار : ٢ : ٢٥٦ . وقارن بتفسير القرطبى : ٨ : ٤٠ .

كما أشرنا إلى ذلك ـ ولا محيص عنها لرد الاعتداء ، وكفالة الحريات الدينية . ودعم السلام ، وبهذا الاتجاه أخذ ابن خلدون حينما قرر : «أن الحرب أمر طبيعى فى البشر ، لا تخلو عنه أمة ولا جيل ، وأنها تنشأ حين يريد بعض البشر ينتقم من بعض ، فيتعصب لكل منها أهل عصبته ، فاذا تذامروا لذلك ، وتوافقت الطائفتان : احداهما تطلب الانتقام ، والأخرى تدافع كانت الحرب»[1] .

الاسلام والعهود :

العهد عبارة عن عقد يقوم الانسان أو الدولة بعقده مع طرف آخر . ويلتزم فيه بنص الأمور التى تم الاتفاق عليها ، مادامت موافقة لكتاب الله وسنة رسوله ، لأن الرسول أعلن : «أن كل شرط ليس فى كتاب الله ، فهو باطل» ، وأن يقوم هذا العقد على الرضا المتبادل بين الطرفين مبيناً لحقوق كل وواجباته ، بما لا يدع مجالا للشك أو اللبس ، ولا ريب أن إبرام المعاهدات والمواثيق أمر لا مفر منه بين الأفراد والدول ، ولا سيما فى حالة الحروب إذا دعت إلى ذلك مصلحة المجتمع الاسلامى ، ومن ثم نرى أن مبدأ المعاهدات مبدأ عام مشروع فى الاسلام ، حتىٰ مع المشركين . وذلك باعتباره نوعاً من التنسيق لعلاقات غير المسلمين بالمسلمين[2] ، ونستشهد لذلك بقوله سبحانه فى سورة التوبة :

﴿كيف يكون للمشركين عهدٌ عند الله وعند رسوله إلاّ الذين

(١) مقدمة ابن خلدون : ٢٣٦ .
(٢) أنظر أحكام القرآن لابن العربى : ٢/٤٠ .

عاهدتم عند المسجد الحرام فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين﴾ .

السفارة والرسل[1] :

لقد اعترف الاسلام للمبعوثين الخاصين وللرسل الدوليين الذين يوفدون من طرف دولهم للقيام باحدى المهام[2] لدى الدولة الاسلامية فى حالتى السلم والحرب بحق الحصانة والحماية كاملة ، فمثلهم كمثل المؤمنين لا يجوز أن تُساء معاملتهم . وجعل لهم الاسلام حرمة تكفل لهم القيام بممارسة المهمة التى ابتعثتهم دولتهم من أجلها ، وجعلت لهم الحصانة ضد القوانين فيما لو ارتكبوا ما تعاقب عليه قوانين الدولة الاسلامية ، والنموذج الفذ لهذه الصورة ما ارتكبه وفد بنى حنيفة الذى بعثه مسيلمة الكذاب إلى رسول الله ، فقد ارتكبوا بعض المخالفات وأقروا مسيلمة على نبوته ، فقال لهم الرسول عليه السلام فيما يرويه أحمد وأبوداود : لولا أن الرسل لا تُقتل لقطعت رؤوسكم» وفى هذا اقرار لعرف دولى سابق ، إذ العرف فى هذا المقام قد خلع عليهم قداسة الشيء المشروط والمتعاقد عليه ، ويقول إبن مسعود : «مضت السُّنّة الاَّ تُقْتل الرسل» .

وهذه قريش قد بعثت أبا رافع يمثل مهمة السفارة لدى رسول

---

(١) لعل أفضل المؤلفات التى عرضت لنظام الدبلوماسية فى الاسلام كتاب (رسل الملوك ..) لأبى على الحسين بن محمد ، المعروف بأبى يعلى .

(٢) كحمل الرسائل ، والاصلاح بين الفريقين المتقاتلين ، أو التدخل لوقف القتال ..

الله ، فوقع الايمان فى قلبه . فقال يا رسول الله لا أرجع إليهم ، وأبقى معكم مسلماً . فقال الرسول : إنى لا أخيس بالعهد ، ولا أحبس البرد ، فارجع إليهم آمناً . فإن وجدت بعد ذلك فى قلبك ما فيه الآن ، فارجع إلينا[1] » .

وقد منح الاسلام حرية الانتقال ، وحرية العبادة لهؤلاء الرسل ، كهذا الذى حدث فى عهد رسول الله عند ما سمح لوفد نجران النصرانى بأن يقوم بآداء شعائرهم الدينية فى مسجد المدينة[2] ، ومنحهم حق التمتع بالاعفاء من العقوبة . شريطة ألا يمس ذلك أمن الدولة[3] ، وقد فاق المُشرِّع الاسلامى فى ذلك ما قرره القانون الدولى الحديث ، وبخاصة فيما يتعلق بشأن المبعوثين الدوليين المؤقتين . أى الذين يُنتدبون فى مهمة غير دائمة ، فليس لهم أى ميزة[4] . أما بالنسبة للممثلين الدائمين ، فقد منحهم القانون الدولى امتيازات واسعة فيها صفة المجاملة ، أكثر منها صفة الأصول والحقوق الواجبة ، ليحاول اللحاق ـ بقصد أو بغير قصد ـ بالاسلام ، فقد نص على :

١ ـ عدم التعرض لأشخاصهم : دمائهم وأموالهم وأهليهم ، وهذا ما جاءت به شريعتنا ، وإن كانت لا تفرق بين مبعوث رسمى ، ومستأمن عادى .

---

(١) رواه أحمد والنسائى وابن حبان وأبوداود .

(٢) أنظر : ابن هشام . ٤١٣/٢ .

(٣) المهذب لأبى اسحق الشيرازى . ٢٧٩/٢ .

(٤) أنظر . القانون الدولى لسامى جنينة : ٣٦٢ .

٢ ــ عدم الخضوع للقضاء بكافة مستوياته ، وهذا ما يجيزه بعض فقهاء الشريعة الاسلامية ، إلاّ فى جناية يجنيها ، أو حدث يحدثه ، وبعض الفقهاء لم يفرق بين الله وحق العباد[١] .

٣ ــ عدم خضوع مقرهم السياسى بما فيه من محتويات لسلطة التفتيش ، وهذا تمنعه الشريعة الاسلامية ، حيث لا يوجد حرم آمن فى عرف الاسلام إلاّ فى الأماكن المقدسة ، ومن الحق الا ترقى هذه المقار والوكالات إلى هذه القداسة .

٤ ــ حق الاعفاء من الضرائب ، وعدم جواز فضّ رسائلهم الشخصية أو السرية ، والاطلاع على محتوياتها[٢] ، وبهذا نادت الشريعة الاسلامية ، بل تذهب إلى أكثر من ذلك ، فلا تسجل هذا كتابة ، ولا تمليه معاهدة ، لأنها ترى فى طبيعة العمل ما يكون بنفسه أماناً لصاحبه ، وإنْ لم يطلب هذا الأمان ، ومن ذلك مهمات السفراء والرسل[٣] .

وقد قال بذلك فقهاء الشافعية والحنفية ، فيما يتعلق بالضرائب إذا دخل المبعوث بصفته رسولاً ، ولكن إذا جمع إلى جانب ذلك صفة التجارة ، فإنه يدفع العشر ، وفى ذلك يقول صاحب مغنى المحتاج : «ولا يؤخذ شيء من حربى دخل دارنا رسولاً»[٤] ، وقال الحنفية : «إنه لا يؤخذ من الرسول الذى بعث به ملك الكفار ،

---

(١) الشرح الكبير : ٦٦٤/١٠ .
(٢) أنظر : المرجع قبله .
(٣) أنظر : المبسوط : ٩٢/١٠ ، والشرح الكبير : ٥٦٤/١٠ ، وقوانين ابن جزى : ٥٩٤ .
(٤) أنظر : مغنى المحتاج لمحمد الشربينى : ٢٤٧/٤ .

ولا من الذى أعطى أمانة عشر ، إلاّ على ما كان معها من متاع التجارة ، فأما غير ذلك من متاع فلا عشر فيه ، فإن كانوا لم يأخذوا من تجار المسلمين ، ولا من رسلهم شيئاً ، لم يأخذ المسلمون منهم شيئاً أيضاً على سبيل المعاملة بالمثل ، وإذا اشترط ذلك للرسل ، فينبغى للمسلمين أن يفوا بما اشترط لهم ، وإذا غدروا بالشرط لا يباح للمسلمين أن يغدروا به ، كما لو قتلوا رهائنهم من المسلمين ، فلا يباح لهؤلاء أن يقتلوا رهائنهم ، أو يعمدوا إلى المجازاة ..»

والشريعة الاسلامية مع هذه الكفالة والحصانة تجيز للضرورة حق التحفظ على المبعوث الأجنبى ، وقد وقعت هذه الصورة عندما شاع بأن قريشاً قد قتلت عثمان بن عفان مبعوث الرسول إليهم فى أثناء صلح الحديبية ، فما كان منه عليه السلام إلاّ أن عاملهم بالمثل ، فلما أفرجت قريش عن عثمان أفرج بدوره عن رسلهم وأعادهم سالمين.

ولكن لو حدث وتهوّر الكفار وقتلوا رسل المسلمين ، فإن الاسلام يجيز المعاملة بالمثل ، ومع هذه الاجازة فهو يفضل العفو وعدم الغدر ، أخذاً من قول الرسول عليه السلام : «وفاء بغدر ، خير من غدر بغدر» .

مراسيم الاستقبال :

عرفت الدولة الاسلامية منذ عهد رسول الله نظام استقبال الوفود والرسل ، فكان الرسول يستقبلهم بما هم أهل له من

التكريم والاحترام . وكانت هذه الاستقبالات تتم فى المسجد .
ويذكر الخطيب البغدادى صورة استقبال الروم لسفير الدولة
الاسلامية فى عهد المقتدر بالله ، والصورة التى استقبل فيها المقتدر
لسفراء الروم[١] . .

وكان على سفراء المسلمين أن يحترموا تقاليد وعادات البلاد التى
يذهبون إليها ، اللهم إلاّ إذا كانت مخالفة للتعاليم الاسلامية ، فلقد
كان السفراء يرفضون أن يسجدوا لرؤساء الدول الأجنبية ، أو أن
يأكلوا لحوم الخنزير أو يشربوا الخمر ، وكان هذا اللون من المجافاة
لتقاليد الأجانب يسبب لوناً من عدم الرضا[٢] .

وكان يحدث تبادل الهدايا بين الوفد القادم ، وبين ولى أمر
المسلمين ، ونذكر من ذلك تلك الهدية التى بعث بها (هرقل) قيصر
الروم مع (دحية الكلبى) مبعوث الرسول عليه السلام ، فقد قبل
الرسول صلوات الله وسلامه عليه الهدية وقسمها بين المسلمين .
وكهذه الهدية التى بعثت بها أم كلثوم بنت علىّ وزوجة عمر بن
الخطاب ، إلى زوجة امبراطور الروم ، فما كانت من زوجة
الامبراطور إلاّ أن بعثت بهدية فخمة إلى إمرأة عمر ، ولكنّ عمر أمر
بمصادرة الهدية . وردها إلى بيت مال المسلمين[٣] .

---

(١) انظر : تاريخ بغداد : ١٠٠/١ وما بعدها .
(٢) انظر : ابن هشام : ٦٢٢/٢ .
(٣) أنظر : الكامل لابن الأثير : ٧٤/٣ .

التفاوض[1] :

قبل أن تقوم الدول بإبرام معاهداتها ، وتحرير عقودها ، لا بد لذلك من مباحثات تمهيدية حول موضوع المعاهدة ، وصيغتها ، وتحديد بنودها ، ومالها وما عليها ، ويقوم بعض الأفراد على مائدة مستديرة بالتفاوض لبلدانهم ، وقد سلك الاسلام هذا المسلك منذ السنوات الأولى لقيامه ، ففى معاهدة (صلح الحديبية) دارت مفاوضات بين المسلمين وبين قريش التى أرسلت رسلها أوّل الأمر إلى معسكر القيادة الاسلامية لتتعرف على قوتهم ، وكان الوفد مكوناً من رجال من قبيلة خزاعة ، وعلى رأسهم (بديل بن ورقاء) ، ثم عادت قريش وأرسلت وفداً ثانياً على رأسه أحد الأحابيش وهو (الحليس بن عقمة الأحابيش) ، ولكنها لم تقتنع بحسن وفادة السفارة الأولى ولا الثانية ، واتهمتهم بممالأة الرسول ، وأنهم متواطئون مع المسلمين ، فعادت وأرسلت وفداً ثالثاً على رأسه (عروة بن مسعود الثقفى) ، وقفل راجعاً ليقول لقريش : يا معشر قريش إنى جئت كسرى فى ملكه ، وقيصر فى ملكه ، والنجاشى فى ملكه ، وإنى والله ما رأيت ملكاً فى قوم قط ، مثل محمد فى أصحابه ، ما توضأ إلاّ ابتدروا وضوءه ، ولا يسقط من شعره شى ء إلاّ أخذوه ، وإنهم لن يسلموه لشيء أبداً ، فروّوا رأيكمّ[2] .

---

(١) انظر : نماذج من ذلك فى سيرة ابن هشام ، والسيرة الحلبية ، وتاريخ الطبرى ، وفتوح البلدان للبلاذرى .

(٢) انظر : سيرة ابن هشام : ٣٢٨/٣ .

وبعد ذلك رأى الرسول أن يبادر بارسال سفارته ، كى يزدادوا ، اطمئناناً إلى حُسن نواياه ، وأنه ما جاء غازياً ، بل جاء معتمراً ، ولكنهم لم يراعوا لهذا الوفد حرمة ولا حقاً لما يجب له من حصانة واحترام مثلما صنع مع وفودهم ، فما كان منهم إلاّ أن عرقلوا جمل المبعوث ، وهموا بقتله ، لو لا أن الأحابيش منعوه ، وكرر الرسول سفارته ثانية وثالثة طالباً للمهادنة ، واختار فى المرة الأخيرة عمر بن الخطاب . ولكنه اعتذر قائلاً : يا رسول الله ، إنى أخاف قريشاً على نفسى ، وقد عرفت قريش عداوتى إياها ، وغلظى عليها ، ولكن أدلك على رجل أعز بها منى : هو عثمان بن عفان»[1] .

وذهب عثمان وطال أمد المفاوضات بين عثمان ورجالات قريش الذين احسنوا مقابلته ، وطلبوا إليه الطواف بالبيت إن أراد ، ولكنه رفض أن يفعل ذلك قائلاً : «ماكنت لأفعل ، حتى يطوف رسول الله» ، واحتسبته قريش عندها ، فبلغ رسول ﷺ والمسلمون أن عثمان قد قتل . فقال عليه السلام : لا نبرح حتى نناجز القوم ، ودعا الناس إلى البيعة على قتال قريش ، فكانت (بيعة الرضوان) تحت الشجرة ، وذلك قوله سبحانه : ﴿**لقد رضى الله عن المؤمنين إذ يبايعونك تحت الشجرة**﴾ ولما علمت قريش بهذه البيعة خافت عاقبة ذلك ، وجنحت للصلح وعادت لتبعث بمندوبها سهيل بن عمرو ، وأخيراً وقع التراضى بين الطرفين ، وهو

(١) المصدر السابق : ٧٨٥/٣ .

الذى نزل فيه قوله سبحانه : ﴿إنا فتحنا لك فتحاً مبيناً﴾ .

نص المعاهدة[1] :

باسمك اللهم[2] ، هذا ما صالح عليه محمد بن عبدالله سهيل ابن عمرو ، وقد اصطلحا على وضع الحرب عن الناس عشر سنين ، يأمن فيهن الناس ، ويكف بعضهم عن بعض ، على أنه من قدم مكة من أصحاب محمد حاجا أو معتمرا أو يبتغي من فضل الله ، فهو آمن على دمه وماله ، من قدم المدينة من قريش مجتازاً إلى مصر أو إلى الشام يبتغي من فضل الله ، فهو آمن على دمه وماله ، وعلى أنه من أتى محمداً من قريش بغير إذن وليه رده عليهم ، ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يرده عليه .

وأن بيننا عيبة[3] مكفوفة ، وأنه لا اسلال ولا اغلال[4] ، وانه من أحب أن يدخل فى عقد محمد وعهده دخله ، ومن أحب أن يدخل فى عقد قريش وعهدهم دخل فيه ، فتواثبت خزاعة فقالوا : نحن فى عقد محمد وعهده ، وتواثبت بنو بكر فقالوا : نحن

---

(١) انظر : سيرة ابن هشام : ٧٨٢/٣ ، وطبقات ابن سعد : ٩٧/٢ ، وتاريخ الطبرى : ١٥٤٦ ، والوثائق السياسية لمحمد حميد الله : والكامل لابن الأثير : ١٣٨/٢ .

(٢) روى ابن سعد فى طبقاته : أن رسول الله كان يكتب (باسمك اللهم) حتى نزل قوله سبحانه : ﴿وقال إركبوا فيها باسم الله مجريها﴾ ، فكتب (باسم الله) فلما نزل قوله : ﴿قل ادعوا الله أو ادعوا الرحمن﴾ كتب (باسم الله الرحمن) فلما نزل قوله : ﴿انه من سليمان وانه بسم الله الرحمن الرحيم﴾ كتب (باسم الله الرحمن الرحيم) انظر : صبح الأعشى : ٢١٩/٦ .

(٣) العيبة : قفة أدم فيها ثياب ، والحيبة المكفوفة : أى المغلفة على ما فيها .

(٤) أى لا خيانة ولا غدر .

فى عقد قريش وعهدهم .

وان على محمد أن يرجع عن قريش فى عامه هذا فلا يدخل مكة . وأنه إذا كان عام قابل . خرجنا عنك فدخلتها باصحابك . فأقمت بها ثلاثاء ومعك سلاح الراكب : السيوف فى القرب ، ولا تدخلها بغيرها ، وعلى أن هذا الهدى حيث ما جئناه ومحله فلا تقدمه علينا ، أشهد على الصلح رجال من المسلمين ورجال من المشركين ، أما المسلمون فهم : أبوبكر ـ عمر بن الخطاب ـ عبدالرحمن بن عوف ـ عبدالله بن سهيل ـ سعد بن أبى وقاص ـ محمود بن مسلمة ـ مركز بن حفص ـ على بن أبى طالب ـ ومن المشركين ..» وتعتبر هذه السابقة من المبادىء الدولية التى اتخذ منها الحكام المسلمون نموذجاً يحتذى فى حالة إبرام معاهدات السلام مع الأعداء مادام ذلك يخدم مصالح الدولة الاسلامية ، ومن هنا غدت نظرية المعاهدة فى الأعراف الحديثة جزءاً من النظرية الاسلامية فى قيام العلاقات الدولية .

أنواع المعاهدات :

١ ـ معاهدات الجوار : تعتبر المعاهدة التى عقدها رسول الله ـ بعد هجرته إلى يثرب ـ مع اليهود ، مثالاً طيباً لهذا النوع ، فقد عاهد الرسول اليهود ، وأقرهم على دينهم وأموالهم . واشترط عليهم ، وشرط لهم ، وقد جاء فى هذه المعاهدة : «وأنه من تبعنا من يهود فإن له النصرة والأسوة غير مظلومين . ولا متناصر عليهم ... وأن اليهود ينفقون مع المؤمنين ماداموا محاربين ، وأن يهود

بنى عوف أمة مع المؤمنين : لليهود دينهم ، وللمسلمين دينهم : مواليهم وأنفسهم إلاّ من ظلم وأثم ، فإنه لا يوتغ [1] ، إلاّ على نفسه وأهل بيته ... وأن على اليهود نفقتهم . وعلى المسلمين نفقتهم . وأن بينهم النصر على من حارب أهل هذه الصحيفة . وأن بينهم النصح والنصيحة والبر دون الإثم .... وأنه لا تجار قريش ، ولا من نصرها وأن بينهم النصر على من دهم يثرب . وأنه لا يحول هذا الكتاب دون ظالم أو آثم ، وأنه من خرج فهو آمن ، ومن قعد فهو آمن بالمدينة ، إلاّ من ظلم وأثم ، وأن الله جار لمن برّ واتقى ، ومحمد رسول الله ....» [2] .

٢ ـ معاهدات الأمان :

هى ذلك اللون من المعاهدات التى تبيح لغير المسلمين حق الدخول إلى أراضى الدولة الاسلامية [3] ، وغير المسلمين من الأجانب الذين خولتهم الدولة هذا الحق يعتبرون ثلاثة أصناف :

(أ) الصنف الأول : هم أولئك الذين شملهم حق الأمان فى ميدان القتال ، لأنهم حقنوا دماءهم بسبب القائهم السلاح ، واعلان التسليم ، وكفهم عن قتال المسلمين ، ولهم حرية الخروج آمنين من ميدان القتال إلى موطنهم . ولهم حرية دخول البلاد

---

(١) اوتغه : أهلكه .

(٢) انظر : الوثائق السياسية ٤١ وما بعدها . وسيرة إبن هشام : ٣٤٨/٢ والأموال لأبى عبيد ٢٢٣١ . وانظر : تحيلاً ضافياً لهذه المعاهدة فى كتابنا المجتمع وأصول الحكم .

(٣) انظر : درر الأحكام : ٢٩٢/١ .

الاسلامية . وذلك أخذاً من قوله سبحانه فى سورة التوبة : **﴿وإن أحد من المشركين استجارك . فأجره حتىٰ يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمنه﴾** ، والتنكير فى كلمة (أحد) يفيد التعميم ، فلا يمنع غير المسلمين من حق الأمان ، سواء أكان كتابيا أم وثنيا . امرأة أم رجلا[1] .

(ب) الصنف الثانى : وهم الأشخاص القادمون من دار الحرب ، وقد دخلوا دار الاسلام لمدة معينة تقل عن سنة قمرية بمقتضىٰ عقد أمان أو معاهدات صلح ، وذلك بقصد التعليم أو التجارة أو السياحة . فإن زادوا عن السنة غدوا فى حكم أهل الذمة ، أى يدفعون ما يدفعه أهل الذمة من الضرائب . ولهم ما للمسلمين من الحقوق ، وعليهم ما على المسلمين من الواجبات ، وحينئذ لا يسمح لهم بالعودة إلى دار الحرب .

(جـ) الصنف الثالث : الحربيون ، وهم رعايا الدول غير الاسلامية ، وليس بينهم وبين الدولة الاسلامية عقد صلح ، أو معاهدة حسن جوار ، ومن ثَمَّ فهم محتاجون إلى عقد معاهدة بين دول ذات سيادة .

وكل هذه الأصناف ينعت أربابها (المستأمنون) شريطة عدم الاشتغال بالتجسس . وعدم الاتجار فى الأسلحة ، أو الأمور التى تحرم دار الاسلام التعامل بها ، كالخمر والربا . فواجبهم احترام قوانين الدولة الاسلامية . وجمهرة علماء المسلمين على أن حق

---

(١) انظر : أحكام القرآن لابن العربى : ٨٨٢/٢ .

الأمان واجب الالتزام به من جانب المسلمين ، ومن بذلوه لا ينبغى لهم نبذه ، ولا يستقيم لهم مخالفته إلاّ لتهمة قائمة ارتكبها المستأمنون . وفى هذه يكون للإمام أو الحاكم ، حق نبذه[1] . ويذهب عبد الوهاب خلّاف إلى أبعد من ذلك ، فيقول : إن الأمان ثابت بين المسلمين وغيرهم . لا يبذل أو يعقد ، وإنما هو ثابت على أساس أن الأصل السلم ، ولم يطرأ ما يهدم هذا الأساس من عدوان على المسلمين[2] .

٣ ـ أسماء معاهدات الصلح :

المراد بهذه المعاهدات تلك المعاهدات التى تقوم الدول بعقدها فى أعقاب الحروب بعد انتصار جيش ، وهزيمة جيش آخر ، أو إذا طالت المناوشات بين الجانبين ورغب كلاهما فى انهاء العمليات الحربية ، أو إذا عقدت قبل بدء القتال ، وذلك حينما يأخذ كل منهم اهبته ، ولكنهم وفقوا لعقد هدنة صلح لتفادى اضرار الحرب ، وقد نعتت كتب الفقه الاسلامى هذه المعاهدات بأكثر من اسم فهى : المهادنة والمراوضة والمحالفة والمفاداة ، والمعاهدة ، والمصالحة ، والموادعة ولعل إسم معاهدات الصلح هو أسيرها وأكثرها شيوعاً .

أولاً ـ المراوضة : هى مبادرات مؤقتة لتسوية نقاط معينة ، وتعتبر من قبيل التمهيد للدخول فى مفاوضات أوسع لمعاهدة تترتب

---

(١) انظر : المغنى لابن قدامة : ٨٨٢/٨ .
(٢) السياسة الشرعية : ٨٤ .

عليها آثار قانونية ولا مجال للدخول فى مماحكات رجال الفقه الدولى الحديث . هل ذلك من قبيل المعاهدات الشارعة ، أى التى تعد بمثابة التشريع ، فهى تقوم بوضع قواعد للسلوك . أو أنها من قبيل العقود التى تخضع لمجموعة من الأصول القانونية .

ثانياً ـ الموادعة : عبارة عن الاتفاق على صورة من صور السلام[1] ، غير مقيدة بوقت . أو الاعداد للدخول فى توقيت معاهدة ، وبذلك تختلف عن المهادنة . وفيها يتعهد الموادعون بأن يكفوا أيديهم عن ارتكاب أى عمل من أعمال العدوان ضد الطرف الأخر . ويقول صاحب لسان العرب . إنه قد جاء فى الحديث «وادع القائد بنى فلان ، أى صالحهم وسالمهم على ترك الحرب والأذى» . وحقيقة الموادعة . هى المتاركة . أى يدع كل واحد منهم ما هو فيه» . ويمكن أن نعتبر من هذا القبيل موادعة رسول الله ﷺ لأهل نجران فى السنة العاشرة من الهجرة[2] ، ولبنى ضمرة[3] فى السنة السادسة من الهجرة . ويذهب الحنابلة والشافعية إلى أن عقد الموادعة لا بد أن يصدر عن الامام أو نائبه . لأنه عقد مع جمع من غير المسلمين . وليس لغيره ذلك[4] .

ثالثا ـ المهادنة : عبارة عن الاتفاق على صورة من صور السلام ، ولكنها مقيدة بوقت . ومن هذا القبيل (صلح الحديبية)

---

(١) انظر : بدائع الصنائع : ١٠٦/٧ .
(٢) انظر : جمهرة خطب العرب : ١ ٧٦ .
(٣) انظر : المغنى : ٨ ٤٦١ .
(٤) المصدر السابق .

تلك الهدنة التى عقدها الرسول عليه السلام مع كفار قريش لأجل معلوم مدته عشر سنوات ، وعن المسور بن مخرمة : أنهم اصطلحوا على وضع الحرب عشر سنين يأمن فيها الناس ، وعلى أن بينهم عيبة مكفوفة ، وانه لا إسلال ولا اغلال»[1] . ويقول صاحب لسان العرب «هادنة مهادنة» أى صالحه ، والاسم منها الهدنة ، وفى الحديث أن النبى ﷺ ذكر الفتن ، فقال : «يكون بعدها هدنة على دخن وجماعة على اقذاء» ، وتفسيره فى الحديث : لا ترجع قلوب قوم على ما كانت عليه . وأصل الهدنة : السكون بعد الهج ، ويقال للصلح بعد القتال . والموادعة بين المسلمين والكفار ، وبين كل متحاربين هدنة ، وربما جعلت للهدنة مدة معلومة ، إذا انقضت المدة عادوا إلى القتال» . ومن ذلك الأشهر الحرم ، تجب فيها المهادنة إلا إذا بدأ فيها العدو بالقتال . فيجب على المسلمين حينئذ دفع العدوان ، وإذا كانت الحرب قائمة ، ودخلت الأشهر الحرم ، ولم يستجب العدو لقبول وقف القتال ، فإن الحرب تظل قائمة .

رابعاً ـ الحلف : وهو عبارة عن معاهدة بين طرفين تنظم العلاقات بينهما تنظيماً يحفظ لكل منهما الرهبة والمنعة ، ويكون لأفراد كل منها حقوق أفراد الجانب الآخر ، ولا سيما حق المناصرة ، وهذا ما حدث فى أثناء (صلح الحديبية) عندما دخلت قبيلة بكر فى حلف قريش ، ودخلت قبيلة خزاعة فى حلف رسول الله ﷺ ، وحدث

---

(١) رواه البخارى ومسلم ، وابوداود .

عندما اعتدت قبيلة بكر على خزاعة التى دخلت فى خلف محمد عليه السلام ، فما كان من رسول الله إلاّ أنه اعتبر قريشاً قد نقضت العهد . وأعلنها بالحرب وسار إليها لاخضاعها وفتح مكة ، ولكن يجب على الدولة الاسلامية الا تخف للوقوف إلى جانب حليفتها المعتدى عليها إلاّ إذا كان هناك نص صريح فى المعاهدة يجيز ذلك ، ويجوز أن تفعل ذلك حتىٰ ولو لم يكن هناك نص اذا كان فى ذلك مصلحة للمسلمين ، أو توقع غدر من هذه الدولة المعتدية . وفى غير ذلك يجب على الدولة الاسلامية أن تقف على الحياد .

خامساً المباهلة : يقول صاحب لسان العرب : باهل القوم بعضهم بعضا . وتباهلوا وابتهلوا . أى تلاعنوا ، والمباهلة الملاعنة ، يقال : باهلت فلاناً . أى لاعنته . ومعنى المباهلة : أى يجتمع القوم فى حالة الاختلاف على شيء فيقولون : لعنة الله على الظالمين» ، ومن ذلك ما حدث مع أهل نجران سنة عشر ، حيث بعث إليهم رسول الله يدعوهم إلى الاسلام . فإن أبوا فالجزية . فإن أبوا فالحرب[1] . فما كان منهم إلاّ أن بعثوا وفداً منهم ولما قدم عليه ، قال له : يا محمد لِمَ تسب عيسىٰ وتسميه عبداً ؟ فقال : أجل ، هو عبدالله ورسوله . وروحه وكلمته ألقاها إلى مريم .

قالت جماعة الوفد : فَأَرنا مثله يحيي الموتى ، ويبرىء الأكمه والأبرص ، ويخلق من الطين كهيئة الطير ، وبايعنا على أنه ابن الله ، ونحن نبايعك على أنك رسول الله معاذ الله أن يكون لله ولد أو

---

(١) انظر : صبح الأعشى : ٣٨/٦ . وجمهرة رسائل العرب : ٧٥/١ .

شريك ، فما زالوا يحاجونه فى عيسىٰ ويلاحونه ، حتى نزل قوله سبحانه فى سورة آل عمران : **﴿فمن حاجَّك فيه من بعد ما جاءك من العلم ، فقل تعالوا ندع أبناءنا وابناءكم ونساءنا ونساءكم وانفسنا وانفسكم ثم نبتهل فنجعل لعنة الله على الكاذبين﴾** .

فقال لهم : إن الله أمرنى إن لم تقبلوا الحجة أن اباهلكم ، فقالوا يا أبا القاسم ، بل نرجع فننظر فى أمرنا ثم نأتيك ، فلما رجعوا . قالوا للسيد العاقب واسمه عبدالمسيح : يا عبد المسيح ما ترى ؟ فقال : والله لقد عرفتم يا معشر النصارى أن محمداً نبى مرسل . ولقد جاءكم بالكلام الحق فى أمر صاحبكم . والله ما باهل قوم نبياً قط ما عاش كبيرهم ، ولا نبت صغيرهم . ولئن فعلتم لكان الاستئصال . فان ابيتم إلاّ الاصرار على دينكم والاقامة على ما أنتم عليه ، فوادعوا الرجل وانصرفوا إلى بلادكم .

وكان رسول الله ﷺ قد خرج وعليه مرط من شعر أسود ، وقد احتضن الحسين . وأخذ بيد الحسن ، وفاطمة تمشى خلفه ، وعلى رضى الله عنه خلفها ، وهو يقول : «إذا دعوت فأمِّنوا» .

فقال اسقف نجران وهو أبو حارثة : يا معشر النصارى . «إنى لأرى وجوها لو سألوا الله أن يزيل جبلاً من مكانه لأزاله لها ، فلا تباهلوا فتهلكوا ، ولا يبقى على وجه الأرض نصرانى إلى يوم القيامة» ، ثم قالوا : يا أيا القاسم . رأينا ألاَّ نباهلك . فقال عليه السلام : فاذا ابيتم المباهلة فاسلموا ، يكن لكم ما للمسلمين ، وعليكم ما على المسلمين . فأبوا .

فقال : أناجزكم القتال فقالوا : ما لنا بحرب العرب طاقة .

ولكن نصالحك على الاَّ تغزونا ، ولا تردنا عن ديننا ، على أن نؤدِّى لك كل عام ألفى حُلة . ألفاً فى صفر . وألفا فى رجب ، ثم مع كلٍّ حُلة أوقية من فضّة» فصالحهم على ذلك ....»[1] .

سادساً ــ الفداء : يعتبر الفداء من القواعد التى جاء بها القرآن الكريم كأساس من أسس الحرب بين المسلمين وغيرهم . فقال سبحانه : ﴿**فإمَّا مَنّاً بعد وإما فِداءً**﴾ ولكن الفداء قد اتسع فى العصر الأموى والعباسى ، وأصبح له شروط ونُظم معنية غدت تُنعت بـ (معاهدات الفداء) ، ويقصد بها الافراج عن أسرى الحرب ، سواء أكان ذلك الافراج مقابل أسرى من المسلمين ، أم لقاء قدر معين من المال ، كما حدث من رسول الله حينا كان يطلق سراح الأسرى بغزوة بدر لقاء قدر من المال . أو تعليم عشرة من صبيان المسلمين القراءة والكتابة .

سابعاً ــ عهود الصلح : وهى ضمانات تعطيها الدولة الاسلامية للذميين غالبين أو مغلوبين ، ومن صور الغلبة للغير تلك المعاهدة التى قبل فيها المسلمون شراء سلامتهم من الأعداء لقاء مبلغ من المال يدفع دورياً . كتلك المعاهدة التى أبرمها معاوية بن أبى سفيان أثناء نزاعه على الخلافة مع قسطنطين الثانى امبراطور الروم (٦٥٨م) ، والتى أبرمها عبدالملك بن مروان ــ أثناء الصراع الدائر فى العراق (٦٨٥ ــ ٧٠٥م) ، وقد اختلف الفقهاء فى مشروعية هذا النوع من المعاهدات فأقره الأوزاعى والحنفية ، مستندين إلى قاعدة أخف

---

(١) انظر : تفسير الرازى : ٦٦٩/٢ ، والسيرة الحلبية : ٣٢٤/٢ وجمهرة رسائل العرب : ٧٦/١ .

الضررين .

ومنهم من أبطله ولم يأخذ به كالشافعية وابن حنبل ، محتجين بأن فى هذا العمل نوعاً من الظهور بمظهر الضعف والذلة . وقد شبّ الاسلام عزيزاً لا يعرف الذل . كريماً لا يقبل الضَّيم . وصدق الله حيث قال : **﴿ولا تهنوا ولا تحزنوا ، وأنتم الأعلون إن كنتم مؤمنين﴾** . وقالوا : إن ما صنعه الرسول فى غزوة الأحزاب كان لضرورة الحرب . ولم يتخذ شكل صلح ، ولم ينفذ بحيث يصبح قاعدة .

ومن صور الغلبة للمسلمين هذه العهود التى عقدوها ، وقد اتخذت أوضاعاً أربعة :

الوضع الأول : وفيه نصُّوا على دفع مبلغ من المال يقدّم على فترات أو يدفع مرة واحدة . ولعل هذا الوضع كان أكثر شيوعاً . من ذلك عهد خالد بن الوليد لأهل الحيرة . فقد جاء فى تاريخ الطبرى : «أنه عاهدهم على تسعين ومائة ألف درهم تقبل فى كل سنة»[1] وعهد نُعيم بن مُقَرِّن الزينبى لأهل ونباوند : على مائتى ألف درهم وزن سبعة[2] فى كل سنة[3] ، وعهد سويد بن مقرن لصاحب طبرستان : «إنك آمن بأمان الله على أن تكف لصوصك ، وأهل حواشى أرضيك ، ولا تؤدى لنا بغية ، وتتقى منولى فرج أرضك بخمسمائة ألف درهم»[4] ، وعهد عقبة بن فرقد

---

(١) انظر : ٨٤/٤ . وقارن بالخراج لأبى يوسف : ١٧١ .

(٢) كانت الدراهم فى عهد عمر مختلفة الوزن (انظر · حاشية ابن عابدين : ٢٨/٢ ، وشرح العناية . وفتح القدير : ٥٢/١ .

(٣) انظر : تاريخ الطبرى ٤٠ ,٢٥٣ .

(٤) المصدر السابق : ٤ ٢٥٤ .

لأهل اذربيجان : «على أن يُؤدوا الجزية على قدر طاقتهم . ليس على صبي . ولا امرأة ولا زمن ليس فى يديه شيء من الدنيا . ولا متعبد متخلّ ليس فى بديه شيء من الدنيا ..»[1] .

الوضع الثانى : وفيه اشترطوا عدم دفع مال . شريطة أن يتعهد الطرف الثاني المغلوب بمساعدة الدولة الاسلامية بتقديم المعونات ، وتسهيل أعمال التجسس ضد الدول المعادية للمسلمين ، كهذه المعاهدة التى عقدها خالد بن الوليد مع (أهل أُلَّيْس) ، فقد صالحهم على أن يكونوا عيوناً لِلمسلمين على الفرس ، وادلاء واعوانا»[2] ، وهذه المعاهدة التى عقدها أبوعبيدة بن الجراح مع (أهل دلوك) ، وأهل رعبان . حيث كان أبوعبيدة قد بعث إليهم عياض بن غنم فصالحه أهلها على مثل صلح أهل منْبِج من الجزية أو الجلاء ، وزاد فشرط عليهم : «أن يبحثوا عن أخبار الروم ويكاتبوا بها المسلمين»[3] .

والوضع الثالث : وفيه اشترط المسلمون على المغلوبين الامتناع عن مساعدة الغير ضدهم . أو ارتكاب مخالفات ضد الاسلام والمسلمين كعهد أبى عبيدة بن الجرّاح لأهل دمشق . وقد جاء فيه : «لقد اشترطنا لك على أنفسنا الا نُحْدِث فى مدينة دمشق ، ولا فيما حولها كنيسة ولا ديرا ولا قلاية) (أى صومعة) راهب .. ولا نؤدى فيها ولا فى منازلنا جاسوساً ، ولا نكتم على من غشّ

(١) المصدر نفسه : ٢٥٥/٤
(٢) انظر : فتوح البلدان : ٣٣٩ .
(٣) المصدر السابق : ٢٠٤ .

المسلمين . وعلى الا نضرب بنواقيسنا إلاّ ضرباً خفيفاً فى جوف كنائسنا . ولا نظهر الصليب .... ولا نظهر النيران معهم فى أسواق المسلمين . ولا نجاورهم بالخنازير ، ولا نبيع الخمور ، ولا نظهر شركا فى نادى المسلمين ، ولا نرغب مسلماً فى ديننا ، ولا ندعو إليه أحداً ...»[1]

والوضع الرابع ـ الرهائن : كانت معاهدات الصلح تعقد أحياناً على رهائن يقدمها أحد الطرفين ، أو كلاهما ، ضماناً للوفاء بشروط المعاهدة ، فاذا أخل أحد الطرفين بالمعاهدة اعتبرت الدولة الأخرى أن الرهائن قد غدوا بمثابة أسرى الحرب ، ولها أن تضرب أعناقهم ، أو تجعلهم عبيداً ، وقد عقد معاوية بن أبى سفيان معاهدة صلح مع الروم ، وأخذ منهم رهائن ضماناً لصيانة المعاهدة وعدم الغدر ، ولكنهم لم يجعلوا للرهائن حرمة وغدروا بالمسلمين . ولم يعاملهم معاوية بالمثل ، بل رد عليهم الرهائن قائلاً : إن مقابلة الغدر بالوفاء خير من مقابلة الغدر بالغدر»[2] .

وقد صنع خالد بن الوليد مثل هذا الصنيع مع مرازبة فارس . وهذا قوله : «إذا جاءكم كتابى فابعثوا إلى بالرُّهن ، واعتقدوا منى الذمة وادوا إلىّ الجزية ...»[3] .

والحق أن هذه الصور من المعاهدات تعتبر تقسيماً اجتهادياً ، وليست أسسا ثابتة ، فاذا دعت إليها الظروف فى وقت ما ، فهى

(١) انظر : تهذيب ابن عساكر : ١٤٩/١ .
(٢) انظر : الشريعة الاسلامية لحميد الله : ٢٧٦ .
(٣) انظر : جمهرة رسائل العرب : ١٤١/١ .

لا تدعو إليها فى ظروف أخرى . وكل ذلك يدخل تحت قوله عليه السلام : «أنتم أعلم بشئون دنياكم» . ويعقب على ذلك الدكتور حامد سلطان بقوله : تمر المعاهدة فى الشريعة الاسلامية بالأدوار الخاصة بالتفاوض الذى يباشره الامام أو الخليفة نفسه ، أو يباشره عنه وباسمه وباذنه من يفوضه فى ذلك . وفى الحالة الأولى لا يحتاج الأمر إلى التصديق .

أما فى الحالة الثانية فإن المعاهدة لا تعد مستوفية لشروطها الشكلية إلاّ بعد تصديق الخليفة أو الامام عليها . وذلك للتأكد من أن المفوض لم يتعد حدود تفويضه»[1] .

شرعية هذه الأنواع :

والأصل فى شرعية هذه الأنواع فى القانون الاسلامى هو قوله سبحانه فى سورة الأنفال : ﴿**وإن جنحوا للسلم فاجنح لها**﴾ وقد خطا الرسول عليه السلام فى هذه السبيل خطوات كبيرة تعتبر معالم على طريق الصلح الأممى . ومن ذلك بعد انتهائه من غزوة خيبر ـ فى المحرم من السنة السابعة للهجرة[2] ـ أرسل إلى أهل (فَدَك) . يدعوهم إلى الاسلام . ولكنهم رفضوا ذلك . وطلبوا إليه : أن يعقدوا معه معاهدة صلح على نصف أرضهم[3] ، ونخيلهم . وصنع مثل هذا الصنيع مع أهل تيماء) . الذين ما إنْ سمعوا بهزيمة أهل (وادى القِرَى) ـ وكان ذلك فى السنة السابعة أيضاً ـ حتى

---

(١) انظر : أحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية : ٢٠٧ . وقارن بالسير الكبير : ٣٣٤ .

(٢) انظر فتوح البلدان : ٢٩ . وقارن بالكامل لابن الأثير : ٢ ٨٢ .

(٣) انظر : المصدر السابق : ٣٧ . وقارن بالماوردى : ١٦٢ .

أسرعوا يطلبون عقد صلح مع المسلمين ، وإن كانت مصالحتهم لم تشترط كسابقتها النزول عن شيء من أرضهم ، ولكنهم صالحوا على دفع الجزية[١] ، وفى السنة التاسعة للهجرة وقعت (غزوة تبوك) . فصالح أهلها النبى على الجزية[٢] ، وتبعهم فى الصلح أهل (أذرُح) ، على مائة دينار كل رجب ، وأهل (جرباء) ، على الجزية . وأهل (مقنا) ، على ربع ثمارهم ، وكانت تلك القبائل الثلاث من اليهود[٣] كما صالح (أُكَيْدِر الكِنْدى) ، ملك دومة الجندل على الجزية[٤] .

وفى السنة العاشرة عقد رسول الله ﷺ معاهدة مع أهل نجران الذين يدينون بالنصرانية ، وهم من بنى الحارث بن كعب ، فقد أرسلوا إليه وفداً يسأله الصلح ، فكتب لهم كتاباً جاء فيه : «إن لنجرانَ وحاشيتها جوارُ الله ، وذمة محمد النبى رسول الله ، على أموالهم وأنفسهم وأرضهم وملتهم ، وغائبهم وشاهدهم . وعشيرتهم وبِيَعِهِم ، وكل ما تحت أيديهم ، لا يُغير أُسْقُف من اسقفيته ، ولا راهب من رهبانيته ، ولا كاهن من كهانته .... ولا يطأ أرضهم جيش ما لم يحدثوا حدثاً ، أو يأكلوا الربا»[٥] .

وفى غزوة الخندق[٦] حدث أن رسول الله قال : «إنّ أمتى

---

(١) المصدر نفسه : ٤١ .

(٢) انظر : الكامل فى التاريخ : ١٠٦/٢ .

(٣) انظر : نصوص هذه المعاهدات الثلاث فى الوثائق السياسية لمحمد حميد الله : ٩٠ و ٩١ ، وجمهرة رسائل العرب : ٤٩/١ .

(٤) انظر : تاريخ الطبرى : ١٤٦/٣ . وجمهرة رسائل العرب : ٤٩/١ .

(٥) انظر : نصه الكامل فى الوثائق السياسية لحميد الله : ١٤١ . وجمهرة رسائل العرب : ٧٦/١ .

(٦) ويقال لها غزوة الأحزاب . وقد وقعت فى السنة الخامسة للهجرة .

ستظهر على الحيرة ، وقصور كسرى ، وأرض الشام والروم ، وقصور صنعاء[1] . ولكن بعض الباحثين لم يأخذ ذلك مأخذ الجدّ بل ارتاب فيه ، وقد نبذ الامام الشافعى هذا الريب ، وعلم أن نبوءة الرسول عليه السلام سوف تصدق ، وأنه يطلع بعين الغيب ، وما ينطق عن الهوى ، فقد روى من طريق الزهرى عن سعيد بن المسيب أن الرسول قال : إذا هلك كسرى فلا كسرى بعده ، وإذا هلك قيصر فلا قيصر بعده ، والذى نفسى بيده لتنفقن كنوزهما فى سبيل الله»[2] . وقد علق الامام الشافعى على ذلك بقوله : «ووعد رسول الله الناس فتح فارس والشام ، فأغزى أبوبكر الشام على ثقة من فتحها ، لقول رسول الله صلوات الله وسلامه عليه ، ففتح بعضها ، وتم فتحها فى زمان عمر ، وفتح العراق وفارس» .

وفى أثناء فتح خالد بن الوليد للعراق صالحه أهل الحيرة على مائة ألف ، وتسعين ألف درهم ، وقبيل وفاة أبى بكر كان خالد قد أتم فتح غربى الفرات ، معطيا ذمة المسلمين لمن ينهضوا للحرب ، مُقراً لهم على أرضيهم ، جاعلاً الجزية ، كما أوصاه خليفة رسول الله ..»[3] .

---

(١) الكامل لاس الأثير ٠ ٢ ٦٧ .

(٢) اطر : الأم : ٤ ٩٣ .

(٣) انظر : الكامل لابن الأثير ٠ ٢ ١٤٨ ، وقارن بمحاضرت الأمم الاسلامية للخضرى : ١ ١٩٠ .

أنماط من معاهدات الصلح :

فى الحق أن معاهدات الصلح التى أجراها الاسلام أكثر من أن تحصى . وكان الكثير منها جديداً فى بابه ، والقانون الدولى الحديث ، قد أقر جميع الظروف والأحوال التى أتى بها الاسلام . ولكنه لم يحترمها ويجعل لها القداسة التى خلعها الاسلام على هذه المعاهدات ، ومنها :

(أ) معاهدة الحياد : لقد أوصى الاسلام فى أكثر من موطن بالتزام الحياد ، ونرى ذلك أوضح ما يكون فى قوله سبحانه فى سورة النساء : بصدد جماعة المنافقين : ﴿**فإن تولّوا فخذوهم واقتلوهم حيث وجدتموهم ولا تتخذوا منهم ولياً ولا نصيرا إلاّ الذين يصلون إلى قوم بينكم وبينهم ميثاق أو جاءوكم حصرت صدورهم أن يقاتلوكم أو يقاتلوا قومهم**﴾ .

ما أروع هذا التصنيف الذى خططه الاسلام لهذا اللون من الحياد ، فالدولة الاسلامية بمقتضى هذا النص تستطيع أن تأتى على جماعة المنافقين وأن تعمل فيهم القتل ، إلاّ إذا سارعت هذه الجماعة المنافقة لتدخل تحت لواء قوم بينهم وبين المسلمين عهد ، ففى هذه الصورة لهم حكم المعاهدات ، ووجب أن تلتزم الدولة الاسلامية بالحياد فلا عدوان على هؤلاء .

الصورة الثانية : إذا آثروا الحياد ، وذلك إذا ضاقت صدورهم بقتال المسلمين ، وقتال قومهم ، وعز عليهم أن ينالوهم ، فنتيجة لهذا التقاعد منهم يجب على المسلمين حينذاك ألا يمدوا إليهم يدا .

ولا قتالا . بل لا بدّ لهم أن يبذلوا لهم الأمن والسلام[1] . ويذهب إبراهيم عبدالحميد فى اطروحته للدكتوراه إلى أن «معاهدات الحياد مشروعة فى الاسلام بدلائل مستقلة من نحو هذه الآيات . والصلح جائز إذا كان وسيلة إلى الوقوف موقف الحياد فى قتال المسلمين عدواً ذا شوكة»[2] .

(ب) معاهدات الرهائن : كان المسلمون فى أثناء قتالهم يقومون بعقد بعض المعاهدات مع الأجانب على رهائن يقدمها أحد طرفى المعاهدة ، أو كلاهما ضماناً للوفاء بشروط المعاهدة . فاذا أخل أحد الطرفين بروح المعاهدة وانتبذها اعتبرت الدولة الأخرى أن الرهائن قد غدوا أسرى حرب . وقد سلك معاوية بن أبى سفيان هذا المسلك مع أهل بيزنسطة ــ كما أشرنا إلى ذلك ــ فقد عقد معهم معاهدة صلح على أساس تقديم مجموعة من الرهائن ضماناً لعدم غدرهم . ولكنهم مع ذلك غدروا به . فكان كريماً معهم ولم يعتبر رهائنهم أسرى . بل ردها عليهم قائلاً : إن مقابلة الغدر بالوفاء . خير من مقابلة الغدر بالغدر[3] .

(جـ) معاهدة الخدمات : وفيها يتعهد أحد الذرفين بتقديم نوع معين من الخدمات والمساعدات ، ليس فى صورة المال أو

---

(١) انظر : تفسير الطبرى ٥ ١١٦ .
(٢) العلاقات الدولية : ٧٥
(٣) وقارن برسالة خالد إلى أهل فارس (مجموعة الوثائق لحميد الله . ٢٩٦) .

الرهائن . ولكن فى صورة تقديم المعونات ، فقد عقد خالد بن الوليد معاهدة صلح مع (أهل أُلَّيْس)[1] بالعراق فى مقابل أن يتعهدوا بمساعدة الدولة الاسلامية ضد الدولة المعادية والتجسس عليها ، وصنع الصنيع نفسه أبوعُبيدة الجراح ، فقد رَغِبَ إلى (أهل دلوك)[2] بالقرب من انطاكية فى أن يعقدوا معه معاهدة صلح على أن يساعدوا المسلمين ضد البيزنطيين ، وأن يرسلوا التقارير عن تحركاتهم إليه .

قدسية المواثيق :

إن قداسة المواثيق والوفاء بالعقود بعامة يُعتبر لوناً من ألوان القيم الاسلامية . التى يُنادى الإسلام بتطبيقها بين الأفراد والجماعات والأمم . سواء أكانوا مسلمين أم غير مسلمين ، فأنت مع الله ملتزم بعقد ، وواجبك أن تكون وفياً بهذا الالتزام ، قال جل شأنه فى شورة الإسراء : **﴿وأوفوا بالعهد إنَّ العهد كان مسئولا﴾** ، وقال فى سورة الأنعام : **﴿وبعهد الله أوفوا﴾** .

وأنت مع رسول الله ملتزم بعقد ، وواجبك أن تكون وفيا بهذا الالتزام . وهذا رسول الله يقول فيما يرويه البخارى : « **بايعونى على ألا تشركوا بالله شيئا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا ببهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا تعصوا فى معروف ، فَمَنْ وَفَى فَأَجْرُه على الله ، ومن أَصَاب من ذلك شيئا .**

---

(١) المرجع السابق : ٣٢٢ .
(٢) انظر : معجم البلدان مج : ٤/٦٨ .

فعُوقِبَ فى الدنيا ، فهو كفارة له ، ومن أَصَاب من ذلك شيئا ، ثُم سَتَره الله فهو الى الله ، إنْ شاء عفا عنه ، وإنْ شاء عاقبه » .

وأنت مع اخواتك من المسلمين ومع غيرهم ملتزم بعقد ، وواجبك الالتزام بهذا العقد ، وذلك بحفظه وانفاذه ، والسير على وفقه ، فالمسلمون تتكافأ دوماؤهم ، ويسعى بذمتهم أدناهم ، وهم يد على من سواهم ، ويفرض عليك العهد والخلق والأمانة أن تفكر مليا ، وأن يُعْمِل النظر فيما التزمت به ، حتى لا تعود فتندم .. قال سبحانه فى سورة المائدة : ﴿**يآ أيها الذين آمنوا أَوْفُوا بالعقود**﴾ وقال عليه السلام فيما يرويه أحمد والحاكم : « **اضْمَنُوا لى ستاً من أنفسكم ، أضمن لكم الجنة : أصدقوا إذا حدَّثتم ، وأوفوا إذا وعدتم ، وأَدُّوا الأمانة إذا أؤتمنتم ، واحْفَظُوا فروجكم ، وغُضُّوا أبصاركم ، وكُفُّوا أيديكم** » . فهذا الحديث يُعد معاهدة إسلامية فيها التزام ، ويعرفنا فى الوقت نفسه الطريق الى الجنة ، ولكنه ليس بالطريق السهل ، لأن فيه معالجة لنفسك ولشهواتك حتى لا تغلبك على الوفاء بهذه الالتزامات ، ولا شك أن خُلْف الوعد صفة غير محمودة ، فإنها تهدم النظام ، وتُضيّع الثقة بين الأفراد والجماعات وتقطع أواصر العلاقات الطيبة ، وتَفْصِمُ عُرَا المحبة والانماء الروحى .

وقد كان رسول الله ﷺ قبل بعثته وبعدها مثلا طيبا ونموذجا رفيعا فى الوفاء بالعهود ، حتى يكون قدوة للناس أجمعين ، قال عبد الله بن أبى الحمساء : « بايعت رسول الله ﷺ ببيع قبل أن يُبْعَث ، وبقيت له بقية ، فوعدته أن آتيه بها فى مكانه ، فنسيت ثم

ذكرت بعد ثلاث ليال ، فجئت فإذا هو فى مكانه ، فقال : يافتى لقد شققت على ، فأنا ها هنا منذ ثلاث أنتظرك »[1] فالنبى صلوات الله وسلامه عليه قد انتظر ثلاث ليال ، لا لبقية الثمن ، وإنما من أجل الوفاء بالوعد .

الـــدول والمـــواثيق :

إ قداسية المواثيق بين الدول ، مثلها قدسية العهود بين الأفراد وبعضها ، وبين الجماعات وبعضها ، فإذا وقع عهد وميثاق بين الدولة الإسلامية ، وبين غيرها من الدول ، فإن الإسلام يُطالب أشد المطالبة بالحفاظ على ذلك العهد والميثاق ، ويتوعّد المخالفين من أبنائه إن هم غدروا ولم يفوا ، بأشد الوعيد ، والآيات القرآنية فى ذلك محكمة ، والأحاديث النبوية قاطعة ، لا تدع مجالا للتلاعب ، ولا منفذاً للتحايل ، قال سبحانه فى سورة النحل : **﴿وأوْفُو بعهد الله إذا عَاهدتم ولا تَنْقُضُوا الأَيْمَان بعد تَوْكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ، إنَّ الله يعلم ما تفعلون﴾** . وقال فى سورة التوبة : **﴿إلاّ الذين عَاهَدْتُم من المشركين ثُمَّ لم ينقصوكم شيئا ، ولم يُظَاهِرُوا عليكم أحداً فَأَتِمُّوا إليهم عَهْدَهُم الى مُدَّتهم إنَّ الله يحب المتقين﴾** وقال رسول الله : « **أَلاَ أُخبركم بخياركم ، خياركم المُوفُون بعهدهم** » ، وقال : « **وفاء لا غدر فيه** »[2] .

وإذا كان من مبادئ التكتيك الحربى (أن الحرب خدعة) ،

---

(١) انظر : السنن الكبرى للبيهق : ١٠/١٩٨ .
(٢) السير الكبير : ١/٩٢ .

ولكن القائد الأعلى للتشريع الإسلامى محمد صلوات الله وسلامة عليه لم يُبِحْ لنفسه فى جميع أطوار غزواته وسراياه فكرة الخداع ، أو نقض عهد أو ميثاق ، ويُعقب الإمام النووى على ذلك بقوله : « لقد اتفق الفقهاء على جواز خِداع الكفار فى الحرب ، كيفما أمكن ، إلا أن يكون فيه نقض عهد أو أمان فلا يجوز »[1] .
ويقول الإمام الشافعى : ما يعقله المسلمون ويجتمعون عليه أن الحلال فى دار الاسلام حلال فى بلاد الكفر ، والحرام فى دار الاسلام حرام فى دار الكفر ، فمن أصاب حراما فقد حده الله على ما شاء به ، ولا تضع عنه بلاد الكفر شيئا »[2] .

ـ ٢ ـ

أبعاد العلاقات الذمية

تمهيد :

عرفنا أن أهل الذمة ، هم أهل الكتاب من اليهود والنصارى ـ ومن فى حكمهم ـ الذين يعيشون بين المسلمين فى (دار الاسلام) ، وقد منحهم الدستور الاسلامى بمقتضى عقد الذمة حقوقا مقدسة يصبح لهم بموجبها ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، وعليهم فى مقابل ذلك أن يقوموا بأداء ضريبة مالية ، يلتزم بها القادر من الرجال ، كى يسهم فى بناء الدولة التى آوته

---

(١) انظر : القسطلانى بشرح البخارى : ١٧٠/٥ .
(٢) الأم للشافعى : ٣٢٢/٧ .

تحت سمائها ، على أساس أنه يتمتع بجميع مرافقها : من قناطر وجسور ومستشفيات ومدارس وخدمات عامة ، وفى الوقت نفسه يعتبر غير ملزم بما يجب على المسلمين من زكاة أموالهم ، وعشور زراعتهم .

وعليهم أن يخضعوا لأحكام الاسلام فى المعاملات المالية ، وقانون العقوبات ، نزولا على مبادئ الاسلام فى العدالة والمساواة ، أما نظام الأحوال الشخصية من زواج وطلاق ، فإنهم يُتركون لنظمهم الخاصة ، تلك الأمور التى وَجَّهنا الإسلام لأن نتركهم فيها وما يدينون .

البعد الأول ـ الوفاء للذميين :

امتدت اتجاهات هذا الوفاء الى نواح ثلاث : الناحية الأولى الوفاء بعقد أهل الذمة إذا دخلوا مع المسلمين فى عهد ، فقد حض القرآن الكريم وأحاديث الرسول عليه السلام على الوفاء بالعهد ، وتحقيق المواثيق التى أبرموها مع أهل الكتاب ، مالم ينقضوا مواثيقهم ، ويتنكروا لعهودهم ، وصدق الله حيث قال فى سورة التوبة : ﴿**وأَتِمُّوا إليهم عَهْدَهم الى مُدَّتِهِم** ...﴾ وقال رسول الله : « **من قَذَفَ ذِميا حُدَّ له يوم القيامة بسياط من نار** » ، وقال : « **مَنْ ظَلَم معاهدا أو انتقصه حقه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ منه شيئا بغير طيب نفس فأنا خصيمه يوم القيامة** »[1] .

---

(١) انظر : كتاب الخراج لأبى يوسف : ١٢٥ ، والخراج ليحى بن آدم وسنن أبى داود : ٢/٢٥٥ .

وهذا عمر بن الخطاب يُؤكد على عمرو بن العاص ، وجوب احترامه لعهود أهل الذمة فى أثناء ولايته على مصر ، ويُحذّره أن يكون الرسول خصمه فيقول له : « إن معك أهل الذمة والعهد »[1] . وقد أوصى رسول الله ﷺ بهم ، وأوصى بالقِبْط ، فقال : « **استوصوا بالقبط خيرا ، فإن لهم ذِمَّة وَرَحِما** » ، ورحمهم أن أم اسماعيل منهم ، وقد قال عليه السلام : « **من ظلم معاهداً أوكلَّفه فوق طاقته فأنا خصمه يوم القيامة** » فاحذر يا عمرو أن يكون رسول الله خصمك ، فإنه من خاصمه غلبه فى الخصومة »[2] .

ويذكر يحيى بن آدم أن عمر – رضى الله عنه – قد أوصى وهو يجود بنفسه بعد أن طعنه أبو لؤلؤة المجوسى ، فقال : « إن أُوصى الخليفة من بعدى بأَهل الذِّمة خيراً ، وأن يُوفَّى لهم بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ، وألاَّ يُكلفهم فوق طاقتهم »[3] .

الناحية الثانية احترام عقائد أهل الذمة : فإن من أوليات احترام العلاقات مع غير المسلمين احترام عقائدهم ودياناتهم ومقدساتهم .

(أ) فقد ضَمِنَ الإسلام لأهل الكتاب الوفاء بالعهد دينيا كان أم غير دينى ، فقد طالب لهم بالحفاظ على دور عبادتهم ، وإقامة

---

(١) احتلف المؤرخون فى فتح مصر ، هل فتحت صلحاً أم عنوة (أنظر . المقريزى : ٢٩٤/١) .

(٢) انظر : كتاب الخراج ليحى بن آدم ، وقارن بخراج أبى يوسف : ١٥٠ .

(٣) انظر : فقه السنة لسيد سابق : ٦٠٤/٢ .

شعائرهم الدينية ، ولهم دقّ نواقيسهم إيذانا بصلاتهم « فلا تُهدم لهم كنيسة ، ولا يُكسر لهم طيب ... بل من حقّ زوجة المسلم ـ اليهودية والنصرانية ـ أَنْ تذهبَ الى الكنيسة أو الى المعبد ، ولا حق لزوجها فى منعها من ذلك »[1] .

وقد جاء فى فتوح البلدان « أن حسان بن ماللك قد خاصم نصارى أهل دمشق الى عمر بن عبد العزيز فى كنيسة ، كان رجل من الأمراء أقطعه إياها ، فقال عمر : إن كانت من الخمس عشرة كنيسة التى فى عهدهم ، فلا سبيل لك عليها ، و .... رَدَّها الى النصارى ... »[2] .

ويروى البلاذرى أيضا : أن معاوية بن أبى سفيان أراد أن يزيد كنيسة يوحنا فى المسجد الجامع بدمشق فأبى الناصارى ذلك ، فأمسك ، ثم طلبها عبد الملك بن مروان وبذل لهم الأموال فأبوا ، ثم إن الوليد بن عبد الملك جمعهم فى أيامه وبذل لهم مالا عظيما فأبوا .. ، فما كان منه إلا أن جمع الفعلة والنقاضين فهدمها وأدخلها فى المسجد ، فلما كان عمر بن عبد العزيز شكى النصارى إليه ما فعل الواليد بهم فكتب الى عامله يأمره برد كنيستهم إليهم ... » .

(ب) كذلك لم يكره المسلمون أحدا على اعتناق الاسلام ، وجعلوا شعارهم ﴿**لا إكراه فى الدين**﴾ . ويوضح ابن عباس سبب نزول هذه الآية ، فيقول : « نزلت هذه الآية فى الأنصار ـ

---

(١) انظر : فقه السنة لسيد سابق : ٢ ٦٠٤ .
(٢) انظر : فتوح البلدان : ١٦٩ .

قبل مجيء الاسلام . كانت تكون المرأة مقلاة ـ أى لا يعيش لها ولد ـ فتجعل على نفسها . أى تنذر إن عاش ولد أن تهوده . فلما أجلت بنو النضير . وهم جماعة اليهود الذين كانوا يعيشون بالقرب من المدينة ـ كان فيهم كثير من أبناء الأنصار . فقالوا : إنما فعلنا ونحن نرى أن دينهم أفضل مما نحن عليه . أى أفضل من عبادة الأوثان . وأما إذا جاء الله بالإسلام فَنُكْرِهُهُم عليه . فنزلت الآية : **﴿لا إكراه فى الدين﴾** . فمن شاء التحق بهم . أى باليهود ، ومن شاء دخل الإسلام[1] .

ويعقب الإمام الرازى أثناء تفسيره لهذه الآية فيقول : « إنه سبحانه لما بين دلائل التوحيد بياناً شافيا قاطعا للمعذرة . قال بعد ذلك : إنه لم يبق بعد إيضاح هذه الدلائل عذر للكافر فى الإقامة على كفره إلا أن يُقسر على الايمان ويُجبر عليه . وذلك مما لا يجوز فى دار الدنيا التى هى دار الابتلاء . إذ فى القهر والإكراه على الدين بطلان لمعنى الابتلاء والامتحان »[2] .

وقد أكد الله هذا الاتجاه فى أكثر من آية فقال سبحانه : **﴿ولوشاء رَبُّك لآمن مَنْ فى الأرض كُلُّهم جميعا . أَفَأَنْتَ تُكْرِه الناسَ حتى يكونوا مُؤمنين﴾** . وقال : **﴿لعلك بَاخِعٌ نفسك أَلاَّ يكونوا مُؤمنين . إنْ نَشأْ نُنَزِّل عليهم من السماء آية . فَظَلَّت أَعْنَاقُهم لها خاضعين﴾** .

وقد ذهب بعض الرواة الى أن قوله سبحانه : **﴿يا أيها النبى**

---

(١) أنظر : تفسير القرطبى : ٣ ١٨١ . وقيل نزلت فى رجل من الأنصار ، ولكن حكمها عام (انظر : احكام القرآن : تفسير الرازى : ٢ ٣١٩ .

(٢) انظر : تفسير الرازى : ٢ ٣١٩

جَاهِدَ الكفارَ والمُنافقين واغْلُظْ عليهم﴾ قد نسخ آية ﴿**لا إكراه فى الدين**﴾[1] ، ولكن ذلك الرأى لا ينهض أمام اتفاق جمهور الفقهاء على أَنَّ هذا النص الأخير مُحْكَم . فقد حكى ابن تيمية اجماع العلماء على أن آية ﴿**لا إكراه فى الدِّين**﴾ ليست منسوخة ، ولا مخصومة ، وإنما النص عام . فلا نُكْرِه أحداً على الدين ، والقتال لمن حاربنا ، فإن أسلم عصم ماله ودمه ، وإذا لم يكن من أهل القتال لا نقتله ، ولا يستطيع أحد قط أن ينقل أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه أكره أحداً على الإسلام ، لا ممتنعا ولا مقوراً عليه ، ولا فائدة فى اسلام مثل هذا ، لكن من أَسلم قُبِلَ منه ظاهر إسلامه »[2] .

(جـ) وتنفيذاً لما قرره الدستور الإسلامى احترم المسلمون شعائر أهل الكتاب ، بل كانوا لا يقلّون احتراما لها عنهم ، فقد حدث أن وفد أهل نجران حينما قدموا على رسول الله ، ودخلوا مسجد الرسول ، وحانت صلاتهم . فقاموا يُصلّون فى المسجد ، فأراد المسلمون منعهم ، فقال ﷺ : دعوهم . فاستقبلوا المشرق فصلوا صلاتهم ، ثم عقدوا مع الرسول عهداً يدفعون بموجبة الجزية ، وقد جاء فيه « لا يُغَيِّر أُسقف عن أسقفيته . ولا راهب عن رهبانيته ، ولا كاهن عن كهانته ، وليس عليهم رهق ، ولا دم جاهلية ،

---

(١) هذا ما ذهب إليه سليمان بن موسى الكلاعى (انظر : الناسخ والمنسوخ للنحاس : ٨١) .

(٢) انظر : رسالة القتال : وما بعدها .

(٣) أى لا يندبون إلى المغازى ، ولا يعشرون : أى لا يؤخذ عشر أموالهم .

ولا يُحشرون ولا يُعشَّرون[١] . ولا يطأ أرضهم جيش . ومن سأل منهم حقا فبينهم النَّصف غير ظالمين ولا مظلومين . ومن أكل منهم ربا من ذى قبل فذمتى منه بريئة . ولا يُؤخذ منهم رجل بظلم آخر . ولهم على ما فى هذا الكتاب . جوار الله . وذمة محمد رسول الله أبداً »[٢] .

وحينما ذهب عمر الى بيت المقدس رأى هيكلا لليهود قد ستره التراب . ولم يبق منه إلا أعلاه . فجاء بفضل ثوبه . وحمل بعض التراب المتراكم عليه . فاقتدى به جيش المسلمين . فزال كل ما ستر الهيكل ، وبدأ واضحا ليقيم اليهود عنده شعائرهم »[٣] .

وإذا قارنا هذا بما فعله الرومان باليهود ، حيث هدموا هيكل سليمان . وطردوهم من بيت المقدس . وأجبروهم على عبادة الامبراطور قبل أن تعتنق الدولة المسيحية . ثم أكرهتهم على المسيحية بعد ذلك . وإذا نظرنا مرةً أخرى الى ما فعله عمر بن الخطاب وهو بالشام عندما حانت الصلاة وهو فى كنيسة القيامة ، فطلب البطريق من عمر أن يصلى فيها . وَهَمَّ أن يفعل . ولكنه اعتذر وصلى على بابها خشية أن يُصلِّى بالكنيسة فيدعى المسلمون فيما بعد أنها مسجد لهم . ثم يأخذونها . ثم كتب للمسلمين كتابا يُوصيهم فيه بألاّ يُصلُّوا على الدرجة التى صلى عليها إلا واحدا واحدا غير مؤذنين للصلاة وغير مجتمعين » .

وقد قدموا على عمر بن الخطاب بأحد الرهبان . وقالوا إنه

---

(١) أى لا يندبون إلى المغازى . ولا يعشرون : أى لا يؤخذ عشر أموالهم .
(٢) انظر : الخراج لأبى يوسف . ٨٦ . وفتوح البلدان : ٨٨ .
(٣) انظر : سيرة عمر لابن الجوزى .

سب رسول الله ، فقال لو سمعته لقتلته . إنا لم نعطهم العهد على أن يسبوا ديننا ، وأوضح عمر : أن عقد الذمة ألزم المسلمين باحترام كل مقدسات غير المسلمين ، كما ألزم غير المسلمين ، باحترام كل مقدسات المسلمين ، فمن خرج على العهد . وأثار الفتن فقد أهدر دمه ، وهذا كتاب الله يُقرر مبدأ المعاملة بالمثل ، قال سبحانه : **﴿فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم واتقوا الله واعلموا أن الله مع المتقين﴾** .

الناحية الثالثة : ضمن الإسلام لأهل الكتاب الوفاء بالعهد المالى والنفسى والعرضى ، إلا بحق ، فَدَمُ الذمى مَحْقُون ومحظور ، وقد روى أن النبى ﷺ : « **قتل مسلما بذمى** »[1] ، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة والثورى . وهو المروى عن أبى بكر وعمر وعثمان وعلى وابن مسعود ، من أن دية أهل الكتاب سواء أكانوا ذميين أم معاهدين مستأمنين ـ مثل دية المسلمين ، لقوله سبحانه : **﴿وإنْ كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق ، فَدِيةٌ مُسَلَّمة الى أهله ، وتحرير رقبة مؤمنة﴾** ، وفى القصاص : **﴿النفس بالنفس والعين بالعين ، والأنف بالأنف والأُذن بالأُذن والسِّن بالسن والجُروح قصاص﴾** . وكذلك إنْ سرق مسلم مال ذَمىّ قُطع به ، لأن ماله محترم[2] ، فمال غير المسلم مصون كمال المسلم ، لقول النبى ﷺ : « **من أخذ شِبْرا من أرض بغير حقٍ طُوقّه يوم القيامة من سبع أرضين** » . وإذا اعتدى على عرضه بالهتك طَبّق الإسلام حد الزنا

---

(١) انظر : كتاب الهداية للمرغينانى : ١٩١/٤ .

(٢) المصدر السابق : ٩٨/٣ .

فيمن اعتدى عليه[٩٥] . وقد جاء فى عهد الرسول لأهل نجران قوله : ﴿**ولنجران وحاشيتها جوار الله . وذمة محمد النبى رسول الله على أموالهم وأنفسهم ، وأرضهم وملتهم وغائبهم وشاهدهم ... وكل ما تحت أيديهم من قليل أوكثير...**﴾[١] .

فقد أباح لهم الإسلام ما أباحه لهم دينهم من الطعام وغيره . فلا يُقتل لهم خنزير ، ولا تُراق لهم خمر ، مادام ذلك جائزا عندهم ؛ وهو بهذا أوسع عليهم أكثر من توسعته على المسلمين الذين حرم عليهم الخمر والخزير . كما أن لهم الانتفاع والتجارة بأعيانها وذلك محرم على المسلمين[٢] .

البعد الثانى : المبادلات والمنافع :

أباح الإسلام فى حدود القاعدة التى استنها رسول الله فى حق أهل الذمة : بأن لهم مالنا وعليهم ما علينا[٣] أن يقوم المسلمون بمبادلتهم فى البيع والشراء ، ونحو ذلك من المعاملات . فمن الثابت أن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه قد مات ودرعه مرهونة عند يهودى فى دين له عليه . وكان بعض الصحابة إذا ذبح شاه ، يقول لخادمه : إبدأ بجارنا اليهودى .

وهذا صاحب كتاب البدائع يقول : « ويسكنون فى أمصار

---

(١) المصدر نفسه : ٧٢/٢

(٢) انظر : الخراج لأبى يوسف : ٨٦

(٣) انظر : فقه السنة : ٦٠٤ .

المسلمين ، يبيعون ويشترون . لأن عقد الذمة شُرِع ليكون وسيلة الى إسلامهم ، وتمكينهم من المقام فى أمصار المسلمين أبلغ هذا المقصود ، وفيه أيضا منفعة المسلمين بالبيع والشراء »[1] .

البعد الثالث ـ المسئولية الدولية والذمة[2] :

إن التصور الإسلامى لأحكام المسئولية الدولية يبدأ من فكرة الجهاد ، وانقسام العالم الى دار إسلام ودار حرب ، فالإسلام يجيز للمسلمين أن يعقدوا عهودا مع الحربيين ومع الذميين ، وهذه الضمانات التى تمنحها الدولة الاسلامية للذميين هى العهد ، الذى يحصل بمقتضاه غير المسلمين فى دار الإسلام على الإقرار بحقوقهم العامة والخاصة ، ومن هذه الحقوق العامة :

(أ) الاعتراق بشخصيتهم باعتبارهم مستأمنين .

(ب) حق الإقامة فى دار الإسلام .

(جـ) ضمان حرياتهم العامة ، ودفع الظلم عنهم .

ومن الحقوق الخاصة : الأهلية لإبرام التصرفات القانونية كالبيع والشراء والتملك والزواج واللجوء الى القضاء ، ولكن ليست له حقوق سياسية .

الذمى والواجبات : ليس للذمى حق التمتع بالحقوق العامة والخاصة الآنفة الذكر إلا إذا أوفى بالتزاماته مع المسلمين ، بأن

---

(١) انظر : فقه السنة .

(٢) الذمة : يبعثها الكاسانى (بالأمان) : ١٠/٧ . وينعتها السر خسى (بالعهد) : ١٠/٨ .

يقوم بدفع الجزية ، وألا يرتكب أعمالاً ضد الإسلام والمسلمين ، وأن يخضع للسلطات الإسلامية .

على أن هذا البند الأخير وهو الخضوع للسلطات الإسلامية قد اختلف تحديده من فقيه الى آخر ، فيذهب أبو يوسف الى أن الذّمى يخضع لقانون العقوبات الإسلامى خضوعا كاملا ، فيما عدا الأحكام الخاصة بشرب الخمر ، وأكل الخزير ، بينما ذهب أبو الحسن الشيبانى الى التفرقة بين حقوق الله ، وحقوق العباد ، فأما حقوق العباد فلابد من أدائها ومسئوليته عنها ، وأما حقوق الله فلا يعاقب الذمى عليها .

« والذمة لا تبرم إلا بمعرفة الإمام أو مفوضه[1] ، ولا تكون إلا مع المسيحيين واليهود والصائبة ... وقد أجاز الحنفية ـ إبرام الذمة مع الوثنيين ، شريطة ألا يكونوا من أصل عربى ، أما المالكية فيقولون بصحة عقد الذمة مع العرب الوثنيين ماداموا ليسوا بقرشيين ، ولا يملك الإمام رفض الذمة لهؤلاء إذا ما قبلوا دفع الجزية والإذعان لسلطة المسلمين .

الوضع القانونى للذمة :[2] فى الحق أن عقد الذمة ليس معاهدة بالمعنى الدقيق ، وإنما هو علاقة تعاقدية بين الدولة الاسلامية وبين رئيس جماعة معينة من أهل الذمة ، فهى عقد دائم ، ويبرم دون تحديد أجل ، وبمقتضاه يتنازل رئيس الجماعة عن

(١) انظر : مناهج الطالبين للنووى : ٢٧٦/٣ .
(٢) انظر : هذا الوضع بتفصيل واف فى كتاب (الأحكام العامة لمحمد طلعت : ٩٢٣) .

سيادته الخارجية تنازلا كليا ، وعن الجزء الأكبر من سيادته الداخلية ، ويقبل سلطة الدولة الإسلامية ، لقاء تعهدها بحمايته من العدوان الخارجي والداخلي ، بل هي أبعد من مجرد التزام الدولة الاسلامية ، لأنها تفرض هذا الالتزام على كل مسلم إزاء أهل الذمة . ومن هنا نظر إليها الإسلام على أنها عهد تبادلي يخضع من حيث قوته الإلزامية ومشروعيته للقواعد التي تحكم العقود الخاصة بين الأفراد ، حتى ليضعه ابن تيمية مع عقود البيع والزواج والهبة [١] .

فسخ عقد الذمة :

اختلف الفقهاء في بيان الأسباب التي تدعو الى نقض عهد الذمة ، فقد أجمعوا رأيهم على فسخ هذا العقد وبطلانه : « إذا حملوا السلاح ضد المسلمين ، أو انحازوا الى دار الحرب » ، ويزيد الشافعي [٢] سببين آخرين ، كل واحد منهما حقيق ينقض الميثاق ، وهما : « رفضهم الخضوع لأحكام الإسلام ، ورفضهم دفع الجزية ، أما الإمام مالك فيضيف الى هذه الأسباب الثلاثة ، أربعة أسباب أخرى وهي : إذا سعَوا الى إخراج مسلم عن دينه ، وإذا عَاونوا أعداء الإسلام بتزويدهم بالمعلومات ، وإيقافهم على عورات المسلمين وإيواء جواسيسهم ، وإذا قتلوا مسلما أو مسلمة عمدا ، أو انتهكوا حرمة الدين الاسلامي [٣] ، ويصل ابن حنبل

---

(١) انظر : مناهج الطالبين : ٢٨٩/٣ .
(٢) ويأخذ به الماردي ، وبعض الشيعة .
(٣) انظر : السرخسي : ٨٦/١٠ .

وابن القاسم المالكى بهذه الأسباب الى التسعة فيزيدون سببين آخرين هما : ارتكاب جريمة الزنا مع مسلمة . أو إذا كانوا من قُطَّاع الطريق .

ويرى أبو حنيفة أن الذى ينتهك عقد الذمة . على الإمام أن يقتله ، وأن يَسْبِى زوجته وأولاده . أما الشافعى وابن حنبل فيذهبان الى أنه أصبح بمثابة الحربى وللإمام الخيار بين قتله أو سبيه أو اعطائه حريته مقابل فدية . أو العفو عنه ، ويذهب الماوردى الى أن ناقضى العهد لا يجوز قتلهم أو سلب مالهم . وسبى نشائهم إلا إذا انضموا الى صفوف المحاربين ضد المسلمين . وفيما عدا ذلك فعليه الخروج من دار الإسلام ، ويُعطى الأمان الى أن يبلغ مَأْمَنَه .

وثمة رأى آخر لابن تيمية . أنه لا يحق للإمام منحهم لا حقوقا عامة ولا حقوقا خاصة . إلا إذا كانت الدولة الإسلامية فى حاجة الى خدماتهم . أما إذا لم تكن ثمة حاجة الى خدماتهم . فمن الأفضل أن يقوم الإمام بنفيهم لتسلم الدولة من شرورهم ، لأن ولاءهم لن يكون للدولة الاسلامية ، وعليه أن يصنع صنيع الرسول بيهود خيبر . وهذه النظرة من ابن تيمية لا ترى فى العهد أنه من قبيل العقود . ولكن ترى فيه أنه نوع من الحماية تنتهى باستنفاد أغراضها .

بين الذمة والعقد :

تذهب الشريعة الإسلامية الى صيرورة معاهدات أهل الذمة ودوامها ـ كما ذكرنا آنفا ـ حتى ولو حدث عدوان من أحدهم .

أو انتهاك لالتزاماته ، لأنها عهود أمان ذات طبيعة دستورية ، ومن ثمَّ فإن الذمى الذى يتنكب عن جادة الصواب يعاقب ، وتبقى المعاهدة نافذة[1] .

وعلى الإمام أن يحترم عهوده . أما بالنسبة لمعاهدات الصلح أو العقود إذا تغيرت ظروفها تغييراً جذريا . فإن على الإمام أن ينظر الى المصلحة العامة ، ويعمل على تعديل العقد أو انهائه ، وهذا هو الإنباذ الذى يشير إليه قوله سبحانه : ﴿**وإمّا تَخَافَنَّ من قوم خيانة فَانْبِذْ إليهم على سَوَاء**﴾ ، أى ليس على الإمام فى هذه الحالة إلا أن يخطر الطرف الثانى برغبته فى انهاء العقد . أى أنه لا يحل قتالهم قبل (النبذ) ، وقبل أن يعلموا بذلك . ليعودوا الى ماكانوا عليه من التحصن وكأن ذلك للتحرز من الغدر .

ثم مال فقهاء المسلمين الى وجوب أن تكون المهادنة أو العقد مؤقتا ، ويستندون فى هذه الفتوى الى أن إبرام مهادنات بصفة دائمة ، يعنى إيقاف الجهاد فى سبيل الله وإبطاله ، والى أن الآية الكريمة التى نزلت فى سورة التوبة . قد أعطت لأولئك ــ الذين كان عهدهم غير مؤقت ــ أَجلا لإنهاء هذا العهد . أما إذا كان العهد الى أجل محدد ، فيجب أن يتم الى أجله . مادامت هناك رعاية من الطرفين له ، وَبَنَوْا على هذا : أن المعاهدات والمصالحات مع غير المسلمين ، يجب أن تكون لأجل محدود ، قال سبحانه : ﴿**بَرَاءة من الله ورسوله الى الذين عَاهدتم من المُشركين ، فَسِيحوا**

---

(١) الأحكام العامة لمحمد طلعت : ٥٠٠ .

فى الأرض أربعة أشهر واعلموا أنكم غَيرَ مُعْجِزى الله وأَنَّ الله مُخْزى الكافرين . إلا الذين عاهدتم من المشركين ثم لم ينقصوكم شيئا ، ولم يُظَاهِروا عليكم أحدا ، فَأَتِمُّوا إليهم عهدهم الى مدتهم إن الله يحب المتقين﴾[1] .

ونستمع فى هذا الى صاحب كتاب المبسوط[2] : وهو يقول : « وإذا طلب قوم من أهل الحرب ، المصالحة بضع سنين ، نظر الإمام فى ذلك ، فإن رآه خيرا للمسلمين ... فعله ، لقوله سبحانه **﴿وإنْ جَنَحُوا للسَّلْمِ فاجنح لها﴾** ، ولأن رسول الله صالح أهل مكة عام الحديبية على وضع الحرب ، والمهادنة بينه وبينهم عشر سنين ، وكان ذلك من المسلمين عين الصواب نظرا للمواطأة التى كانت بين أهل مكة وأهل خيبر ، وفى الوقت نفسه رأى الرسول أن فى ذلك حفظاً لقوة المسلمين ، وربما يكون فى هذه الموادعة نوع من الاطمئنان إذا كانت للمشركين شوكة ، أو احتاج الإمام أن يُمْعن فى دار الحرب ، ليتوصل الى قوم لهم بأس شديد ، فلا يجد بُداً من أن يُوادع من على طريقه ، وإن لم تكن الموادعة خيرا للمسلمين ، فلا ينبغى أن يوادعهم لقوله تعالى : **﴿ولا تَهِنُوا وتدعوا الى السلم ، وأنتم الأعلون﴾** ، ولأن قتال المشركين فرض ، وترك الفرض من غير عذر لا يجوز ، فإن رأى الموادعة خيرا فوادعهم ، ثم نظر فوجد موادعتهم شراً للمسلمين نبذ إليهم الموادعة وقاتلهم ، لأنه ظهر فى الانتهاء ـ ما لوكان موجودا فى الابتداء منعه ذلك من الموادعة .

---

(١) المرجع السابق .
(٢) انظر : المبسوط : ٨٧/١٠ .

قال ﷺ : « **يعقد عليهم أولاهم . ويرد عليهم أقصاهم** » ، وقد نهج منهج الرسول فى توقيع صلح الحديبية . كل من : أبى عبيدة بن الجراح عندما عقد صلحا مع البيزنطيين لمدة سنة قبل أن يشتبك معهم فى موقعة قنسرين ، ومن : والى الحجاز من قبل الخليفة عبد الملك بن مروان عندما عقد معاهدة مع قائد الفرس على خرسان على المهادنة لمدة سبع سنين .

ويأخذ بعض المستشرقين على معالجة الفقه الاسلامى للعقود العامة « أنه لم يهتم كثيرا ببناء النظريات الشاملة ، والمدركات العامة مكتفيا بما كان يقدمه من حلول عملية للمشاكل الواقعية ، كل بحسب ظروفها »[1] ، والحق أن هذه الدعوى ليست على اطلاقها ، فإذا كان الفقهاء لم يضعوا لبعض العقودَ تَصَّورا كاملا من جميع جوانبه ، فإن ذلك لا يرجع الى عدم اهتمامهم ، وإنما يرجع لأن الحودث التى استدعت العقود . لم تكن من الشيوع بحيث تستأهل البحث الشامل ، ومن ثم كان يكتفى فيها بالقياس ، أما إذا استدعت الاجتهاد والنظر ، فإنهم كانوا يعالجونها من جميع الوجوه التى يمكن أن تقع ، ويتخيلها العقل ، ونأخذ على سبيل المثال أى عقد من عقود البيع والإجارة والهبة .

العهــود بين الضعف والقــوة :

إن احترام العهد واجب على المسلمين أن يسلكوا به مسلك

---

(١) انظر : الأحكام العامة : ٥٠ .

الحق دون تفريق بين الأقوياء والضعفاء . ولما كان صراع الأمم القوية يستبد بالأمم الضعيفة ويضغط عليها . ويكون لتضييق الخناق عليها أثر كبير فى نقض ما بينها وبين غيرها من عهود . فإننا نرى أن القرآن الكريم يحارب هذا الخنواع . ويُصور ذلك النقض بأنه يشبه المرأة الحمقاء التى تغزل غزلها ، وتنسجه نسجا محكما . ثم تعود لتحله . وهذا الصنيع يدل على حماقة فى الرأى ، وسوء فى التفكير ، ومن ثمَّ نجد أن الله تبارك وتعالى بعد أن أمرنا بالوفاء بالعهد فى قوله : ﴿**وأوفوا بعهد الله إذا عاهدتم ولا تنقضوا الأَيمان بعد توكيدها .. وقد جعلتم الله عليكم كفيلا . إنَّ الله يعلم ما تفعلون**﴾ ، فإنه يُقفى على أثر ذلك بقوله : ﴿**ولا تكونوا كالتى نَقَضَتْ غَزْلَها من بعد قوة أنكاثا ، تَتَّخِذُون أَيْمَانكم دَخَلا بينكم ، أَنْ تَكُون أُمةٌ هى أَرْبَى من أمة إنما يبلوكم الله به**﴾ . ثم يؤكد جل شأنه على من يخرج على تلك التعاليم بسوء العذاب . فيقول : ﴿**ولا تَتَّخِذوا أَيْمَانكم دَخَلاً بينكم فَتَزِلَّ قدم بعد ثبوتها . وتذوق السُّوء بما صَدَدْتم عن سبيل الله ولكم عذاب عظيم**﴾ . ثم ينتهى الى القول : ﴿**ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا ، إنما عند الله هو خير لكم . إن كنتم تعلمون ماعندكم ينفذ وما عند الله باق . ولنجزين الذين صبروا أجرهم بأحسن ماكانوا يعملون**﴾ .

نعم ، لقد حرم الإسلام الخيانة فى العهد سِراً أو جهرا كتحريمه الخيانة فى كل أمانة مادية كانت أو معنوية . فلا مجال عنده لإباحة نقض العهد بالخيانة فى وقت القوة والمنعة . كما أنه لا يرضى العهد الذى يمليه الغلب والظلم . فهل رأيتم أو سمعتم فى الزمن الذى

نعيش فيه بعهد عقد ، وكانت له القداسة والحرمة التى يريدها الإسلام ؟ .

ما قيمة العهود ، أو الايمان تعقد لتنقص ، ويحتال فى تفسيرها ، والخلاص منها ، متىٰ لاحت مصلحة ، أو بدت منفعة من قريب أو بعيد ، أو ضمن قوى بسلطان قدرته العسكرية أن يفسرها كما يشاء أو ينقضها كما يشاء .

وقد بلغ من احترام المسلمين للعهد أن أقروا عهد الفرد المسلم ، بل عهد العبد منهم يؤمن به طائفة من المحاربين ، فقد كتب أبوعبيدة إبن الجراح ـ رضى الله عنه ـ وهو قائد الجيش الاسلامى إلى عمر ابن الخطاب وهو خليفة : «إن عبداً أمَّن أهل بلدٍ بالعراق ، وسأله رأيه» ، فكتب إليه عمر : «إن الله عظيم الوفاء ، ولن تكونوا أوفياء حتىٰ تفوا ، فوفوا إليهم وانصرفوا عنهم»[1] .

نقض العهــد :

(أ) إذا كان ثمة عهد بين الدولة الاسلامية ، ودولة أخرى ، وقامت تلك الدولة بنقض العهد ، فإن المسلمين يصبحون فى حلٍ من عدم التقيد بهذا العهد والعمل به أو احترامه ، ولهم حق اتخاذ ما يكفل سلامتهم ، وها هى ذى قريش قد عقدت عهداً مع الرسول فى (صلح الحديبية) ، ولكنها نقضت عهدها ، واعتدت قبيلة بكر المنضوية تحت لواء قريش ، على قبيلة خزاعة المنضوية تحت لواء

---

(١) بحثاً بعنوان الاسلام والعلاقات الدولية نشر بجريدة طرابلس الغرب فى ١٩٥٥/٤/٦ .

الاسلام . فما كان من الرسول . إلا أن أخذ بالتزام بنود المعاهدة . وذلك لتجهيز جيش ليرد هذا البغى . وسار فى العاشر من رمضان سنة ثمان من الهجرة إلى مكة . ودخلها فاتحاً ليضع حداً للعدوان والظلم . وعلى الرغم من نقض قريش واحلافها . وقتلهم لبعض المسلمين فإن الرسول عليه السلام كان فذاً فى صفحة ، فريداً فى سلوكه . وذلك حينما تجمع من حوله أهل مكة . فقال لهم ما تظنون أنى فاعل بكم ، قالوا : خيراً ، أخ كريم . وابن أخ كريم» ، فقالوا : «اذهبوا فأنتم الطلقاء . لا تثريب عليكم اليوم ، يغفر الله لكم ، وهو أرحم الراحمين» (١) .

(ب) وإذا كان العهد القائم بين المعسكرين : الاسلامى والأجنبى . لم يصبح مصوناً ، وتبين للمسلمين أن أهل العهد يعدون العدة لنقضه ومباغتهم بهجوم مفاجىء . فإن الله سبحانه قد أعطى الحق للمسلمين فى قوله : ﴿**وإمَّا تَخافنَّ من قوم خيانة فانبذ إليهم على سواء ، إن الله لا يحب الخائنين**﴾ . فقد أمر سبحانه بنبذ العهد وراءهم ظهرياً . ثم وضعت الآية أساساً للنقض . وطريقة لكيفية التحلل منه ، وهى أن يتم ذلك بطريقة عادلة . وذلك باعلامهم رسمياً بطرح العهد والتحلل منه ، ويذكر لنا سليم ابن عامر ، قال : «كان بين معاوية بن أبى سفيان والروم عهد ، وكان يسير نحو بلادهم ليقرب ، حتىٰ إذا انقضىٰ العهد غزاهم . فجاءه رجل على فرس ، وهو يقول : الله أكبر . الله أكبر ، وفاء لا

---

(١) انظر . سيرة ابن هشام ٤٠/٨٧٠ .

غدر ، فنظروا فاذا هو عمرو بن عنبسة ، فأرسل إليه معاوية ، فسأله : فقال : سمعت رسول الله ﷺ ، يقول : «من كان بينه وبين قوم عهد ، فلا يشد عقده . ولا يحلها حتىٰ ينقضى أمدها ، أو ينبذ إليهم على سواء» ، فرجع معاوية .

(جـ) وإذا استمر ناكثوا العهد فى غلوائهم ، واستمرءوا عدونهم ، أو ظلت الفئة الباغية على جماعة المسلمين متمردة ، وهى تؤثر الشقاق ، وتأبى حكم العدل والجماعة ، فإن الله قد وضع لذلك دستوراً ، فقال فى الجماعة الأولى : **﴿وإن نكثوا إيمانهم من بعد عهدهم ، وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا إيمان لهم لعلهم ينتهون ألا تقاتلون قوماً نكثوا إيمانهم وهمُّوا باخراج الرسول ، وهم بدأوكم أول مرَّة﴾** ، وقال سبحانه فى الجماعة الثانية : **﴿وإن طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما ، فإن بغت احداهما على الأخرى ، فقاتلو التى تبغى حتىٰ تفىء إلى أمر الله ، فإن فاءت فاصلحوا بينهما بالعدل ، واقسطوا إن الله يحب المقسطين﴾** .

المعاهدة والتصديق :

كان رسول الله صلوات الله وسلامه عليه يحتفظ لنفسه بحق ابرام المعاهدات ، وأن تكون تحت سمعه وبصره ، وكان أحياناً يترك لرسله وقواده حق التفاوض مع الأعداء وفقاً لما يرونه ، شريطة الا يعارض ذلك نصاً فى كتاب الله أو سنة رسوله ، وقد انتهج هذه الخطة من بعده خلفاء الدولة الاسلامية ، وفى حالة المباشرة الشخصية من الرسول أو من الخلفاء كانت المعاهدة تعتبر نافذة

المفعول بمجرد توقيعها» ، أما فى حالة اسنادها إلى الغير ، فإن الرسول عليه السلام أو الخلفاء كانوا يحتفظون لأنفسهم بحق رفض المعاهدة . ولا سيما إذا كانت ضارة بمصالح المسلمين . وبمعنى أدق لا تعتبر نافذة المفعول . ولا تكتسب النهاية إلاّ بعد موافقته ﷺ [1] .

وأحياناً كان رسول الله يترك الأمر معلقاً فلا يبث فيه إلاّ بعد الرجوع إلى كبار الصحابة واستشارتهم ، حتىٰ لو اجمعوا على الرفض . وكان عليه السلام ينزل على رأيهم . ومن هذا القبيل تلك الموادعة التى أبرمها رسول الله شفوياً مع قبيلة غطفان ـ فى أثناء معركة الخندق ـ وكان رسول الله قد ساوم غطفان على ثلث نتاج المدينة إن هى قد انسحبت ولم تنضم إلى صفوف الأحزاب ، فقد روى : أن المشركين أحاطوا بالخندق الذى حفره المسلمون ليتحصنوا من خلفه . وليكن حاجزاً بينهم وبين الأحزاب التى تجمعت من كل فج لقتال المسلمين ، فأخذتهم الرهبة لهذه الحشود الضخمة . وكان حالهم كما صورهم القرآن الكريم : ﴿**هنالك ابتلى المؤمنون . وزلزلوا زلزالاً شديداً**﴾ ، فما كان من رسول الله . وقد أحس ذلك الموقف من المسلمين الا أن بعث عبيدة بن حصن سيد غطفان وطلب إليه أن يرجع بمن معه على أن يعطيه كل سنة ثلث ثمار المدينة ، فأبىٰ إلاّ النصف . ووافق رسول الله ـ فلما حضرت رسل غطفان ليكتبوا الصلح بين يدى رسول الله ﷺ ، قام سعد

(١) انظر : السير الكبير ٣١٣/٤

ابن معاذ سيد الأوس ، وسعد بن عبادة سيد الخزرج ، وقالا يا رسول الله : إن كان هذا عن وحى فامض لما أمرت به ، وإن كان رايا رأيته ، فقد كنا نحن وهم فى الجاهلية على عدم الوفاق ، وكانوا لا يطمعون فى ثمار المدينة إلاّ بالشراء ، فاذا أعزنا الله بالدين ، وبعث فينا رسوله نعطيهم الدَّنية ، لا والله لا نعطيهم إلاّ السيف .

فقال رسول الله : إنى رأيت العرب قد رمتكم عن قوس واُحدة ، فأحببت أن أصرفهم عنكم ، فاذا أبيتم ذلك ، فأنتم وأولئك ..

ثم التفت إلى رسل غطفان ، وقال : اذهبوا فلا نعطيكم إلاّ السيف[1] ، وانطلاقاً من هذا المبدأ فقد أسس الفقهاء المسلمون تشريعاً يقضى بأن أية معاهدة يبرمها الإمام . وهى تضر بالمسلمين ضرراً واضحاً للعيان ، فإنه يعد بهذا العمل قد خرج عن سلطاته الدستورية ، وتعتبر المعاهدة باطلة[2] .

وكانت المعاهدة تعقد (باسم الله) ، ولم يشذ عن هذه القاعدة إلاّ صلح الحديبية ، إذ رفض سُهيل بن عمرو مبعوث قريش هذه الافتتاحية وقال لا أعرف هذا ولكن أكتب «باسمك اللهم»[3] ، ثم يلى ذلك اثبات موضوعها وأحكامها بعد اثبات أسماء ممثلى الطرفين ، وتذيل بالتوقيع أو الختم ، ثم باثبات الشهود وتوقيعاتهم واختامهم ، ويبرر الفقهاء أن هذه الكتابة قد استمدوها من كتاب

---

(١) انظر : المبسوط : ٨٧/٦ .
(٢) المغنى لابن قدامة : ٤٥٩/٣ .
(٣) انظر : السيرة الحلبية : ١٤٣/٢ وجمهرة رسائل العرب : ٣٠/١ .

الله فى قوله سبحانه : ﴿**إذا تداينتم بدين إلى أجل مسمى فاكتبوه**﴾ . وقد اتخذ الخلفاء الخاتم تشبها برسول الله . لأنه لما أراد أن يكتب إلى قيصر وكسرى يدعوهما إلى الاسلام ، قيل له ان العجم لا يقبلون كتابا إلاّ أن يكون مختوماً ، فاتخذ خاتماً من فضة ونقش عليه (محمد رسول الله) ، وسار خلفاؤه على هذه القاعدة من بعده[1] .

الاستنصار والاستجارة :

إن الشريعة تفرض على المسلمين نصرة إخوانهم فى العقيدة ، أينما كانوا . وأينما حلوا . وقد حدد القرآن الكريم مبدأ الاستنصار والانتصاف من الظالمين ، فقال سبحانه : ﴿**والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شىء حتىٰ يهاجروا ، وإن استنصروكم فى الدين فعليكم النصر إلاّ على قومٍ بينكم وبينهم ميثاق . والله بما تعملون بصير**﴾ .

وحدد مبدأ الاستجارة . فالقرآن يلزم المؤمنين إن استجار بهم أحد ولو كان مشركاً حق عليهم اجارته من بعد أن يبلغوه الدعوة . ويوضحوا له مقاصد الاسلام . ثم يحرسوه حتىٰ يبلغ مأمنه ، قال سبحانه : ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك . فأجره حتىٰ يسمع كلام الله . ثم ابلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعملون**﴾ . ويكفى أن نعلم أن الإسلام لم يفرق فى هذا المبدأ من الناحية القانونية بين

---

(١) انظر : أحكام القانون الدولى فى الشريعة الاسلامية لحامد سلطان . ٢٠٧ .

الرجل والمرأة ، فقد روى أن أم هانىء بنت أبى طالب ، قد أجارت أحد الأعداء من المشركين يوم فتح مكة ، وأراد أخوها على بن أبى طالب أن يقلته ، فذهبت إلى رسول الله ﷺ ، وأخبرته بالقصة ، فقال لها : قد أجرنا من أجرت ، وأمنّا من أمنت يا أم هانىء» .

وفى هذا تأصيل للمبدأ الذى أقره الاسلام حينما قال الرسول : المسلمون تتكافأ دماؤهم ، ويسعىٰ بذمتهم أدناهم» ، ومن ثم لا ندهش إذا سمعنا مستشرقا منصفاً مثل المستشرق الفرنسى جوستاف لوبون ، يقول : «ما عرف التاريخ فاتحاً أعدل من العرب»[1] .

الاستخلاف الدولى والاسلام :

إن الرأى الدستورى الأصيل الذى ساقه أبو يعلى حينما تحدث عن انعقاد الإمامة ، لعله هو الرأى الصائب فى أن تحل دولة محلة دولة أخرى لأن الامامة تثبت بالقهر والغلبة[2] ، فالدولة المنتصرة انطلاقاً من هذا المبدأ تحل محل الدولة المغلوبة فى كافة ما لها من حقوق ، وما عليها من التزامات ، ونقرأ فى هذا قول القاضى أبى يوسف : «وكان فيما تكلم به عمر رضى الله عنه قبيل وفاته قال : أوصىٰ الخليفة من بعدى بذمة رسول الله ﷺ ، أن يوفى لهم ، أى للذميين ، بعهدهم ، وأن يقاتل من ورائهم ولا يكلفوا فوق طاقتهم»[119] .

---

(١) انظر : حضارة العرب : ١٤٦ .
(٢) الأحكام السلطانية : ٧ .
(٣) انظر : الخراج : ١٤٩ .

إن الاستخلاف يقضى أن تنزل الدولة الجديدة على الشروط التى تمت عليها المصالحة : «فيمضى الأمر فى مستقبل الأيام على ما أمضاه الخلفاء السابقون . فإنهم لم يهدموا شيئاً مما كان الصلح جرى عليه»[1] . وينقل أبو يوسف عن ابن عباس قوله : إن كل مصر كانت العجم مصرته . ففتحه العرب فنزلوا على حكمهم . فللعجم ما فى عهدهم وعلى العرب أن يوفوا بذلك»[2] . ومن ثم إذا جاءت الدولة الأموية لتحل محل العصر الراشدى . فهى ملزمة بأن تقر لأهل الذمة بنفس الحقوق التى قررتها الدولة الاسلامية الراشدية .

أمارة الاستيلاء والفقه الاسلامى :

يحدثنا التاريخ الاسلامى أن بعض الأقاليم قد انسلخت من جسم الدولة الاسلامية . وأن أمراء هذه الأقاليم قد استشعروا القوة من أنفسهم فانفصلوا بولاياتهم واستقلوا بها ، ولكنهم ظلوا يعترفون بالخليفة وبمنصب الخلافة إتقاء لشر العامة . وما حوادث الغزنويين والبويهيين فى العصر العباسى . وحوادث أمراء الطوائف فى الأندلس . منا ببعيد . وبمثل هذا الانفصال يصبح الاقليم شخصاً من أشخاص القانون الدولى . بمجرد اعتراف الدولة الاسلامية به . ومن هنا لا ينطبق عليهم حكم البغاة . وفى هذا نستمع إلى أبى يعلى وهو يقول : «فاذا كملت فى هذا الحاكم المستقل شروط

---

(١) المصدر السابق : ١٧٦ .
(٢) المصدر نفسه : ١٧٨ .

الاختيار ، كان تقليده حتماً ، استدعاء لطاعته ، ودفعاً لمشاقته ، وصار بالأذن له نافذ التصرف فى حقوق الملة ، وأحكام الأمة ، وجاز له أن يستوزر وزير تفويض ووزير تنفيذ»[1] .

وقد انطلق فقهاء المسلمين لتأسيس هذه النظرية من مبدأ (وحدة الدولة الاسلامية) . وأن هذا الاقليم المنفصل يخلف الدولة الاسلامية خلافة عامة فى نطاق حدوده الجغرافية ، حتىٰ تجتمع الكلمة على الالفة والتناصر . وليكون المسلمون يداً على من سواهم ، ونستمع إلى القاضى الماوردى . وهو يقول : «وأما إمارة الاستيلاء التى تعقد عن اضطرار فهى : أن يستولى الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها ، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها ، فيكون الأمير مستبداً بالسياسة والتدبير ـ ويكون الخليفة بالإذن الذى أصدره ـ منفذاً لأحكام الدين ، ليخرج من الفساد إلى الصحة ، ومن الحظر إلى الإباحة .

وهذا ، وإن خرج عُرف التقليد المطلق ، فى شروطه وأحكامه ففيه من حفظ القوانين الشرعية ، وحراسة الأحكام الدينية ، ما لا يجوز أن يترك مختلاً مدخولاً ، ولا فاسداً معلولاً ، فجاز فيه ـ مع الاستيلاء والاضطرار ـ ما امتنع فى تقليد الاستكفاء والاختيار ، لوقوع الفرق بين شروط المُكْنَة والعجز»[2] .

---

(١) المصدر نفسه : ٢٢
(٢) المصدر نفسه : ٣٣ .

القوانين الموجبة لجواز الاستيلاء :

والذى يُتحفّظ بتقليد المستولى من قوانين الشرع سبعة أشياء فيشترك فى التزامتها الخليفة الولى ، والأمير المستولى ، ووجوبها فى وجهة المستولى أغلظ :

أحدها : حفظ منصب الامامة فى خلافة النبوة ، وتدبير أمور الملة ، ليكون ما أوجبه الشرع من اقامتها محفوظاً ، وما تفرع عنها من الحقوق محروساً .

وثانيها : ظهور الطاعة الدينية التى يزول معها العناد فيه ، وينتفى بها إثم المباينة له .

وثالثها : اجتماع الكلمة على الالفة والتناصر ، ليكون للمسلمين يد على من سواهم .

ورابعها : أن تكون عقود الولايات الدينية جائزة ، والأحكام والأقضية فيها نافذة ، لا تبطل بفساد عقودها ، ولا تبطل بخلل عهودها .

وخامسها : أن يكون استيفاءُ الأموال الشرعية بحق ، تبرأ به ذمة مؤديها ويستبيحه آخذها .

سادسها : أن تكون الحدود مستوفاة بحق ، وقائمة على مستحِق ، فان جنب المؤمن حمى إلا من حقوق الله وحدوده .

وسابعها : أن يكون الأمير فى حفظ الدين ورع عن محارم الله ، يأمر بحقه أن أطيع ، ويدعو إلى طاعته إن عصىٰ .

فهذه سبع قواعد فى قوانين الشرع ، يحفظ بها حقوق الإمامة ، وحكام الأمة ، فلأجلها وجب تقليد المستولى ....

فاذا لم يكمل فى المستولى شروط الاختيار ، جاز للخليفة إظهار تقليده استدعاء لطاعته ، وحسماً لمخالفته ومعاندته ، أو كان نفوذ تصرفه فى الأحكام والحقوق ، موقوفاً على أن يستنيب له الخليفة فيها لمن قد تكاملت فيه شروطها ، ليكون كمال الشروط فيمن أضيف إلى نيابته جبرا لما أعوز من شروطها فى نفسه ، فيصير التقليد للمستولى ، والتنفيذ للمستناب وجاز هذا ، وإن شذ عن الأصول ، لأمرين :

أحدهما : أن الضرورة تسقط ما أعوز من شروط المُكْنة .

الثانى : أن ما خيف انتشاره من المصالح العامة ، تُخَفَّف شروطه عن شروط المصالح الخاصة»[1] ، ويعقب على هذا الدكتور محمد طلعت بقوله : «إن أحكام الاستخلاف الدولى لا تختلف فى خطوطها العريضة فى النظرية الاسلامية فى الفقهين الغربى والاشتراكى ، عدا أن الدولة الاسلامية مأمورة بأن تحكم تصرفاتها بحسن النية ، وحفظ العهد»[2] .

المستأمن :

تعريف المستأمن[3] : أى صاحب عقد الأمان ـ هو الكافر الذى بيننا وبينه حرب ـ وهو وإن كان من الأعداء إلاّ أنه أراد الدخول إلى (دار الإسلام) لأداء رسالة أو لسماع شروط ، أو إذا

---

(١) المصدر نفسه : ٣٤ .
(٢) الأحكام العامة : ٨٦٤ .
(٣) انظر : رد المختار : ٣٤١/٣ .

دخل للتجارة . وقد منحه ولى الأمر حق الدخول إلى مدة محدودة . أى مؤقتة[1] . لا تتجاوز سنة هجرية ـ فهو آمن دون عقد كتابى ـ فإن أراد الإقامة مدة تزيد على السنة . أو الاستيطان ، أصبح ذمياً . وليس مستأمناً . فتنطبق عليه شروط الذمة .

فالمؤمن يمتد إلى كل فرد من الأعداء طلب الأمان . فالاسلام يبادر إلى منحه هذا الحق . ولا يجوز الاعتداء عليه ، وذلك أخذاً من قوله سبحانه : ﴿**وإن أحد من المشركين استجارك . فأجره . حتىٰ يسمع كلام الله . ثم أبلغه مأمنه**﴾ ، وينسحب حق الأمان على أسرته من زوجته وأبنائه بالتبعية[2] . مادام كافلاً لها .

كما ينسحب حق الأمان بالعُرف والعادة . بالنسبة للسفراء والرسل إذا دخلوا دار الاسلام دون أن يسبق دخولهم اتفاق بعهد أمان . فهم آمنون إذا أخرجوا من حوزتهم كتباً أو وثائق من رؤسائهم تثبت الهدف من قدومهم ، وكذلك بالنسبة للتجار القادمين من دار الحرب وهم غير مسلمين أو ذميين . وكانوا يحملون من بضائع التجارة ما يثبت صدق مقالتهم وفى هذا يقول ابن قدامة : «جرت العادة بدخول تجارتهم إلينا وتجارتنا إليهم»[3] . وهذا مبنى على المعاملة بالمثل . وتجرى الدول فى الوقت الحاضر على

---

(١) أما الذمى فله هذا الحق بصفة مؤبدة (انظر : البدائع : ٧ ١١١ والبحر الزخار : ٤٥٨/٥ . ومغنى المحتاج : ٤ ٢٣٤) .

(٢) انظر : فتح العزيز : ١٠٨/١٦ .

(٣) انظر : المغنى : ٨ ٥٢٣ .

ضرورة الاشعار برفع راية بيضاء فى حق الرسل ، أو ضرورة الحصول على إذن سابق سواء فى حق الرسل أو التجار .

حقوقه : يكفل الاسلام للمستأمن ـ دون حاجة إلى قيام عقد ـ إذا أراد الدخول إلى دار الاسلام حق الحفاظ على نفسه وماله[1] باعتبار انسانا ، مادام محافظا على كلمته ، ومستمسكاً بآداب العلاقات الدولية ، ولم ينحرف عنها . وقد أجمع الفقهاء على أن المستأمن «بمنزلة أهل الذمة فى دارنا ...»[2] ، ويقول صاحب كتاب المبسوط : «إن أموالهم صارت مضمونة بحكم الأمان ، فلا يمكن أخذها[3] . ولا تقيد حريتهم فى الاعتقاد والتنقل والمسكن ولا يزج بهم فى السجون . وتجب رعاية هذا الأمان مادام سارى المفعول[4] ، ومصدر هذه الرعاية فى الحقيقة هى الشريعة الاسلامية[5] أكثر منها القانون الدولى ، إلاّ إذا قامت لدينا الشبهات ، وتوجسنا منهم خفية ، أو نقضوا كلمتهم بالتجسس أو الاخلال بالنظام والأمن .[6]

---

(١) يقول ابن القاسم الرافعى : ينعقد الأمان بكل لفظ معد للغرض سواء أكان صريحاً أم كتابة ، وينعقد الأمان بالكتابة ، والرسالة ... والاشارة (انظر : فتح العزيز : ١٦/٩٩) .

(٢) انظر : شرح السير الكبير : ٢/٢٢٦ .

(٣) انظر : المبسوط للسرخسى .

(٤) انظر : البدائع للسكانى : ٧/١٠٧ .

(٥) رتب الفقهاء على ذلك : أنه لا يجوز لدار الاسلام تسليم المستأمن إلى دولته دون الرجوع إلده ، ورضاه بذلك ، ولو على سبيل المبادلة بأسير مسلم (انظر : الشرح الكبير : ٣/٣٠٠) .

(٦) انظر : بدائع الصنائع : ٧/١٠٧ . وكشاف القدع : ١/٦٩٥ .

وتظهر سماحة الإسلام بصورة تدعو إلى الإعجاب والإكبار إذا علمنا أنه يدعو إلى بره . والرفق فى معاملته . ونستمع إلى هذه الوثيقة التى ذكرها الشيبانى ، فيقول : لا بأس أن يصل المسلم الرجل المشرك قريباً كان أم بعيداً ، محارباً كان أم ذمياً ، لحديث مسلمة بن الأكوع ، قال صليت الصبح مع النبى ﷺ ، فقال : «هل أنت واهب لى ابنة أمّ قِرفة ؟ ، قلت : نعم فوهبتها له ، فبعث بها إلى خاله حزن بن أبى وهب ، وهو مشرك وهى مشركة .. وبعث رسول الله بخمسمائة دينار إلى مكة حين قحطوا وأمر بدفعها إلى أبى سفيان بن حرب ليتولى توزيعها على المحتاجين من أهل مكة ..»[1] .

إنتهاء الأمان :

وإذا قفل راجعاً إلى بلاده ، وترك مالا له أمانة عند أحد المسلمين أو الذميين ، فإن الأمان ينتهى بالنسبة لشخصه ، وليس له حق العودة إلاّ بأمان جديدة[2] . ولكن تظل لأمواله الحرمة ، حتىٰ ترد إليه سواء كان تاجرا أم غير تاجر . ويقول ابن قدامة : «إذا دخل حربى دار الاسلام بأمان ، فأودع ماله مسلماً أو ذمياً أقرضهما إياه ، ثم عاد إلى (دار الحرب) . نظرنا ، فإن دخل تاجراً أو رسولاً أو متنزها أو لحاجة يقضيها ، ثم يعود إلى)دار الاسلام) ، فهو على أمان نفسه وماله ، لأنه يخرج بذلك عن نية

---

(١) انظر : السير الكبير : ٦٩/١ .
(٢) المصدر السابق : ٢٨٧/٤ .

الاقامة فى دار الاسلام ، فاشبه الذمى لذلك ، وان دخل دار الحرب مستوطناً بطل الأمان فى نفسه ، وبقى ماله ، لأنه بدخوله دار الإسلام بأمان ثبت الأمان لماله ، فإذا بطل الأمان فى نفسه بعودته ودخوله دار الحرب ، بقى فى ماله ، لاختصاص المبطل بنفسه فيختص البطلان به»[1] .

حق الاجـــارة :

بما أن حق الأمان ثابت لجميع الأعداء من المحاربين ، سواء كانوا رجالاً أم نساء عبيداً أم أحراراً ، فإن حق الاجارة ثابت لجميع المسلمين[2] ، فلهم أن يمنحوا هؤلاء المحاربين حق الأمان ، قال رسول الله : «إن ذمة المسلمين واحدة . يسعى بها أدناهم ، وهم يد على من سواهم»[3] ، وهذه أم هانى بنت أبى طالب قد أجارت كافراً ، فأقسم على أخوها ، لا بد من قتله ، فذهبت إلى رسول الله ، وقالت له : لقد زعم ابن ام على أنه قاتل رجلا قد اجرته (هو ابن هبيرة) ، فقال رسول الله : قد أجرنا أى أمنا ــ من أجرت ، يا أم هانىء»[4] .

ونفهم من قصة أم هانىء أن من ألوان الأمان ما لا يعتبر نافذ المفعول إلاّ إذا أقره الحاكم أو القائد ، لأنه أدرى بواقع المسلمين ،

---

(١) انظر : المغنى : ٥٢٣/٨ .

(٢) وقد أخرج الفقهاء من هذا التعميم : أمن الصبى والمجنون ، أما أمن المرأة والعبد ففيهما خلاف .

(٣) رواه أحمد والنسائى والحاكم .

(٤) رواه البخارى والترمذى وأبوداود .

وأن تأمين آحاد المسلمين ليس على اطلاقه إلاّ إذا أقره الحاكم . وبهذا الرأى أخذ المالكية[1] . وإذا نهى الامام عن التأمين فأمنوا فإنه لا ينفذ[2] . وأكد الزيدية ذلك ، فقالوا : وإذا نهى الإمام عن أمان قوم أو شخص لم يكن لأحد أمانه ، فإن فعل لم ينعقد لوجوب طاعة الامام»[3] . وهذا هو الرأى الراجح الذى تعمل به الحكومات الاسلامية فى الوقت الحاضر .

ويجوز التأمين فى حدود تأمين شخص أو شخصين[4] ، أو عشرة على بعض المذاهب ، أما إذا كان التأمين لجماعة أو فريق من المحاربين . فهذا أمره موكول إلى القائد . أو الامام . بعد تحرى المصلحة ، وهذا قول الحنابلة والشافعية[5] . وإن خالف الحنفية ذلك[6] .

وقد أكد رسول الله على احترام هذا الحق . فقال : من أمَّن رجلاً على دمه . فقتله . فأنا برىء من القاتل . وإن كان المقتول كافراً . وقد أخذ عمر بهذا المبدأ . حينما بلغه أن بعض المسلمين يطاردون العلوج فى الجبال . وإذا لم يدركوهم قالوا لهم : لا تخافوا فلن نلحق بكم أذى ، فإذا اطمأنوا إلى كلمتهم ، وأسلموا إليهم أمرهم غدروا بهم وقتلوهم ، فبعث إلى قائد جنده على

---

(١) انظر . منح الجليل . ١ /٧٢٩ .
(٢) البحر الزخار : ٥ ٤٥٥ .
(٣) انظر . المغنى . ٨ ٣٩٨ . ومنح الجليل : ١ /٧٢٩ .
(٤) المصدر السابق
(٥) انظر : بدائع الصنائع : ٧ /١٠٧ .
(٦) انظر : فقه السنة : ٢ /٦٩٥

الفرس انه قد بلغنى أن رجالاً منكم يطلبون العلج ، حتىٰ إذا استقر فى الجبل وامتنع يقول له : لا تخف ، فاذا أدركه قتله ، وإنى والذى نفسى بيده لا يبلغنى أن أحداً فعل ذلك إلاّ قطعت عنقه[1] .

المستأمن والمجتمع :

يخضع المستأمن للقوانين الاسلامية ، والاجتماعية والمالية والقضائية وعليه الا يعقد بيعاً يخالف التعامل الاسلامي : كالمتاجرة بالخمر والخنازير أو التبادل بالربا ، وإذا اعتدى على مسلم طبقت عليه العقوبات الاسلامية ، وإذا خالف حقاً من حقوق الله وحقوق العباد ، كقطع الطريق والسرقة أو اقدامه على جريمة الزنا ، فالراجح كما ذهب أبوحنيفة الا يقام عليه الحد[2] ، وعدم ازدراء الشريعة الاسلامية ، والاستخفاف بالمسلمين وسبهم ، يدل على ذلك أن إحدى اليهوديات كانت مستأمنة ، وقد سبت الرسول عليه السلام ، فأهدر دمها ، ولم يعاقب قاتلها ، وهذا أنس بن زنيم ، وكان مشركاً من قبيلة بنى بكر كان موادعاً ـ فهو فى حكم المستأمن ـ قد هجا رسول الله فأهدر دمه[3] .

---

(1) انظر فقه السنة : ٦٩٥/٢ .
(2) انظر : بدائع الصنائع : ٩/٧ ، والمبسوط : ١٩٥/٩ ، والمغنى : ٢٦٨/٨ .
(3) انظر الصارم المسلول لابن تيمية : ٦٠ .

الفهــرس